

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع "تحويلات الدولة"

إشراف الأستاذ :

الدكتور: كاشير عبد القادر

إعداد الطالبة

قرايش سامية

لجنة المناقشة:

الدكتور: طالب طاهر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً

الدكتور: كاشير عبد القادر أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... مقررًا

الدكتور: مباركي علي، أستاذ محاضر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنًا

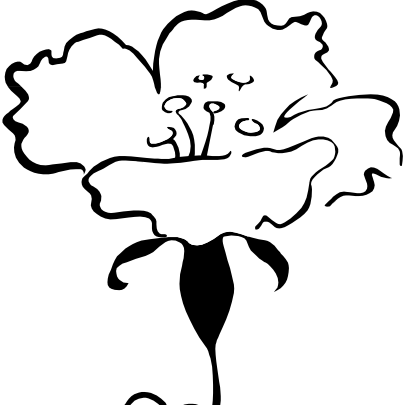
تاريخ المناقشة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي

عِلْمًا ﴾

(طه: 114)



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ذكرى جدتي
شماخ سعدية رحمها الله
و إلى والدي الكريمين وأخي وأختي ، وإلى جميع الأصدقاء
والزملاء في الدراسة ، وإلى كل أساتذتي الذين شجعوني طوال
مشواري الدراسي

كلمة شكر

-أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف على هذه المذكرة ، الأستاذ الدكتور كاشير عبد القادر لإشرافه على هذا العمل و عرفانا بتوجيهاته و سهره على إخراج هذا العمل إلى الوجود -كما أشكر موظفي مكتبات الكليات و المراكز الجامعية على دعمهم و مساعدتهم لي، و أخص بالذكر: كلية الحقوق بوخالفة،و المدرسة الوطنية للإدارة و المحكمة العليا

? سامية

قائمة المختصرات

(1)- باللغة العربية:

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د م ن: دون مكان النشر.

د د ن: دون دار النشر.

د ت ن: دون تاريخ النشر.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة ...إلى الصفحة

(2)- باللغة الأجنبية:

AFDI : Annuaire français de droit international.

AFRI : Annuaire français de relations internationales.

ANEP : Entreprise Algérienne de communication d'édition et de publicité.

CNRS : Centre national de la recherche scientifique.

Éd : édition.

GAFI : Groupe d'action financière.

GRECO : Groupe d'Etats contre la corruption.

Ibid : Même ouvrage précédent.

N° : Numéro.

Op.cit : Opus citatum.

p. : Page.

pp. : de la page... à la page... .

PUF : Presses universitaires de France.

RDPC : Revue de droit pénal et criminologie.

RGDIP : Revue générale de droit international public.

RIDP : Revue internationale de droit pénal.

مقدمة:

يعتبر الأمن من أهم المصالح التي تتجه الدول إلى حمايتها، كونه يحقق الطمأنينة على نحو مستمر. ولئن كانت ظاهرة الجريمة المنظمة كأسلوب إجرامي من أخطر الأساليب الإجرامية ، فقد عرفت مع نهاية القرن العشرين انتشارا واسعا وتزايدا كبيرا في درجة خطورتها، بحيث أصبحت تعتبر إحدى التحديات التي تواجه كافة البلدان تقريبا المتقدمة منها والنامية، لما لهذا النوع من انعكاسات خطيرة على الاستقرار الاجتماعي، السياسي والاقتصادي⁽¹⁾.

وبالتالي، يظهر جليا أن لموضوع الجريمة المنظمة أهمية بالغة في العصر الحديث، وهو موضوع أفرزته العولمة مع سهولة وسرعة الاتصال، وبروز حرية نقل البضائع وانتقال الأفراد، وحرية تحويل رؤوس الأموال، و ما استتبعه ذلك من ضرورة إزالة الحواجز الجمركية والحدود الفاصلة بين البلدان حتى يتسنى للتجارة العالمية أن تشق مجراها.

كما ساهم تحول المجتمع الدولي وانهيار الاتحاد السوفيتي في ظهور وتحول هذا النوع من الإجرام، فقد لازم هذا التغير تغير في أنماط وأساليب الجريمة المنظمة، حيث أصبحت تمتاز بهذه الأخيرة الصفات المميزة لكل من الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فقد رافق تحول الأسواق من أسواق محلية إلى أسواق عالمية، ظهور أسواق الجماعات الإجرامية المنظمة المتضمنة تقديم السلع والخدمات غير المشروعة، حيث أصبحت هذه الجماعات لا تعترف بالحدود الإقليمية، بل وأصبحت تقيم علاقات إستراتيجية مع المنظمات الإجرامية الأخرى، بهدف بسط السيطرة على أسواق جديدة من خلال إنشاء شبكات متشعبة بينها⁽²⁾.

¹ - **SOMMIER Isabelle.** « Groupes mafieux et globalisation du crime » in « Q'est-ce que la globalisation ? ». Ouvrage collectif sous la direction d'Yves MICHAUD. Odile Jacob. Paris. 2004. p.242.

² - **QUELOZ Nicolas.** « Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée. Le cas de l'Europe ». In Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. n°4. 1997. DALLOZ. Paris. p.767.

لقد أدى تطور الجريمة المنظمة واتخاذها بعدا عبر وطني إلى اعتبارها من الأعمال التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الدولي نتيجة لتشعبها عبر الحدود الوطنية، حيث شهد العالم أنماط مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم، ويعكس ذلك على خصائص هذه الظاهرة، التي تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لتطوير أنشطتها، في سعيها الدائم إلى الربح المادي، وذلك من خلال ابتكار وسائل جديدة كالنفوذ إلى النظم المصرفية ونشاطات التأمين وتهريب المهاجرين والأسلحة، بالإضافة إلى الأنشطة التقليدية التي مازالت تضطلع بها والمتمثلة أساسا في تجارة المخدرات.

إن كون الجريمة المنظمة لا تعرف الحدود السياسية للدول قد زاد من خطورتها، ودفع بالبعض إلى وصفها بأنها خطر عالمي⁽³⁾، حيث أصبح لزاما على المجتمع الدولي البحث في كيفية مواجهتها ومحاربتها، وذلك بوضع الآليات القانونية والوسائل المادية والتقنية الكفيلة لردعها.

غير أنه ورغم كون التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنه يتصادم مع اختلاف جهود كل دولة في مجال المكافحة، بما في ذلك في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة باعتبارها التحول الذي آلت إليه الأولى.

فمن الناحية النظرية، يظهر لنا أن أول ما يعيق تفعيل هذا التعاون هو عدم وجود تعريف متفق عليه على المستوى الدولي، تؤسس عليه سياسة مكافحة شاملة لظاهرة عالمية أصبحت تمثل عامل هدم للديمقراطية والأنظمة السياسية المستقرة، نتيجة الفساد الذي تنتشره في هذه الأوساط.

ولما كانت الجريمة المنظمة تشكل إلى جانب الإرهاب الدولي أحد التحديات التي تواجهها الديمقراطيات الحديثة، ففي ظل العولمة، لا يمكن الحديث عن مكافحة الجريمة المنظمة داخل الحدود الوطنية فقط.

³ - SOROUR Ahmed Fathi. « Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé ». RIDP. Volume 69. 1^{er} et 2^e trimestre 1998. érès. Ramonville Sainte-Agne. 1999. p.15.

ويظهر من ذلك ضرورة التوفيق بين عالمية هذه الظاهرة و سياسة مكافحتها التي تظهر كإستراتيجية أساسية بهذا الصدد.

أمام هذه الظروف فإن الهيئة الأولى التي تملك شرعية المبادرة لإيجاد حل لهذه الظاهرة هي منظمة الأمم المتحدة، و يتعلق الأمر في هذا الصدد بالجمعية العامة للأمم المتحدة التي بدأت تهتم بالجريمة المنظمة منذ السبعينات، والتي كان لها دور كبير في انطلاق آليات المكافحة بمشاركة أطراف جديدة⁽⁴⁾.

غير أنه، ورغم رغبة الدول في منع استفحال هذه الظاهرة، إلا أن هذه الأخيرة ما زالت تنمو في عالم دائم التغير، وهذا الأمر يثير إشكالية هذه المذكرة التي تكمن في: التساؤل عن الجهود الدولية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تحديد مفهوم متفق عليه لها، وتحريك سياسة دولية متناسقة للحد من هذه الظاهرة.

للإجابة على هذه الإشكالية، يجب أولاً التعرض إلى تحديد ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كون إيجاد هذا التعريف يعتبر في الحقيقة الخطوة الأولى لتحريك التعاون الدولي لمكافحتها.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصعوبة إيجاد آليات فعالة لمكافحتها بسبب قدرتها على التكيف مع تغير استراتيجيات مكافحتها، فيجب أيضا دراسة الجهود الدولية التي بذلت سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي لمكافحتها من جهة، ولما كان التعاون الدولي يهدف إلى إرساء نفس القواعد القانونية والمفاهيم في تشريعات الدول - وذلك بتنسيق سياسات التجريم - فقد كان لزاما علينا دراسة مظاهر تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في النظام القانوني الجزائري .

⁴ -NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime. « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Publications des Nations unies. New York. 2005. p.12.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

عبر الوطنية

يواجهه العالم المعاصر تحديات جديدة في المجال الأمني، بسبب ظهور مهددات أمن جديدة، ذات علاقة بإجرام منظم دائم التوسع.

فعولمة الاقتصاد وتطور وسائل الاتصال وظهور أسواق مالية جديدة، أدى إلى كسر الحواجز التي كانت في السابق عائقا لتوسع الجريمة⁽¹⁾، ونتج عن ذلك ظهور جماعات إجرامية خطيرة لا تعترف بالحدود السياسية للدول، وأدى ذلك إلى إضعاف اقتصاديات الدول، وانتهاك القيم الإنسانية الدنيا، فالهدف الوحيد الذي تسعى إليه هذه الجماعات يتمثل في الربح . ونظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يجب أن تكون إجراءات مكافحتها على الصعيد العالمي والوطني فعالة، بهدف حماية المجتمعات من أنشطتها وآثارها الضارة. ومن ثم فقد أدرك المجتمع الدولي أن هذه الظاهرة لا تشكل مشكلة فردية تهتم دولة واحدة فحسب، بل تهتم المجتمع الدولي بكامله، لأن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تبسط نفوذها في عدد كبير من الدول نظرا لما تملكه من قوة وسلطة ونفوذ.

وبالتالي يتمثل الهدف من مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في درء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأموال، ومن ثم فإن أول خطوة يجب على المجتمع الدولي اتخاذها هو تحديد مفهوم جامع ومتفق عليه للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديد مجالات نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة .

¹-FALLETTI François, DEBOVE Frédéric. Planète criminelle. Le crime, phénomène social du siècle ? Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 1998. p.56.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة، تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. و تستوجب مكافحة هذه الظاهرة إيجاد تعريف متفق عليه و البحث في الخصائص المميزة لهذا النوع من الإجرام، و ذلك نظراً لأهمية تحديد هذه الخصائص في رسم سياسات المكافحة.

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كثّر الحديث في السنوات القليلة الماضية عن الجريمة المنظمة، خاصة بعد اكتسابها بعداً دولياً، إذ ظهرت مصطلحات جديدة لتكييفها مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي عبارات و مصطلحات وصفية تطلق على قائمة من الجرائم دون أن يكون لتلك المصطلحات مدلولاً محدداً⁽²⁾.

و ينطوي إيجاد تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية بالغة لتحديد آليات مكافحتها كونها ظاهرة عالمية تهدد أمن و استقرار الدول، و في هذا السبيل تعدد الجهود لتحديد تعريف دقيق لها.

² - حيث كان في السابق يطلق عليها عبارة المافيا أو التنظيم الإجرامي، بينما هو مصطلح يحدد منظمة إجرامية معينة، مع الإشارة إلى أن مصطلح " الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ظهر في التسعينات، وهو ترجمة حرفية للمصطلح الأنجلوسكسوني « Transnational organised crime » الذي ظهر نتيجة تطور الجريمة المنظمة، واتخاذها صفة عبر الوطنية. أنظر في ذلك:

CUSSON Maurice. « La notion de criminalité organisée ». In « Criminalité organisée et ordre dans la société ». Colloque d'Aix-En-Provence (5-7 Juin 1996). Presses Universitaires d'Aix-Marseille. 1997. p.31.

الفرع الأول

أهمية تحديد تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني، ويرجع ذلك إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية التي لم تعد أنشطتها تنحصر في الحدود الإقليمية للدولة، بل أصبحت تمتد إلى دول أخرى، كما لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية كالاتجار بالمخدرات، بل وسعت نشاطها ليشمل أنماطا جديدة من الجرائم مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب المهاجرين.

وبالتالي، تكمن أهمية وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية في أن التوصل إلى مدلول واضح ومحدد لها، بالإضافة إلى كونه أمرا يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يعد وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع في مكافحة هذه الظاهرة. كما أن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال يقتضي بالضرورة إلى جانب تحديد السلوك محل التجريم في القانون الداخلي، أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لها⁽³⁾.

فتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبح ضروريا كون هذه الأخيرة تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن إخلالها بالتمتمة واستهدافها الضعف البشري باستخدام شرائح من المجتمع إلى درجة الاستعباد واستغلالها في الأعمال غير المشروعة⁽⁴⁾. وتظهر أهمية تحديد تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا في كونها ظاهرة عالمية، وتهديدها لاستقرار الدول و أمنها.

³ - VAN DEN WYNGAERT Christine. « Les transformations du droit international pénal en réponse au défi de la criminalité organisée ». RIDP. Volume 70. 1^e et 2^e semestre 1999. érès. Toulouse. 1999. p.57.

⁴ - خالد محمد الحمادي. غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم. د د ن، د م ن. 2005. ص 20.
Avec la mondialisation du crime, « des trafics nouveaux se développent sur fond de détresse humaine et de déstabilisation des Etats : le trafic d'organes, l'enlèvement et le trafic d'enfants, traite des êtres humains, etc. »

Voir : SOMMIER Isabelle, « Groupes mafieux et globalisation du crime ». In « Q'est-ce que la globalisation ? ». Ouvrage collectif sous la direction d'Yves MICHAUD. Odile Jacob. Paris. 2004. p.251.

أولاً: عالمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تفسر عالمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالاستناد إلى عدة أسباب تتمثل أهمها في التغيرات الكبيرة التي شهدتها العالم في نهاية القرن الماضي سواء في المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتمثل أساساً في تفكك الاتحاد السوفيتي ونهاية النظام الدولي ثنائي القطبية، إذ تلا ذلك انهيار القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغياب رقابة الدولة على بعض القطاعات الحساسة كالأسلحة النووية. كل ذلك ساعد ظهور كيانات و مهددات أمن جديدة غير عسكرية تمزج بين الإرهاب و الإجرام المنظم، ولا تعترف بالحدود السياسية للدول، و تتوغل في الحياة السياسية و الاقتصادية لهذه الأخيرة ، كما ساعد على ذلك التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتكيف المنظمات الإجرامية مع المعطيات الجديدة للاقتصاد العالمي وانتهازها للفرص المتاحة لها من عولمة المبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال⁽⁵⁾.

أدت هذه التحولات إلى اتساع نطاق حرية انتقال الأشخاص وحرية نقل الأموال عبر الدول، وفتح التجارة الدولية وشيوع استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات التجارية والمالية.

وقد كانت لهذه التحولات انعكاسات سلبية، إذ ظهرت تنظيمات إجرامية كبرى تتوفر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لارتكاب جرائمها، مستغلة في ذلك اختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى⁽⁶⁾ ، وبالتالي زادت الجرائم المنظمة من حيث الكم والنوع كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة، كما لجأت التنظيمات الإجرامية حديثاً إلى ما يعرف بجرائم الكمبيوتر وقرصنة البرامج المعلوماتية وبيعها في السوق الموازية.

⁵ - **SOROUR Ahmed Fathi.** « Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé ». RIDP. Volume69. 1^e et 2^e trimestre 1998. érès. Ramonville Sainte-Agne. 1999. p.12.

Et : **RAUFER Xavier.** « Multinationales, mercenariat, mafias contribuent-ils à l'apparition de zones de non – droit ? ». In « L'humanitaire en échec ? ». Colloque du 04/02/1999. Université Panthéon – Sorbonne. Paris. 1999. p.84

⁶ - **MOREAU DEFARGES Philippe.** « Criminalités sans frontières ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris. 1996. p.141.

هذا الواقع الجديد للجريمة المنظمة، أي كونها في معظم الأحوال لا تعرف الحدود السياسية للدول، ضاعف من خطورتها ودفع البعض إلى اعتبارها خطراً عالمياً، كونها على صلة بمهددات الأمن الأخرى كالإرهاب، وهو ما يفسر الأولوية الكبرى التي أولتها الأمم المتحدة لمكافحتها كما سنفصل لاحقاً⁽⁷⁾.

ثانياً: التهديد بأمن واستقرار الدول:

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً كبيراً على النظام الاقتصادي في الدولة، ويتضح ذلك بصفة خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول نظمها الاقتصادية إلى اقتصاد السوق، فقد تلا نهاية الثنائية القطبية ظهور كيانات إجرامية تهدد بصفة مباشرة أمن الدول⁽⁸⁾.

وتعتبر البلدان النامية والديمقراطيات الحديثة هدفاً لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أن الدول التي تمرّ بمراحل انتقالية سواءً على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، تكون معرضة لنمو هذه الظاهرة الإجرامية خلال مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية واقتصاد السوق. فبعد انهيار نظام اقتصادي أو سياسي، وقبل وأثناء إعادة بناء هياكل الدولة، تكون المؤسسات العامة غير قادرة على فرض نفس درجة الرقابة التي كانت تمارسها في ظل النظام السابق، وبالتالي تتاح لجماعات الجريمة المنظمة فرص أكبر للقيام بأنشطتها في ظل رقابة ضئيلة وغير فعالة. كما أنه عادة ما تكون نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية ذات الاقتصاديات الضعيفة غير مؤهلة للتعامل مع الطرق والوسائل المتطورة للجريمة المنظمة⁽⁹⁾.

كما تنتج هذه الدول من أجل إصلاح اقتصادها إلى خوصصة بعض المشاريع الاقتصادية، وتعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، غير أن جماعات الجريمة المنظمة

⁷ - **POLITI Alessandro**. « Nouveaux risques transnationaux et sécurité européenne ». Revue Cahiers de Chaïot. Octobre 1997. p.06. www.iss.europa.eu/uploads/media/cp029f.pdf

⁸ - **RAUFER Xavier**. « Désordre mondial : nouveaux dangers, nouvelles figures criminelles ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris. 1996. p.105.

⁹ - **محمود شريف بسيوني**. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً. دار الشروق. القاهرة. 2004. ص 46.

تستغل هذه التحولات لزيادة أنشطتها الإجرامية من جهة وتتوغل في الاقتصاد المشروع من جهة أخرى بهدف تبييض أموالها غير المشروعة.

وتدخل التنظيمات الإجرامية في السوق المشروعة لا يشكل خطراً على اقتصاديات البلدان النامية فحسب، بل يهدد أيضاً الأمن الاقتصادي للبلدان الصناعية المتقدمة، وذلك من خلال تقليد السلع و جرائم الرشوة والفساد، وتبييض الأموال والتهرب الضريبي، إلى جانب تجارة المخدرات والهجرة غير المشروعة وغيرها. وهذا ما يشكل تهديداً حقيقياً يلحق بالمقومات الأساسية للدولة أضراراً مدمرة وينقص من مبدأ سيادة القانون⁽¹⁰⁾.

كما تعود إمكانية تهديد استقرار الدول من طرف التنظيمات الإجرامية إلى القوة المالية التي تملكها هذه الأخيرة، وتوغلها في الهيئات المؤسساتية في الدولة إلى حد التساؤل حول مدى استقلال الدول الصغيرة التي أصبحت وسيلة بين أيدي مؤسسات مالية يتمثل تبييض الأموال أهم أهدافها⁽¹¹⁾.

إن تعدد جوانب خطورة الجريمة المنظمة التي أصبحت تتميز بطابع عالمي، يؤكد ضرورة تحديد مفهوم دقيق لها بالشكل الذي يسهل إحداث نصوص قانونية فعالة وكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة، إذ أن النصوص القانونية التقليدية قد لا تنطبق على أفعال خطيرة ترتكب من طرف عناصر المنظمات الإجرامية الكبرى، وبالتالي فإنه ينبغي أن تتطور أسباب العقاب بما يتناسب مع هذه الخطورة .

¹⁰ - **CHAMPEYRACHE Clotilde.** « L'infiltration mafieuse dans l'économie légale ». AFRI. Volume IV. 2003. BRUYLANT. Bruxelles. 2003. p.715.

¹¹ - **CHOQUET Christian.** « Terrorisme, criminalité organisée et défense ». Thèse pour le doctorat de science politique. Université des sciences sociales de Toulouse. Toulouse, 2000. p.170.

الفرع الثاني

تطور تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة - كما قدمنا - إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر دائما في الأفكار القانونية التي ترد في التشريعات الجنائية⁽¹²⁾.

ومع تعدد الدراسات القانونية التي تناولت هذه الظاهرة، فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه، ومع ذلك فإن وضع هذا التعريف ينطوي على أهمية كبيرة سواء في مجال التشريعات الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحتها⁽¹³⁾.

فمصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستخدم بصور مختلفة، سواء لبيان مجموعة من العلاقات الموجودة بين المنظمات الإجرامية ذات الطابع عبر الوطني، أو لتحديد مجموعة من النشاطات غير المشروعة التي تقوم بها هذه الجماعات، وهذا يعكس بصورة واضحة الخلاف الكبير الذي يثيره تعريف هذه الظاهرة، سواء على صعيد الفقه القانوني أم على صعيد التشريعات الدولية والوطنية. وتكمن صعوبة وضع تعريف جامع لها في تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فهناك من ينظر إليها من حيث التخطيط، وهناك من يراها من منظور التنظيم، ويراها آخرون من خلال الاستمرارية وغير ذلك من المعايير الهادفة لتحديد هذه الظاهرة الجديدة⁽¹⁴⁾.

¹² - CEDRAS Jean. « Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé ». RIDP. Volume 69, 1^e et 2^e semestre 1998. érès. Ramonville Saint Agne. 1999. p. 341.

¹³ - VAN DEN WYNGAERT. « Les transformations du droit international pénal en réponse au défi de la criminalité organisée ». op.cit. p. 57.

¹⁴ - خالد محمد الحمادي. غسيل الأموال في ضوء الإجمام المنظم. المرجع السابق. ص 32.

وعلى عكس المافيا التي يعود ظهورها إلى أواخر القرن 19، والتي لها بناء هرمي، وتتصف بالسريّة، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية ظهرت في الستينات، وهي تركز على اجتماع عدد من الأفراد يشترك فيهم هدف الحصول على الربح. كما أن هذه المؤسسات الإجرامية (مثل الكارتلات الكولومبية والمكسيكية)، ليس لها نفس الوزن في التاريخ السياسي والاقتصادي لدولهم، مثلما هو الحال بالنسبة للمافيا الإيطالية، بل نشأت كنتيجة عرضية للعولمة وعدم قدرة الدول على تحقيق احترام القانون وضبط المحيط الدولي. أنظر في ذلك:

SOULLEZ Christophe. Lexique de la sécurité. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris 2001. p. 37.

و قد تعددت الجهود التي بذلت لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظراً لأهمية ذلك لصدد هذه الظاهرة، وذلك سواء على صعيد الفقه القانوني أم على مستوى المنظمات الدولية أو التشريعات الوطنية.

أولاً: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يوجد على صعيد الفقه القانوني اتجاهان في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

1- الاتجاه الأول:

يعرف الجريمة المنظمة تعريفاً يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، وذلك على أساس أن الجريمة المنظمة تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية تتركس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة⁽¹⁵⁾. أي أنها ليست نوعاً خاصاً من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كبيرة، وباعتها الأساسي إقامة احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح⁽¹⁶⁾.

2- الاتجاه الثاني:

يعرف الجريمة المنظمة تعريفاً تبرز فيه عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، أي أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية و يعرفها على النحو التالي:

" جماعة من الأشخاص تتفق على تشكيل مجموعة أشرار لها تنظيم تهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة بدافع الربح المالي"⁽¹⁷⁾.

وقد اتبعت عدة دول هذا الاتجاه لتعريف الجريمة المنظمة منها سويسرا وفرنسا⁽¹⁸⁾.

15 - مفيد نايف الدليمي. غسيل الأموال في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2006. ص 49.

16 - كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2001. ص 16.

17 - كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. المرجع نفسه. ص 17.

ثانياً: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

نتطرق هنا إلى تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية و تعريف الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

1- تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (أنتربول) حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سانت كلود (Saint Cloud) بفرنسا في ماي 1988 (وكانوا يمثلون 46 دولة) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:

" أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية " (19).

يلاحظ أن هذا التعريف لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة، ولذلك اعترضت عليه كل من إيطاليا، أسبانيا وألمانيا، ولأن هذا التعريف ركز فقط على بعض خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما غرضها وهو تحقيق الربح، وأغفل البعض الآخر، فقد بدا حتى في نظر واضعيه بأنه غير كاف، وتقاديا للانتقادات السابقة أعاد أنتربول صياغة هذا التعريف بآخر على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي: " مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال تستخدم عادة التخويف والفساد " (20).

كما أضاف هذا التعريف الجديد إلى عناصر الجريمة المنظمة عنصري البناء واستخدام العنف والرشوة والفساد، إلى جانب الهدف الأساسي للجريمة المنظمة والمتمثل في

¹⁹ - « Toute association ou tout groupement de personnes se livrant à une activité illicite continue, dont le premier but est de réaliser des profits sans souci des frontières nationales ». Voir :

KENDALL Raymond E. « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale » in « La criminalité organisée » .ouvrage collectif sous la direction de Marcel LECLERC, La Documentation française. Paris. 1996. p. 235.

²⁰ - د. شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن . دار النهضة العربية. القاهرة. 2001. ص43.

تحقيق الربح، وبالتالي فإن هذا التعريف قد اتفقت عليه معظم الأطراف كونه يحدد الظاهرة المراد مكافحتها⁽²¹⁾.

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي و ذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، و تستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجرائم :

أ- الأنشطة التجارية

ب- العنف و غيره من وسائل التخويف

ج- ممارسة التأثير في الأوساط السياسية و وسائل الإعلام و الإدارة العامة و السلطات القضائية⁽²²⁾.

ثم ذكرت المجموعة المشار إليها أحد عشر معياراً لتمييز الجريمة المنظمة وهي:

1- اشتراك أكثر من شخصين .

2- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

3- الثبات و الاستمرار في الزمن.

4- وجود عنصر التنظيم.

5- ارتكاب جرائم جسيمة.

6- النشاط على المستوى الدولي.

7- استخدام العنف و التخويف.

²¹ - **GIANNAKOPOULOS Nicolas**. Etat du crime organisé en Suisse. Observatoire du crime organisé, Genève. 2004. p. 12.

²² - **POLITI Alessandro**. « Nouveaux risques transnationaux et sécurité européenne ». Op.cit. p.7.

8- التوغل في الاقتصاد المشروع.

9- اللجوء إلى تبييض الأموال.

10- استعمال النفوذ في المستويات السياسية و الاقتصادية والقضائية.

11- العمل بهدف تحقيق الربح المادي و السطوة.⁽²³⁾

تجدر الإشارة إلى أن جسامة الجريمة معيار جديد في التعريف السابق ذكره، إذ يتم تحديد هذه الجسامة على ضوء العقوبة المقررة و هي الحبس لمدة أربع سنوات أو عقوبة أشد⁽²⁴⁾، وهو نفس المعيار الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 كما سنبين لاحقاً.

3- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد أعطت هيئة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الظاهرة، ويتضح ذلك من خلال مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءاً بالمؤتمر الخامس الذي عقدته بجنيف سنة 1975 حتى المؤتمر العاشر الذي انعقد في فيينا في أفريل سنة 2000، وصدور اتفاقية بالرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولوحظ بهذا الصدد أن جهود الأمم المتحدة كانت تواجه دائماً مشكلة تعريف هذه الجريمة⁽²⁵⁾.

²³- MOREL Claire. La criminalité organisée. Mémoire de DEA en droit privé. Université Cergy-Pontoise. Année universitaire 2002-2003. p.9.

²⁴- POLITI Alessandro. « Nouveaux risques transnationaux et sécurité européenne ». Op.cit. p.8.

²⁵ - إذ يعتبر المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة في جنيف في 01 و 02 سبتمبر 1975 أول مؤتمر يتناول موضوع الجريمة المنظمة، ويعرفها كالتالي:

" الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي ".

- نلاحظ أن هذا التعريف ركز بشكل خاص على السلوك الإجرامي، أما المنظمة الإجرامية فلم يشر إليها إلا بشكل عارض ولم يبين عناصرها.

أما المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا فيعرفها أنها:

=

وقد تمت عدة نقاشات للوصول لتعريف الجريمة المنظمة، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو. Convention de Palermo) ، التي حمل التوقيع عليها الكثير من الايجابيات، إذ نجحت هذه الاتفاقية ولأول مرة في تحديد هذه الظاهرة، فهي تتضمن تعريفاً للجماعة الإجرامية المنظمة، كما تبنت فكرة الجريمة الخطيرة أو الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بالمنظمة.

غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بسبب الصعوبات التي صادفتها أثناء إعداد الاتفاقية واختلاف زوايا نظرة الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة، وبالتالي فقد اكتفت اتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة والسلوك محل التجريم من جهة ثانية حيث يقصد بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم

= " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضاً بالتهديدات والتخويف والعنف".

يعتمد هذا التعريف على معيارين أساسيين في تعريف الجريمة المنظمة، وهما معيار المنظمة الإجرامية ومعيار السلوك الإجرامي، وبالتالي أبرز أهم خصائصها المتمثلة في ممارسة أنشطة إجرامية معقدة، وبيع الربح المالي والسطوة وذلك باستخدام وسائل العنف والفساد والتخويف، ويكون عملها على المستوى الدولي.

وقد وصف المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994 هذه الظاهرة بالآتي:

" كان ينظر تقليدياً إلى الجريمة المنظمة أنها مشكلة قانون ونظام خاص بكل دولة، إلا أن التطورات العالمية ومن بينها نمو الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول، والتطور السريع لوسائل الاتصال والمواصلات والتزايد الكبير في التجارة الدولية. وظهور سوق مالية عالمية قد أحدث تغييراً جذرياً في الإطار الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة، وبالتالي كان من الطبيعي أن يحدث تغيير مماثل في طبيعة الجريمة نفسها ". أنظر:

- محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها و وسائل مكافحتها دولياً و عربياً. المرجع السابق. ص 23.

- المؤتمر الوزاري العالمي والإعلان السياسي لتناولي. خطة العمل العالمية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 159. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES49/159.

المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى...".⁽²⁶⁾

يمكن تطبيق نصوص الاتفاقية إذا كانت هذه الجماعات ترتكب جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، بهدف الكسب المالي المادي، فتهدف الإشارة إلى المنفعة المادية إلى إقصاء الجماعات الإجرامية ذات الأهداف السياسية والإيديولوجية كالجماعات الإرهابية حسب هذه المادة فإنه لا يدخل في مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة، الجماعات التي لا تبحث عن الربح المالي أو أي ربح آخر، وبالتالي ومبدئياً، ولا تدخل في هذا المضمون الجماعات الإرهابية التي لا تهدف نشاطاتها غير المشروعة إلى الربح المالي. وهو جوهر الاختلاف بينها وبين الجريمة المنظمة، فكلتاها تلتقيان في كونهما من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، وتتطويان على مجموعة من الجرائم، إذ يدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية طائفة كبيرة من الجرائم التي تختص بها أيضاً الجريمة الإرهابية كالخطف والاتجار بالمخدرات، كما تلتقيان في درجة التنظيم والتخطيط، إذ أن كليهما ترتكبان من طرف منظمات إجرامية نشيطة على مستوى عدة دول⁽²⁷⁾. وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما تكون هناك رابطة بين الجريمتين في تمويل العمليات الإرهابية عن طريق عائدات الجريمة المنظمة.

ووفقا للمادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن تعبير الجريمة الخطيرة أو الجسيمة يعني كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدّها الأقصى عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد من ذلك.

إن لتبني هذا التعريف للجريمة الخطيرة العديد من الايجابيات من حيث الإحالة إلى اختصاص التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية لتحديد الأفعال محل

²⁶ - المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

²⁷ - **NATIONS UNIES. Office contre la drogue et le crime.** « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Publications des Nations unies. New York, 2005. p. 13.

التجريم، بما يكون من شأنه أخذ مصالح كل الدول بعين الاعتبار بالنظر إلى المصلحة التي تقرر حمايتها بالتشريع الجنائي، متى كنا بصدد جريمة منظمة عبر وطنية⁽²⁸⁾. وتوضح الفقرة (ج) من هذه المادة 2 من هذه الاتفاقية أن تعبير الجماعة ذات البنية الهيكلية تعني ألا تكون الجماعة الإجرامية قد تكونت بالصدفة أو بالاتفاق بين الأعضاء، أي لابد أن تكون هذه الجماعة مستمرة في تشكيلها وبنائها.

من خلال تعريف المصطلحات الثلاثة السابقة بشأن الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة الخطيرة والجماعة محددة البنية، يمكن القول أن هذه الاتفاقية قدمت تعريفا شاملا لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن كانت أغفلت الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة للقيام بأنشطتها غير المشروعة مثل التخويف والفساد.

غير أن هذه الاتفاقية خلت من النص على تعريف دقيق للجريمة المنظمة عبر الوطنية، واكتفت بالنص على تعريفات لبعض المصطلحات الواردة بها، يمكن من خلالها الوقوف ضمناً على هذا التعريف⁽²⁹⁾.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة أو أحد بروتوكولاتها الملحق بها، أو وفقاً للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حداً أدنى معيناً، يتم ارتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الاستمرار في الزمن، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى، ومستخدمه لهذا الغرض وسائل العنف والفساد وتبييض الأموال.

ثالثاً: تعريف بعض التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة :

اتجهت التشريعات الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة ثلاث اتجاهات، يتمثل

²⁸ - NATIONS UNIES. Office contre la drogue et le crime. « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». p. 14.

²⁹ - محمود محمد عبد البني. " التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". المجلة العربية للفقهاء والقضاء. العدد 28. أكتوبر 2003. ص 77.

الاتجاه الأول في عدم إيراد تعريف لها في صلب القانون، ويتمثل الاتجاه الثاني في تعريفها بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية، ويتمثل الاتجاه الثالث في تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون. و سنتناول كيفية معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة.

1- القانون الإيطالي:

تعتبر إيطاليا من أكثر الدول المعرضة لمخاطر الجريمة المنظمة، و دولة المنشأ لأهم المنظمات الإجرامية المنظمة المعروفة على المستوى الدولي⁽³⁰⁾. وتعتبر السياسة التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة في إيطاليا عن إدراك زيادة البعد السياسي لجرائم المافيا إلى جانب بعدها الاقتصادي. وتكتسب مشكلة مواجهة الجريمة المنظمة في هذه الدولة أهمية خاصة بالنظر إلى التاريخ الطويل لجماعات المافيا الإيطالية و نفوذها في المجتمع.

و ما يؤكد أن الأخطار التي تمثلها الجريمة المنظمة على النظامين الاقتصادي والسياسي هي أخطار حقيقية غير مبالغ فيها أن المشرع الإيطالي قد تدخل في سنة 1992 لتعديل المادة 416 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة سنة 1982 بشأن جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا، وأضاف تعديلا إلى تعريف هذه الجريمة لتحديد الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعة الإجرامية المنظمة بنصه أن الجريمة المنظمة هي:

"قيام منظمة إجرامية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، و تتميز باستعمال قوة و سلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة أو للحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على الإرادة و السيطرة غير العادلة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود الإدارية أو المرافق العامة سواء لها أو للغير بمناسبة عملية الانتخابات".

و تعتبر الجماعة من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوة التهديد الناتج عن

³⁰ -تجدر الإشارة أن تنظيمات المافيا في إيطاليا متعددة ، فالى جانب التنظيم الرئيسي المتواجد في صقلية-ويطلق عليه اسم كوزا نوسترا (Cosa Nostra)- هناك جماعات أخرى مثل كامورا (camorra) في نابولي، وجماعات ندرانجيتا(Ndranghetta) في كالبريا، و هي جماعات تعتبر العائلة بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها .

الرابعة الوثيقة بينهم و حالة الخضوع و الصمت المستمدة من تلك الرابطة، لارتكاب الجرائم بغرض الحصول على أرباح مادية باستعمال العنف و الفساد.

هذا و قد جرم المشرع الايطالي الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاث أشخاص أو أكثر ، وعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات⁽³¹⁾.

2- القانون السويسري:

تتخذ العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة سويسرا كنقطة إدارة و تنظيم الأنشطة غير المشروعة عبر الدول، كما تعتبر سويسرا من أهم الدول التي تجذب الأموال ذات الأصل غير المشروع بهدف تبويضها، وذلك بالنظر إلى نظامها المصرفي المتشدد في مجال حماية السر المصرفي⁽³²⁾.

و لمواجهة الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، رأى المشرع السويسري إتباع خطة التشريعات التي تعاقب الانتماء إلى تنظيم إجرامي، إذ تنص المادة 260 من قانون العقوبات السويسري على انه تعتبر جماعة إجرامية منظمة كل جماعة مشكلة لمدة طويلة من الزمن أو لمدة غير محددة، ذات بناء هيكلي و عضوي سريين ، والتي تقوم بأنشطة إجرامية بهدف تحقيق الكسب المادي، مستخدمة لذلك العنف والتهديد، و كل من ساعد هذا التنظيم يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات أو بالحبس⁽³³⁾ .

يتضح من نص هذه المادة أن جريمة الانتماء إلى تنظيم إجرامي أو مساعدته تفترض وجود هذا التنظيم الإجرامي، الذي يجب أن يكون مكونا من ثلاثة أشخاص على الأقل، وأن يتمتع ببناء هيكلي دقيق ومستمر، وهذا ما يميزه عن العصابة الإجرامية العادية. وتعني سرية التنظيم التي أشارت إليها المادة 1-260 سالف الذكر أن التنظيم الإجرامي

³¹ - شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن. المرجع السابق. ص72.

³² - شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن. المرجع نفسه. ص73.

³³ - L'article 260 du code pénal suisse définit l'organisation criminelle comme suit : « une organisation criminelle formée pour une longue période ou une période indéterminée, qui tient sa structure et ses effectifs secrets, dont le fonctionnement consiste à s'enrichir par des moyens criminels, en recourant à la violence ou par des délits d'intimidation ». Voir :

CHOQUET Christian. « Terrorisme, criminalité organisée et défense ». Op.cit. p.178.

يسعى باستمرار إلى التخفي، سواء عن طريق تقسيم المهام أو تسخير أشخاص أو إنشاء شركات وهمية. كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 1-260 من قانون العقوبات السويسري على معاقبة مرتكب هذا السلوك الإجرامي في دولة أجنبية وذلك في إطار الجماعة الإجرامية المنظمة إذا كانت هذه الأخيرة تمارس كل أو بعض أنشطتها الإجرامية في سويسرا⁽³⁴⁾.

3- القانون البلجيكي:

يعتبر التشريع البلجيكي من أولى التشريعات التي اهتمت بتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة و اتخاذ أكبر عدد من التدابير الوقائية لمكافحتها. و يعتبر التعريف البلجيكي للمنظمة الإجرامية أكثر دقة من التعريف السويسري، ويرتكز بدوره على المثال الايطالي المستمد من تعريف المافيا، أي أن المشرع البلجيكي يعرف الجريمة المنظمة على أساس المنظمة الإجرامية على أساس أنها جماعة ذات تنظيم هيكلي، مشكلة من ثلاثة أشخاص على الأقل، ثابتة في الزمن، و تهدف إلى التآمر على ارتكاب جنح وجرائم معاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث (3) سنوات أو بعقوبة أشد، بهدف الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أرباح مادية باستعمال التخويف و التهديد و العنف والفساد أو باللجوء إلى هياكل تجارية أو غيرها لإخفاء مصدر هذه الأرباح أو لتسهيل ارتكاب هذه الجرائم⁽³⁵⁾.

³⁴- « 3-Est également punissable celui qui aura commis l'infraction à l'étranger si l'organisation exerce ou doit exercer son activité criminelle en tout ou en partie en Suisse. L'art. 3, al. 2, est applicable ».

³⁵-La définition légale belge de l'organisation criminelle, plus articulée que celle concernant la Suisse, s'est aussi développée en référence aux modèles mafieux. L'article 324 bis CP du code pénal belge définit l'organisation criminelle comme suit : « Constitue une organisation criminelle l'association structurée de plus de deux personnes, établie dans le temps, en vue de commettre de façon concertée, des crimes et délits punissables d'un emprisonnement de trois ans ou d'une peine plus grave, pour obtenir, directement ou indirectement des avantages patrimoniaux, en utilisant l'intimidation, la menace, la violence ou la corruption, ou en recourant à des structures commerciales ou autres pour dissimuler ou faciliter la réalisation des infractions ». Voir :

RENARD Bertrand. VANDRESSE Caroline : « La Belgique ou l'incrimination de l'organisation criminelle comme soutient des techniques d'enquête ». In « La criminalité organisée, des représentations sociales aux définitions juridiques ». Ouvrage collectif sous la direction de CESONI Luisa. BRUYLANT. Bruxelles. 2004. p.247.

نلاحظ هنا أن المشرع البلجيكي يحدد الشروط الواجب توافرها في الجماعة الإجرامية المنظمة والمتمثلة في :

-وجود ثلاثة أشخاص على الأقل منظمة و ثابتة في الزمن.

-الهدف المتمثل في الحصول على اكبر قدر من الأرباح المادية.

-الوسائل المستعملة، وتتمثل في الأنواع المختلفة للتخويف، أو اللجوء إلى الشركات الوهمية و ما شابه ذلك⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعود ازدياد خطر الجريمة المنظمة واعتلائها قمة الهرم الإجرامي في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث إلى تمتعها بالعديد من السمات الخاصة، ذلك لأن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبحت مجموعة من الوسائل المتكاملة.

و يعتبر الثراء والربح الوفير والسريع أهم أهدافها التي تسعى إليه بكافة الطرق. كما أصبح هذا الإجرام إجراماً يصعب إيجاد الوسائل والآليات القانونية على المستوى

³⁶- la législation belge fixe les conditions auxquelles une association peut être juridiquement considérée comme organisation criminelle, et pénalise de façon graduelle les différentes formes de participation individuelle à de telles organisations criminelles. L'article 324 bis du code pénal belge subordonne ainsi la qualification d'organisation criminelle à l'existence d'une série d'éléments constitutifs de celle-ci, à savoir :

- La structure de l'organisation, soit un minimum de trois personnes organisée dans le temps
- Les objectifs poursuivis, soit la commission concertée d'infractions graves dans un but de profit matériel.
- Les méthodes utilisées, soit différentes formes de contrainte ou de fraude pour obtenir ce profit, ou encore le recours à des structures fictives dans la perpétration des délits précités .

Voir : MINE J-R. «Chronique de législation pénale. Année 1999 ». RDPC. N° 03. Mars 2000. La Charte. Bruxelles. p. 262.

الوطني والدولي لصدده ما لم تتم الإطاحة بما يتميز به من خصوصيات تجعله أكثر وضوحاً للهيئات الكفيلة بمكافحته⁽³⁷⁾، لذا يجب التعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء من حيث الجماعة الإجرامية، أو من حيث النشاط الإجرامي الذي تضطلع به هذه المنظمات، وأخيراً من حيث الهدف من هذا النشاط في الربح.

الفرع الأول

الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية شكلاً خاصاً من أشكال الجريمة الجماعية، إذ يشترط لتوافرها وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، وموجود لفترة من الزمن، تخطط لارتكاب أنشطة غير مشروعة، ويطلق على هذه الجماعة تعبيرات متعددة منها: التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية.

وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة في:

أولاً: التنظيم والتخطيط والاستمرارية:

يجمع الفقه أنه لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة، يجب أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر. كما نصت على هذا الشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 (أ) منها، كما تتطلب بعض التشريعات الوطنية صراحة شرط العدد في المنظمة الإجرامية المنظمة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي في المادة 416 مكرر⁽³⁸⁾، وقانون العقوبات لدولة لكسمبورج في المادة 1-324 منه، بينما نجد تشريعات أخرى لا تشترط عدداً معيناً في الجماعة الإجرامية المنظمة.

³⁷ - محمود محمد عبد النبي. " التأسيس القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

المرجع السابق. ص 79.

³⁸ - CESONI Maria-Luisa. « Organisations de type mafieux : la restauration des droits comme politique de prévention ». RDPC. N°03. 1999. La Charte, Bruxelles. 1999. p.306.

وبالتالي، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تفترض عدداً معيناً من الأعضاء وهو أمر يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة الإجرامية المنظمة الذي يعتمد على التدرج في الوظائف (39).

1- التنظيم:

يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعني هذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء، وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة، وبالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى (40).

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي ابتداءً من الأفراد العاملين المنفذين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة.

كما يحتم التنظيم على العضو الإخلاص من أجل الحفاظ على مصلحة الجماعة الإجرامية المنظمة وأمنها (41)، مع تطبيق نظام متشدد في اختيار الأعضاء على أساس اختبارات المهارات والولاء، إذ عادة ما يحيط رئيس المنظمة الإجرامية نفسه بمستشارين في الشؤون الاقتصادية وفي مجال المحاسبة، كما يستعين بمحاميين وذلك من أجل حماية المنظمة الإجرامية وضمان بقائها (42).

وقد أشارت توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست بالمجر في سبتمبر 1999 حول " الجريمة المنظمة ومدى تأثيرها على النظم

³⁹-**BORRICAND Jacques**. « La criminalité organisée transfrontalière : aspects juridiques ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris. 1996. p.161.

⁴⁰ - كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. المرجع السابق. ص 36.

⁴¹-Voir :

- « Note introductive aux résolutions adoptées lors du XVI Congrès international de droit pénal ». RIDP. 3^e et 4^e semestre 1999. érès. Ramonville Sainte Agne. 1999. p.865.

- العشواوي عبد العزيز. «الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ». مجلة الصراط. العدد 03 . 2001. ص213.

⁴² - **CUSSON Maurice**. « La notion de criminalité organisée ». Op.cit. p. 29.

الجنائية " إلى عنصر التنظيم الهرمي لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة، كما حرصت القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر على تحديد عدّة خصائص أخرى للجريمة المنظمة على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر، إذ ذكرت إلى جانب تقسيم العمل داخل التنظيم الإجرامي، السرية والمزج بين الأعمال المشروعة والأعمال الإجرامية، وتقييد جهود تطبيق القوانين عن طريق التخويف وإفساد الموظفين وخاصة القدرة على نقل الأموال وتهريبها.

إن تنظيم وهيكل هذه المنظمات الإجرامية يكون في أغلب الأحيان على مستوى دولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهيكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية وعبور الحدود بين الدول والقارات باستعمال وسائل وتقنيات علمية غالباً ما تكون أعلى من الإمكانيات التي توفرها الدول في سبيل مكافحتها.

2- التخطيط:

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بالجماعة الإجرامية المنظمة، ويعني الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة على ارتكابها، ويتطلب التخطيط قدراً عالياً من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة، فالمنظمات الإجرامية تحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة⁽⁴³⁾.

3- الاستمرارية:

تعتبر الاستمرارية خاصية أساسية في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو ما تؤكده بعض الوثائق الدولية والقوانين الوضعية، مثال ذلك تعريف الاتحاد الأوروبي

⁴³ - مروك نصر الدين. " الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ". مجلة الصراط. العدد 03 . 2001. ص133.

واتفاقية باليرمو التي تشترط في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة أن تكون موجودة لفترة من الزمن⁽⁴⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باليرمو لم تحدد المدة الدنيا التي يفترض أن توجد خلالها الجماعة الإجرامية المنظمة، و ذلك رغم أن هذا التحديد من شأنه أن يميز بين هذه الأخيرة والمنظمات التي تنشأ لارتكاب الجريمة ثم تتحل، فالمنظمات الإجرامية البسيطة نادراً ما تستمر بعد وفاة رئيسها، بينما في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يترتب عن خاصية الاستمرارية أثر هام هو أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقاء وممارسة هذه الأخيرة لأنشطتها الإجرامية⁽⁴⁵⁾، فوفاة الرئيس الأعلى في الجماعة الإجرامية المنظمة قد يؤدي إلى الحد من هذه النشاطات بنسبة معينة، غير أن قدرة هذه الأخيرة على التكيف مع الظروف المحيطة بها لا يؤدي إلى القضاء عليها نهائياً، وهذا يؤكد من جهة أن وجود الجماعة الإجرامية المنظمة مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعيين الذين ينضمون إليها، ومن جهة أخرى فإن استمرار المنظمة الإجرامية في مباشرة عملها غير المشروع يعني أن هذا العمل ليس عرضياً أو وقتياً، وإنما هو عملية مستمرة دائمة في الزمن⁽⁴⁶⁾.

44 - وقبل ذلك ذكرت هذه الخاصية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 25 ماي 1994 في الفقرة 34 من الفصل الثاني. أنظر:

Rapport de la réunion régionale de l'Amérique latine et des Caraïbes, préparatoire au neuvième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, San José (Costa Rica) 7-11 mars 1994. Document des Nations unies : A/CONF.169/PR M4 www.un.org

كما نصت بعض القوانين الوضعية على خاصية الاستمرارية (La continuité) كشرط لوجود جماعة إجرامية منظمة، ومثال ذلك قانون العقوبات النمساوي في المادة 287 منه، والقانون الإيطالي للعقوبات في المادة 416 مكرر منه.

45 - **ROUSSEAU Romain**. La répression policière de la criminalité transnationale, mémoire de DEA en droit pénal et sciences pénales. Université Panthéon-Assas. Paris. Année 2002-2003. p. 18.

46 - **CRETIN Thierry**. Mafias du monde. 4^e éd. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 2004. p. 158.

و لعل أبرز مثال على هذه الاستمرارية المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية، أنظر بهذا الصدد :

سرير محمد. الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها. مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2003. ص 39.

ثانياً: المرونة والقدرة على التكيف:

تتصف الجماعات الإجرامية المنظمة و القدرة المالية و العملياتية على التكيف مع الأوضاع المختلفة و الطارئة من جهة ، و مع الفرص المتاحة من جهة أخرى، و تعتبر هذه الخاصية شرطاً أساسياً لاستمراريتها و دوامها في الزمن، و تميزها هذه الخاصية أيضاً عن الصور الأخرى للمنظمات الإجرامية التي ترتكب الجرائم في مجال معين و لمدة محددة.

فعلى مستوى التنظيم الداخلي، تظهر قدرة هذه الجماعات على التكيف في تطور طرق عملها والوسائل التي تستعملها بتطور طرق مكافحتها⁽⁴⁷⁾.

أما على مستوى نشاطات هذه الجماعات، فتتمتع هذه الأخيرة بقدرة رد فعل سريعة لانتهاز أية فرصة تمنحها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتغيير نشاطها بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة⁽⁴⁸⁾.

كما أن هذه المرونة تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى دولة أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة، وهي خاصية تجعلها قادرة على الإفلات من إجراءات مكافحة غير فعالة بسبب الحدود الإقليمية، وغير متناسقة بين الدول ، و بالتالي تبين هذه الخاصية مدى خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى حد اعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الإستراتيجي⁽⁴⁹⁾.

⁴⁷ - **CHOQUET Christian.** « Terrorisme, criminalité organisée et défense ». Op.cit. p167.

⁴⁸ - « Cette réactivité est telle que l'on peut se demander si la volonté criminelle précède les conditions objectives de leur développement ; ou si elle ne fait que les accompagner pour en tirer parti. Les trafics de déchets nocifs en Italie, les trafics d'organes et d'êtres humains en Europe de l'Est, en Russie et en Asie du Sud-est fournissent autant d'exemples d'activités criminelles, apparemment variées à l'infini. Aussi, cette souplesse face aux événements est certainement le gage de la capacité à durer des puissances criminelles ». Voir :

CRETIN Thierry. « Les puissances criminelles. Une authentique question internationale ». In Ramsès 2001. Rapport Annuel Mondial sur le système économique et les stratégies. Sous la direction de Thierry De MONTBRIAL et Pierre JACQUET. DUNOD. Paris. 2000. p. 142.

⁴⁹ - **BRAEM Yann.** « Les acteurs illégaux : le développement de la criminalité internationale ». In Relations internationales. Ouvrage collectif sous la direction de Frédéric CHARILLON. La Documentation française. Paris. 2006. p.102.

الفرع الثاني

الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي

يتميز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالعمل على المستوى عبر الوطني، منتهزاً بذلك فرص التوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات السياسية و الاقتصادية، كما أن عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المحظورة بعيداً عن أجهزة الرقابة.

أولاً: الطابع عبر الوطني:

مع اتساع نطاق حرية الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تزايد نوع وعدد الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداها إلى أقاليم عدة دول⁽⁵⁰⁾، فعلى سبيل المثال يستلزم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين، وجود شبكات تتعدى الحدود الوطنية.

وقد ورد الطابع عبر الوطني في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يعتبر الجرم ذا طابع دولي إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه قد تم في دولة أخرى، أو إذا كانت قد ارتكب في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر

⁵⁰ - وقد نتج عن عمل المنظمات الإجرامية على المستوى عبر الوطني ظهور منظمات إجرامية كبرى منها، المافيا الروسية التي أصبحت تنشط في عدة دول من أوروبا الشرقية، منتهزة في ذلك فرصة فتح الحدود في إطار الاتحاد الأوروبي، أنظر في ذلك:

CRETIN Thierry. Mafias du monde. Op.cit. p. 168.

من دولة، أو أن الجرم أحدث أثرا في دولة أخرى⁽⁵¹⁾. وهو ما يعني أن الاتفاقية في تحديد مفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يتمثل في بسط صفة " عبر الوطنية " على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة بأيّة طريقة كانت. ولعل الاتفاقية في تبنيها لهذا التوسيع كان بهدف الحدّ من خطورتها المتزايدة بتوسيع طرق مكافحة⁽⁵²⁾ .

ثانيا: التوغل في الاقتصاد المشروع:

لا تقتصر الجماعات الإجرامية المنظمة على تنويع أنشطتها الإجرامية، وإنما تقوم أيضا، وعلى نطاق واسع إلى إمداد هذه الأنشطة إلى الاقتصاد المشروع. فالأصل هو أن نشاطاتها الرئيسية غير مشروعة (الاتجار بالبشر، تقليد السلع...) غير أن رسكلة عائدات هذه الجرائم عادة ما يكون في شكل مشاريع استثمارية مشروعة مثل شركات التصدير والاستيراد أو شركات التأمين، كما تستثمر هذه العائدات الإجرامية في شكل مشاريع عقارية⁽⁵³⁾. وعادة ما تستغل الجريمة المنظمة عبر الوطنية المراحل الانتقالية للدول للتوغل في أنظمتها الاقتصادية المشجعة للاستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية، وينتج عن ذلك صعوبة التمييز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة. كما تملك هذه الجماعات إمكانيات وقدرات مالية تسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصص في ظل غياب رقابة تسمح بالتيقن من مصادر هذه الأموال خاصة في ظل غياب هيئات الضبط المتخصصة ، حيث يوفر غياب هذا النوع من الهيئات مناخا مناسباً لجماعات الجريمة المنظمة للتوغل في الاقتصاد المشروع⁽⁵⁴⁾ ، وهكذا تستحوذ هذه الجماعات على

⁵¹ - المادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

⁵² - محمود محمد عبد النبي. "التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

المرجع السابق. ص80.

⁵³ - **ROUSSEAU Romain**. La répression policière de la criminalité transnationale. Op.cit. p.19.

⁵⁴ - **BRAEM Yann**. « Les acteurs illégaux : le développement de la criminalité internationale ». Op.cit. p.102.

قطاعات هامة من الاقتصاد الوطني، وعن طريق هذه الهيمنة الاقتصادية يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحصن نفسها من المتابعة الجنائية⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً: التركيز على التحالفات الإستراتيجية:

يكمن الخطر على المجتمع الدولي في إمكانيات التحالفات الإستراتيجية بين جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمن تحويلها وإيصالها إلى المستهلك.

فعلى سبيل المثال، تحتم تجارة المخدرات عبر مختلف البلدان الأوروبية وجود علاقات واتفاقات بين الجماعات الإجرامية المنظمة الكولومبية، الروسية والإيطالية، وهذا دليل على الممارسات الإجرامية التي أصبحت تدرج ضمنها مفاوضات واتفاقات محدودة في الزمن، لا يمكن بدونها ضمان استمرارية هذه النشاطات غير المشروعة. ويمكن أن تتضمن الاتفاقات سواء تحديد مناطق نشاط كل جماعة إجرامية أو السلع التي تختص بتوزيعها⁽⁵⁶⁾. كما تستعين الجماعات الإجرامية بالمتعاملين الماليين و المختصين في

⁵⁵ - La menace essentielle provient là de la perméabilité entre les économies légale et illégale. Cette globalisation du crime est d'autant plus déstabilisante pour les sociétés qu'elle se développe sur front de fragilisation des Etats. Cette capacité de déstabilisation dont disposent les organisations criminelles transnationales tient à l'action discrète qu'elles peuvent avoir sur la pratique institutionnelle par le biais de la corruption, on peut donc s'interroger sur l'indépendance réelle des gouvernements de micro-Etats instrumentalisés par des institutions financières dont l'activité principale est consacrée au blanchiment.

Voir :

-RAUFER Xavier. « Multinationales, mercenariat, mafias contribuent-ils à l'apparition de zones de non-droit ? ». Op.cit. p.83.

Et **-LACOSTE Pierre.** « Les mafias contre la démocratie », in « Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales ». Ouvrage collectif sous la direction de BONIFACE Pascal et GOLLIET Jacques. DUNOD. Paris. 1999. pp.141-148.

⁵⁶ - **CHOQUET Christian.** « Terrorisme, criminalité organisée et défense ». Op.cit. pp. 165-166.

عمليات البورصة لتمويه الأموال المتحصلة من الجرائم و استثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة (57).

الفرع الثالث

البحث عن الكسب المادي

يتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيقه في الحصول على الأرباح المادية و مضاعفتها، ويتعلق هذا الهدف بنشأة هذه الجماعات إلى الحد الذي قيل فيه أنه سبب وجودها لما للقوة المالية لهذه الجماعات من أثر في استمراريتها (58)، كما يعتبر هذا الهدف أهم ما يميز الجماعات الإجرامية المنظمة عن غيرها من المنظمات الإجرامية.

أولاً: القوة المالية للجماعات الإجرامية المنظمة :

كان حجم الأرباح التي تحقّقها الجريمة المنظمة المحلية في الماضي متواضعا إلى حد ما، وينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء المنظمات الإجرامية، إلا أنه ومع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها العالم، أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق أرباحاً هائلة من مختلف نشاطاتها المتمثلة أساساً في الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب السلع واستغلال دعارة البشر. كما يُمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أهم مصادر أرباح هذه الجماعات، وذلك مع ظهور أسواق جديدة

⁵⁷ -On voit aujourd'hui émerger une géographie du blanchiment de l'argent sale via les grandes places financières et les paradis fiscaux tels que l'Andorre, la Suisse et le Luxembourg, avec l'appui des criminels en « col blanc » qui permettent le réinvestissement des profits issus de la criminalité organisée dans l'économie légale. Voir :

BRAEM Yann. « Les acteurs illégaux : le développement de la criminalité internationale ». Op.cit. p.102.

⁵⁸ - **CRETIN Thierry.** Mafias du monde. Op.cit. p. 229.

وزيادة الطلب على هذه السلع والخدمات، الشيء الذي أدى إلى صعوبة تحديد مقدارها من طرف هيئات المكافحة إلى حد تراجع بعضها عن دراسة تقديرها⁽⁵⁹⁾.

كما تعود نسبة هذه الأرباح إلى قدرة هذه الجماعات في الجمع بين النشاطات المشروعة وغير المشروعة، واتجاهها إلى استثمار أموالها لإخفاء مصدرها غير المشروع⁽⁶⁰⁾.

وقد أدى تزايد حجم أرباح الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تزايد قوتها الاقتصادية والمالية بالشكل الذي أصبحت فيه تمثل خطراً على الاستقرار الاقتصادي والمالي بل والسياسي للدول. وهو الأمر الذي نجده في عدة دول تسالت فيها الجريمة المنظمة إلى الطبقات السياسية بالشكل الذي أصبحت فيه تشارك في الحياة السياسية، مثلما هو الحال في المكسيك وكولومبيا وإيطاليا⁽⁶¹⁾. وفي بعض البلدان تجاوز الأمر حالة "الفساد الكلاسيكي" أين يتم استغلال القاعدة القانونية للحصول على منافع غير مستحقة، إلى قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على التأثير في إنشاء القواعد القانونية و صياغتها، وذلك بإفساد الموظفين و البرلمانين و الطبقة السياسية بصفة عامة، و ذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح⁽⁶²⁾.

⁵⁹- **CRETIN Thierry.** « Les puissances criminelles. Une authentique question internationale ». Op.cit. p.146.

⁶⁰-**KENDALL E Raymond.** « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale ». In La criminalité organisée. Op.cit. pp. 229-230.

Et - « Note introductive aux résolutions adoptées lors du XVI Congrès international de droit pénal ». Op.cit. p. 869.

⁶¹ - Les organisations criminelles transnationales disposent de profits colossaux de la vente de stupéfiants et de leurs diverses activités criminelles, et possèdent de ce fait, au-delà des avantages classiques, la capacité d'infiltrer, de corrompre et de manipuler les classes politiques de nombreux pays faibles. Voir :

- **RAUFER Xavier.** « 1993 et après : réflexions sur de nouvelles menaces ». In « Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales ». Ouvrage collectif sous la direction de Pascal BONIFACE et Jacques GOLLIET. DUNOD. Paris. 1993. p. 53.

⁶²- Selon Marie-Christine Dupuis-Danon, les liens entre corruption, argent sale et criminalité organisée sont bien illustrés par le cas turc, pays de transit du trafic de drogue miné par l'argent sale. Voir :

DUPUIS-DANON Marie-Christine. Finance criminelle. Comment le crime organisé blanchit l'argent sale. Collection « Criminalité internationale ». 2^e éd. PUF. Paris. 2004. p.34.

غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان الربح هو الهدف الوحيد الذي تسعى إليه جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أم هناك أهداف أخرى خفية.

فإذا كان الربح المادي هو الهدف الأساسي لها، فهذا يعني أنه ثمة أهداف أخرى من وراء جني هذه الأموال، إذ يعتبر النفوذ والسلطة أحد الأهداف الإستراتيجية لها لضمان حماية أعضائها من المتابعات القضائية، ولضمان موارد جديدة مصدرها الأموال العامة. كما قد يصبح النفوذ هدفاً بحد ذاته (63).

و تتطلب السلطة إمكانيات مادية معتبرة وقوة اقتصادية كبيرة، بدونها تعجز المنظمات الإجرامية عن تمويل هياكلها ونقل سلعها المحظورة عبر الحدود الوطنية، كما تنقص قدرتها على التخويف بفقدانها لقدرتها المالية.

تظهر سلطة هذه الجماعات على مستوى الاقتصاد عبر عدة أشكال أهمها التخويف وفرض " رسوم " (l'extorsion de fonds et le racket)، أو عن طريق التعايش مع المؤسسات الاقتصادية المشروعة، وإقصاء المتعاملين الاقتصاديين بين المنافسين للاستحواذ على سوق معينة (64).

ولا يقتصر الربح المادي على الأرباح المالية فقط، فحسب دليل الأمم المتحدة لتطبيق اتفاقية باليرمو و بروتوكولاتها الملحقه، يجب توسيع هذا المفهوم بالشكل الذي يمكن من خلاله إدراج أنواع أخرى من الجرائم مثل عائدات استغلال البشر في المواد الإباحية و الاتجار بالأعضاء البشرية (65).

⁶³ - **CHOQUET Christian.** « Terrorisme, criminalité organisée et défense ». Op.cit. p 108.

⁶⁴ - **AUGER Déborah.** « Le blanchiment d'argent .Les beaux jours du blanchiment à l'échelle internationale », Revue Problèmes actuels de science criminelle. Volume XIII. 2000. Presses Universitaires d'Aix-Marseille. Marseille. 2000. pp.88 - 89.

⁶⁵ - D'après la note interprétative des travaux préparatoires de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée, l'expression « avantage matériel » doit être interprétée largement de sorte à inclure des avantages personnels tels qu'une gratification sexuelle .Cette disposition a pour but de ne pas exclure du champ d'application de la convention de Palerme , les organisations qui pratiquent la traite d'êtres humains ou la pornographie mettant en scène des enfants. Voir :

Rapport du Comité spécial sur l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de ses première à onzième sessions, p. 9.

Document des Nations unies : A/55/383/Add.1. www.un.org

تجدر الإشارة إلى أن الفساد يأخذ بعدا سوسيلوجيا إلى جانب بعده القانوني ، وبالتالي تظهر ضرورة مكافحة هذه الآفة التي أصبحت ثقافة في العديد من البلدان النامية، فبالنظر إلى الآليات القانونية الدولية الموجودة في مجال مكافحة الفساد ، نلاحظ أنه لا يمكن تطبيق التدابير الواردة فيها بشكل فعال في البلدان النامية التي لا تتمتع بهيئات مؤسسية و عدالة متطورة إلى حد ما، كما نلاحظ أن هذه الآليات تناولت الفساد من جانبه القانوني دون الأخذ بعين الاعتبار إلى كونه من معوقات الحكم الراشد⁽⁶⁶⁾.

ثانيا: الربح كمعيار لتمييز الجماعات الإجرامية المنظمة :

إن كون الربح المادي والمالي هو الباعث الذي تسعى من وراءه جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتحقيقه، يميز هذه الأخيرة عن غيرها من الجماعات الإجرامية الأخرى مثل الجماعات الإرهابية التي لها دافع إيديولوجي⁽⁶⁷⁾. وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في دليلها حول تطبيق اتفاقية " باليرمو " وبروتوكولاتها الثلاثة، حيث لا تدخل في تعبير " الجماعات الإجرامية المنظمة " بمفهوم الاتفاقية الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح مادي، فمبدئياً لا يدخل ضمن هذه الجماعات كل من الجماعات الإرهابية وجماعات المتمردين وغيرها، غير أنه يمكن للربح أن يلعب دورا هاما في العلاقة بين الجريمة المنظمة و الإرهاب ، إذ تلتقي الجريمتان في عدة جهات :

- فكلتاهما تعتبران من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، وتتطوian على مجموعة من الجرائم، فيدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية طائفة كبيرة من الجرائم المذكورة سابقا، كما تشمل الجريمة الإرهابية عددا من الجرائم مثل الخطف والاختطاف وتعطيل وسائل المواصلات العامة واختطاف الطائرات، وعمليات التخريب وغيرها .

⁶⁶ - DUPUIS-DANON Marie-Christine. Finance criminelle. Comment le crime organisé blanchit l'argent sale. Op.cit. p.38.

⁶⁷ -CHOQUET Christian. « Terrorisme, criminalité organisée et défense ». Op.cit. p. 114.

- كما تلتقي الجريمتان من حيث درجة التنظيم والتخطيط، إذ أن كليهما ترتكبان من منظمات إجرامية ذات درجة عالية من التنظيم والتخطيط.

- تتسم كلتا الجريمتان بكون نطاق أنشطتها لا يقتصر على الحدود الداخلية للدولة الواحدة فحسب، بل يتعداه إلى دول أخرى مما يضيف عليها الطابع الدولي العابر للحدود⁽⁶⁸⁾.

- عادة ما تكون هناك علاقة بين الجريمتين في تمويل العمليات الإرهابية عن طريق عائدات الجريمة المنظمة ، ففي إطار مكافحة العالمية للإرهاب ، تم اتخاذ عدة تدابير و إجراءات لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على التمويل اللازم لاستمراريتها ،سواء كان مصدر هذا التمويل الدول أو بعض المنظمات الخيرية ،غير أنه نتج عن هذه السياسة لجوء هذه الجماعات إلى تطوير علاقاتها ونشاطاتها مع الجماعات الإجرامية المنظمة للحصول على الموارد المالية والعملياتية التي تحتاجها⁽⁶⁹⁾.

غير أنه هناك اختلافات بينها تتمثل في :

- أن الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من طرف شخص واحد.

- إن الباعث في الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، أما الباعث في ارتكاب الجرائم الإرهابية فهو ينصرف في الغالب نحو تحقيق أهداف سياسية ، ويبقى المحرك الأساسي لهذه الجرائم ايدولوجيا لا الربح الوفير، فاللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب والعنف للحصول على الأموال، إنما يكون

⁶⁸- كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة. المرجع السابق. ص 64 .

⁶⁹- فعلى سبيل المثال ، تمثل تجارة الأفيون المصدر الرئيسي لأموال حركة طالبان في أفغانستان ، مع العلم أنه تم القضاء على هذا النشاط بنسبة 80% قبل سنة 2003 ، غير أنه في سنة 2007 تعتبر أفغانستان أول منتج و مصدر لهذه المادة بنسبة 90 % من الإنتاج العالمي للهرويين، أنظر في ذلك:

MONTANARO –JANKOVSKI Lucia. « Les coopérations sécuritaires face à la criminalité transnationale ». In AFRI. Volume VI. La Documentation française. BRUYLANT. Bruxelles. 2005. p.360.

لتمويل الأنشطة الإرهابية. وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وأهمية التنسيق بين سياسات مكافحتها⁽⁷⁰⁾.

فقبل أحداث 11 سبتمبر 2001، كانت معظم الدول تعتبر أن نشاطات المنظمات الإجرامية مستقلة عن نشاطات الجماعات الإرهابية، غير أنه و بعد هذه الأحداث، تغيرت وجهات النظر خاصة بصدور اللائحة رقم 25/55 المتضمنة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار وجود علاقة بين الجريمة المنظمة و الإرهاب⁽⁷¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه، و في إطار المكافحة العالمية للإرهاب، تم اتخاذ عدة تدابير وإجراءات لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على التمويل اللازم لاستمراريتها، سواء كان مصدر هذا التمويل الدول أو بعض المنظمات الخيرية، غير أنه نتج عن هذه السياسة لجوء هذه الجماعات إلى تطوير علاقاتها و نشاطاتها مع الجماعات الإجرامية المنظمة للحصول على الموارد المالية، فعلى سبيل المثال ، يمثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة واختطاف البشر من أهم الموارد المالية للحركة الإسلامية في دولة أوزبكستان، كما يمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي لجماعات طالبان في أفغانستان في ظل انعدام رقابة السلطات الوطنية أو غيابها⁽⁷²⁾.

⁷⁰-BAGHZOUZ Aomar. « Le partenariat de sécurité dans le cadre du processus de Barcelone : pour une zone de sécurité partagée en Méditerranée occidentale ». Actes du colloque international « Mondialisation et sécurité » du 4-7 mai 2002. Conseil de la Nation, Commission de la défense nationale. ANEP. Alger. 2002. p253.

⁷¹-LABORDE Jean-Paul. Etat de droit et crime organisé. Op.cit. p. 95.

⁷²-FAVAREL-GARRIGUES Gilles. « L'évolution de la lutte anti-blanchiment depuis le 11 septembre 2001 ». Revue critique internationale. n°20. 2003. Presses de sciences politiques. Paris. 2003. p. 40.

المبحث الثاني

مجالات نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يدخل في نطاق الجريمة المنظمة عدد كبير من الجرائم يصعب وضع قائمة شاملة لها، نظراً لكون المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحاً ضخمة، و يمكن بيان أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية كتجارة وتهريب المخدرات ، تجارة وتهريب الأسلحة، جرائم الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، تزوير العملات وغيرها.

ويمكن تقسيم مجالات نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أنشطة رئيسية وأنشطة مساعدة.

المطلب الأول

الأنشطة الرئيسية

تمارس المنظمات الإجرامية عبر الوطنية أنشطة إجرامية متعددة، محاولة بذلك احتكار أنواع معينة من هذه الجرائم، و نجد في مقدمة أهم هذه الأنشطة الرئيسية الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ،الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالبشر ، وعدد كبير من الجرائم الجديدة الأخرى مثل تلك المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة.

الفرع الأول

الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أهم الأنشطة التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية⁽⁷³⁾ خاصة بعد اكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق هذا النشاط، فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج هذه المواد وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع⁽⁷⁴⁾.

وبالتالي، فقد أصبحت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل المجتمعات الحديثة، نظرا لضخامة وقوة هذه المنظمات في بسط نفوذها وفرض سلطتها في بعض المناطق من العالم مثل كولومبيا والمكسيك بالشكل الذي أصبحت فيه سلطة هذه المنظمات الإجرامية تنافس سلطة الدولة في بعض المناطق من العالم⁽⁷⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النشاط في تزايد مستمر في عدد من دول العالم، لاسيما البلدان الفقيرة مثل دول أمريكا الجنوبية، فإلى غاية سنة 1990 كان إنتاج المخدرات محصورا في دولتين (المكسيك وكولومبيا)، أما حاليا فقد انتقل الإنتاج إلى كل دول القارة، وهو نفس الوضع القائم في دول آسيا (أفغانستان، تيلندا، فيليبين)، فحسب التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لسنة 1998، فإن

⁷³-**GRAVET Bernard.** « Réflexions sur l'évolution de la criminalité transnationale : observations de la direction centrale de la police judiciaire ». In « La Criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de Marcel Leclerc. La Documentation française. Paris. 1996. p. 50.

⁷⁴ - كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. المرجع السابق ص 76.

⁷⁵-**RIVELOIS Jean.** « Drogue, corruption et métamorphoses politiques (Application d'une comparaison Mexique- Brésil) ». Revue du Tiers- Monde. N° 158. PUF. Paris. 1999. p.274.

حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار، وهو ما يعادل 08% من إجمالي الصادرات العالمية⁽⁷⁶⁾.

تبدو خطورة هذه الأموال، بالإضافة إلى كونها تستخدم في رشوة وإفساد الموظفين لتسهيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، في تبييضها واستثمارها في الاقتصاد المشروع، ولعل من أهم عمليات تبييض الأموال ما يتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات، تلك العمليات التي قام بها رئيس بانما السابق "مانويل نوربيقا"، حيث سمح للجماعات الإجرامية المنظمة النشطة في مجال الاتجار بالمخدرات في مدينة "مدلن" الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور لتجارة المخدرات، مقابل الحصول على مبالغ مالية ثبت فيما بعد أنه تم تبييض جزء منها في استثمارات عقارية في فرنسا، بينما تم إيداع الباقي في بنوك أجنبية لتبييضها⁽⁷⁷⁾، وما يزيد من هذه الخطورة أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى مثل الجرائم الإرهابية، وشراء الأسلحة وتمويل النزاعات المسلحة خاصة في الدول الإفريقية⁽⁷⁸⁾.

نظرا لخطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الأخرى، فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها، ولذلك فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون الدولي بهدف مكافحة هذه الظاهرة، وقصر استخدامها على الاستعمالات الطبية والعلمية⁽⁷⁹⁾.

⁷⁶ - Conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants E/CN.7/1999/9 du 17 décembre 1998, p.12. www.un.org.

⁷⁷ - خالد محمد الحمادي. غسيل الأموال في ظل الإجماع المنظم. المرجع السابق. ص 67.

⁷⁸ - **POLITI Alessandro.** « Nouveaux risques transnationaux et nouveaux risques transnationaux ». Op.cit. p. 13.

⁷⁹ - كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. المرجع السابق. ص 76.

ولعل من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽⁸⁰⁾، إذ ألزمت المادة 1/36 من الاتفاقية الوحيدة كافة الدول الأطراف " اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل من زراعة وإنتاج و صنع واستخراج و تحضير و حيازة و عرض ، والعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت و السمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل و استيراد و تصدير المخدرات غير المطابقة لأحكام هذه الاتفاقية..."⁽⁸¹⁾

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة سنة 1988⁽⁸²⁾، فقد أشارت في ديباجتها إلى الروابط الموجودة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما أشارت إلى دور الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يدرّ أرباحاً طائلة تمكن المنظمات الإجرامية

⁸⁰ - وقبل ذلك، تم إبرام عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912، اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة سنة 1931، اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة للمخدرات المبرمة سنة 1936. وكان الهدف من الرقابة الدولية على المخدرات التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية المبرمة بين 1912 و 1972 هو قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، دون القضاء عليها نهائياً. أنظر: محمد منصور الصاوي. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (د.س.ن). ص. ص. 120-121.

⁸¹ - البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002. وقد سميت هذه الاتفاقية بالوحيدة لكونها قد ألغت و عوّضت الاتفاقيات الدولية السابقة، والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي سنة 1971 تم إبرام اتفاقية أخرى حول المؤثرات العقلية، والتي تعتبر تعديل وتكملة للاتفاقية الوحيدة، التي كانت تتناول فقط المخدرات الطبيعية دون الكيميائية، وبالتالي كانت ضيقة المدى بالنظر إلى التقدم الذي وصل إليه إنتاج المواد المخدرة الكيميائية. أنظر:

EL ZEIN Souheil. « Le trafic illicite de stupéfiants ». In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A. Pedone. Paris. 2000. p. 583.

⁸² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته، وقد نصت هذه الاتفاقية على الجرائم التي تنطوي في دائرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما نصت على التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق اختصاصاتها في مجال مكافحة هذه الجرائم⁽⁸³⁾.

وعلى هذا الأساس، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق اتخاذ تدابير في إطار القوانين الداخلية لكل دولة، لتجريم الأفعال الداخلة ضمن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما يظهر التعاون الدولي من خلال إجراءات مصادرة المتحصلات المستمدة من هذه التجارة من جهة.

ومن جهة أخرى، يظهر التعاون بين الدول الأطراف من خلال التعاون على تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وتقديم المساعدة لدول الإنتاج والعبور، التي غالباً ما تكون دولا نامية تفتقر إلى الخبرة والوسائل التقنية والمرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار بهذه المواد.

يظهر لنا أن التدابير المقررة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بتنظيم التعاون الدولي يشكل تقدماً هاماً في هذا المجال، غير أن هذه التدابير لا يمكن أن تنتج أهدافها وآثارها إلا بإبرام اتفاقيات جهوية وثنائية الأطراف من طرف الدول المعنية مباشرة بهذه المكافحة. وبهذا الصدد فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك باتخاذ هذا الاتجاه بهدف ترقية التعاون القضائي في هذا المجال⁽⁸⁴⁾.

فعلى سبيل المثال، تم إبرام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالاتجار غير المشروع للمخدرات بحراً، وهو الاتفاق الذي وصل إليه المجلس الأوروبي بهدف إحداث وسيلة

⁸³ - أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

⁸⁴ - MONTAZ Djamchid. « Les infractions liées aux activités maritimes ». In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A.Pedone. Paris. 2000. p. 513.

على المستوى الجهوي لتنفيذ التدابير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، وجاء هذا الاتفاق كنص تطبيقي للمادة 17 من هذه الاتفاقية.

ومن بين الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال، نذكر اتفاقية التعاون في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات بحراً المبرمة بين إيطاليا وإسبانيا سنة 1990، إذ تعترف كل دولة لأخرى بحق التدخل واتخاذ التدابير اللازمة ضد السفن التي تحمل راية الدولة الأخرى. ولاشك أن مثل هذه الاتفاقيات من شأنها إرساء فعالية أكبر في مجال مكافحة المخدرات⁽⁸⁵⁾.

تجدر الملاحظة أنه رغم اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الاتفاقية الأكثر شمولاً من ناحية التدابير والإجراءات المتخذة، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار عاملاً هاماً في مجال مكافحة وربما الأهم، فعند البحث في العوامل التي سهّلت للجماعات الإجرامية المنظمة اقتحام هذه السوق، تظهر الأوضاع الاجتماعية وانعدام التنمية من أهم هذه الأسباب، ويؤكد ذلك كون المصدر الأساسي للموارد المخدرة هي البلدان النامية أين تقش الإجرام المنظم، وبالتالي يظهر لنا أنه إلى جانب التدابير العقابية الواردة في هذه الاتفاقية، يجب أيضاً الاهتمام بالتدابير الوقائية التي يشكل الجانب التنموي فيها أهمها في البلدان المنتجة⁽⁸⁶⁾.

الفرع الثاني

الاتجار غير المشروع بالأسلحة

اتخذ الاتجار غير المشروع بالأسلحة بعداً هاماً منذ التسعينات نظراً لكثرة النزاعات المسلحة وزيادة الطلب عليها، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيعها بالسوق السوداء خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي.

⁸⁵- MONTAZ Djamchid. « Les infractions liées aux activités maritimes ». Op.cit. p. 515.

⁸⁶- LABROUSSE Alain. « Drogues et réseaux ». In « Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales ». Ouvrage collectif sous la direction de BONIFACE Pascal et GOLLIET Jacques. DUNOD. Paris. 1993. pp. 125-126.

ويرتكز هذا الاتجار على إفساد الموظفين العموميين لتفادي إجراءات الرقابة عند التصدير، وقد لوحظ أن السوق السوداء للسلاح قد شهدت تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دولياً، والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم⁽⁸⁷⁾.

وما يزيد من خطورة هذا النشاط هو اتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة واحتمال الاستيلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية⁽⁸⁸⁾.

وقد وصلت خطورة هذا النشاط إلى حد تركيز الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير الألفية له، إلى أن الأسلحة الخفيفة تخلف سنوياً خمسمائة ألف (500.000) ضحية، أي أكثر مما يخلفه أي نوع آخر من الأسلحة. كما أشار الأمين العام إلى دور الاتجار غير المشروع للأسلحة في انتشار النزاعات الداخلية في الوقت الراهن باعتبارها الأسلحة المختارة في 46 من الصراعات التي وقعت في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2001 و عددها 49 صراعاً⁽⁸⁹⁾، مما يؤدي إلى البحث عن مدلول جديد للأمن الدولي، إذ هناك تداخل و ترابط بين جماعات الجريمة المنظمة والعمليات المتعلقة بالنزاعات الداخلية في بعض

⁸⁷- BASTID BURDEAU Geneviève. « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? ». In JDI. n°2. 2007. Lexis Nexis. Paris. 2007. p.429.

ونذكر بهذا الصدد أيضاً الاتجار غير المشروع بالمواد النووية الذي انتشر خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، والذي أصبح يهدد العلاقات من جهة، والأمن الدولي من جهة أخرى، وذلك بعد أن أصبح بإمكان الجماعات الإرهابية الحصول على هذه الأسلحة، إضافة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة، ولعل أبرز مثال في هذا المجال يتمثل في قضية (Litvinenko) الروسي الجنسية الذي تم تسميمه بواسطة مادة البولونيوم، والتي أصبح بالإمكان شراؤها عبر شبكة الانترنت.

غير أننا نقتصر في إطار بحثنا على دراسة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية دون الأسلحة النووية، كونها الأكثر شيوعاً والتي يظهر دورها بصفة كبيرة في النزاعات الجهوية والداخلية.

⁸⁸ - شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن . المرجع السابق. ص 138.

⁸⁹ - فقد تسبب هذا النوع من الأسلحة في قتل أكثر من أربعة ملايين نسمة، حوالي 90% منهم من المدنيين، و 80% منهم من الأطفال و النساء. أنظر:

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/54/54.

الدول، ويرجع ذلك إلى عدم احترام القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة من طرف المتمردين ، الشيء الذي يضيف طابع الجريمة لعملياتهم، بلجوء هذه العصابات إلى المنظمات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة⁽⁹⁰⁾، خاصة بالنظر إلى ما يعرفه هذا الأخير من تطور ساعدت على ظهوره العولمة و تطور وسائل النقل من جهة، و انهيار رقابة الدول في بعض المناطق من العالم من جهة أخرى.

ويشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة 40% إلى 50% من إجمالي الاتجار الدولي لها، وغالبا ما تتم هذه العمليات بين منتجي الأسلحة من البلدان الصناعية (دول أوروبا الشرقية وروسيا و الولايات المتحدة الأمريكية والصين بصفة خاصة)، وأعضاء الجماعات الداخلية في النزاعات المسلحة في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا مؤديا إلى خسائر بشرية خاصة في صنف المدنيين⁽⁹¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين نقائص الرقابة على الاتجار المشروع للأسلحة و تطور الاتجار غير المشروع لها، و تمثل قدرة الدول على رقابة النوع الأول على مستوى إقليمها عنصرا هاما في مجال مكافحة بالإضافة إلى مكافحة الفساد المرتبط بهذا النوع من الأنشطة، كما أن التصدي لهذه الظاهرة لن يجد أثرا له رغم المحاولات الوطنية- إلا في إطار مكافحة شاملة على المستوى الدولي.

ظهرت أهم الجهود الدولية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة في نهاية التسعينات، و قد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال، و ذلك في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي⁽⁹²⁾، و يمثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم الوسائل القانونية الموجودة على المستوى العالمي في هذا المجال.

⁹⁰- **BASTID BURDEAU Geneviève.** « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? ». Op.cit. p. 420.

⁹¹- **VALVERDE Benjamin.** Le trafic illicite d'armes légères. DESS de géopolitique. Université Panthéon-Sorbonne. 2004. p.9.

⁹²- **BASTID BURDEAU Geneviève** « Le commerce international des armes : De la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? ». Ibid. p. 430.

وقد عرف هذا البروتوكول السلاح الناري على أنه:

" أي سلاح ذي سبطانة، أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة بشرط أن تكون قد صنعت قبل 1899⁽⁹³⁾.

كما عرف هذا البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها، أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول التي تقضي بتحديد هوية كل سلاح ناري وإخفاء أثره⁽⁹⁴⁾.

وينطبق هذا البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما يؤكد التزام الدول بتجريم هذا النشاط في قوانينها الوطنية.

و يعتبر هذا البروتوكول من بين التدابير المتخذة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه⁽⁹⁵⁾. إذ خلص هذا البرنامج إلى قرار ضرورة مكافحة هذه الجريمة عن طريق:

- تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي و الإقليمي والوطني وتنسيق هذه الجهود.

⁹³ - المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 156-04 مؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004 .

⁹⁴ - المادة 3/هـ من المرجع نفسه.

⁹⁵ - تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعتمد بنيويورك من 9-20 جويلية سنة 2001 . وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF.192/15.2001.

- وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها لمنع و مكافحة صناعة و تجارة الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة.

- تعبئة الإرادة السياسية للدول من أجل مكافحة صنع و الاتجار بصورة غير مشروعة بهذه الأسلحة.

يلاحظ أن التدابير التي جاء بها هذا البرنامج و إن كانت هامة إلى حد ما، إلا أنها لم تشهد تقدما محرزاً في مجال تطبيقها في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2006 وذلك رغم كون مبادرة الأمم المتحدة مؤيدة من طرف ستمائة (600) منظمة غير حكومية⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثالث

الجرائم المتعلقة بالبشر

تشكل الجرائم المتعلقة بالبشر أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، نظراً لما تحققه من أرباح، خاصة بعد اتخاذها بعداً عبر وطني، لاسيما في مجال الاستغلال والاسترقاق الجنسي.

ويمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالبشر إلى ثلاثة أنواع:

- الاتجار بالبشر واستغلالهم

- تهريب المهاجرين.

- الاتجار بالأعضاء البشرية

أولاً: الاتجار بالبشر واستغلالهم:

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في النشاطات اللاأخلاقية من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان، حيث تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال من

⁹⁶- BASTID BURDEAU Geneviève. « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? ». Op.cit. p. 431.

خلال شبكات منظمة عبر عدة دول، مستغلة بذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها⁽⁹⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجار والاسترقاق، واستبعاد الأشخاص قد أصبحت مصطلحات تدل على حقيقة وواقع لم تتناوله التشريعات بالقدر الكافي مقارنة بسرعة تطور هذا الإجرام، ومن المصطلحات الثلاثة، فإن الاسترقاق هو الوحيد الذي يجد تعريفا له في القانون الدولي. أما الاتجار بالأشخاص فقد وجب انتظار سنة 2000 لإيجاد تعريف له في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁸⁾.

فيعرف بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء الاتجار بالأشخاص في المادة 13 منه على أنه:

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة لغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء " ⁽⁹⁹⁾.

⁹⁷ - La « vente » d'êtres humains, la traite volontaire ou forcée et l'exploitation sexuelle sont souvent causées par les conditions économiques déplorables de ces personnes, en particulier dans certains pays d'Asie du Sud-est (Thaïlande, Philippines...) et d'Europe de l'Est (Roumanie et pays des Balkans). Voir :

- **POULIN Richard**. « Prostitution, crime organisé et marchandisation » .In Revue du Tiers Monde. N°176. 2003. PUF. Paris. 2003. pp.746 -747.

⁹⁸ - Le trafic, la traite et l'esclavage des êtres humains sont devenus des notions révélant une réalité et une dynamique criminelle dont les Etats souverains n'ont pas la maîtrise .De ces trois notions, seule celle de l'esclavage a été définie en droit international .en 2000, le Protocole additionnel à la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée propose pour la première fois une définition de la traite (art3, alinéa a).

⁹⁹ - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه، بالتفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

وقبل ذلك، صدرت عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الاسترقاق، من أهمها اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1949، و أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار في الأشخاص لهذا الغرض يتناقضان مع كرامة الإنسان=

يعتبر هذا التعريف أساس محل هذا البروتوكول، ولما كانت له أهمية بالغة في التزام الدول الأعضاء بتجريم الأفعال الداخلة ضمن الاتجار بالأشخاص، فقد صدرت عدة نصوص تفسيرية في هذا المجال، فعلى سبيل المثال فيقصد " بإساءة استعمال حالة استضعاف " التعسف في استغلال أية حالة لا يكون فيها للضحية أي خيار آخر إلا الخضوع للاتجار بالمعنى الذي تقصده هذه المادة⁽¹⁰⁰⁾.

والهدف من وضع تعريف للاتجار بالأشخاص في القانون الدولي، يتمثل في إرساء قواعد متفق عليها للمصطلحات، بالشكل الذي يسمح هذا التعريف من وضع إطار للجرائم، يمكن من تطبيق القوانين الداخلية عليها من جهة، ويسر تعاوناً دولياً فعالاً في هذا المجال من جهة أخرى⁽¹⁰¹⁾.

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي فقد تضافرت الجهود لتعريف الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، ويعتبر القرار الإطار الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ 19 جويلية سنة 2002 والمتضمن مكافحة الاتجار بالأشخاص من أهم الأعمال التي وصل إليها الاتحاد الأوروبي⁽¹⁰²⁾، إذ يعرف هذا القرار جريمة الاتجار بالأشخاص بالاستناد إلى التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص على أنه، تجنيد شخص، نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله لاحقاً، باستعمال القوة أو التهديد أو الاختطاف

=ويعرضان الفرد و الأسرة والمجتمع للخطر، وأوجب في المادة الأولى منها أنه على الدول الأطراف معاقبة أي شخص يستأجر أو يدفع شخص آخر إلى ممارسة الدعارة ولو برضاه. أنظر في ذلك:

-**HUET André, KOERING-JOULIN Renée.** Droit pénal international. 3^e éd. PUF. Paris. 2005. p.110.

Et -**JOS Emmanuel.** « La traite des êtres humains et l'esclavage ». In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET. A.Pedone. Paris. 2000. p.338.

¹⁰⁰ - Rapport du Comité spécial sur l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de ses première à onzième sessions, op.cit. p.15.

¹⁰¹ - **NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime.** « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. p. 288.

¹⁰² - **WEYEMBERGH Anne.** « La lutte contre la traite et le trafic d'êtres humains ». RIDP. Volume77. 1^e et 2^e semestre 2006. érès. Ramonville Sainte –Agne. 2007. p. 212.

أو باستعمال الخداع، أو سوء استعمال السلطة واستغلال حالة استضعاف، أو عرض أو قبول مزايا مادية للحصول على رضا شخص واستغلاله⁽¹⁰³⁾.

و نلاحظ أن القرار الصادر عن المجلس الأوروبي قد أخذ بنفس العناصر المميزة لتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص الملحق لاتفاقية " باليرمو " و المتمثلة في:

1- مرحلة تجنيد، نقل، تنقل، إيواء واستقبال الأشخاص ضحايا الاتجار.

2- اللجوء إلى الإكراه، القوة، التهديد وسوء استعمال السلطة واستغلال حالة استضعاف، وإعطاء أو تلقي امتيازات مادية مقابل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

3- الهدف من النشاط المتمثل في استغلال الشخص، العمل القسري والاسترقاق⁽¹⁰⁴⁾.

تجدر الملاحظة أن عدد الأطفال والنساء ضحايا الاتجار والاسترقاق والاستغلال سنويا في تزايد مستمر، إذ تقدره المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بـ 300 ألف شخص

¹⁰³ - La Décision cadre du Conseil d'Europe du 19 Juillet 2002 définit la traite d'êtres humains comme suit : « Le recrutement, le transport, le transfert, l'hébergement, l'accueil ultérieur d'une personne, y compris la passation ou le transfert du contrôle exercé sur elle :

a- lorsqu'il est fait usage de la contrainte, de la force ou de menaces, y compris l'enlèvement, ou

b- lorsqu'il fait usage de tromperie ou de la fraude, ou

c- lorsqu'il y a abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité, de manière telle que la personne n'a en fait pas d'autre choix véritable et acceptable que de se soumettre à cet abus, ou

d- lorsqu'il y a offre ou acceptation de paiement ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant une autorité sur une autre, à des fins d'exploitation du travail ou des services de cette personne, y compris sous la forme ,au minimum, de travail forcé ou obligatoire, d'esclavage ou de pratiques analogues à l'esclavage ou de servitude, ou à des fins d'exploitation de la prostitution d'autrui et d'autres formes d'exploitation sexuelle, y compris pour la pornographie »

Voir : La Décision cadre du Conseil d'Europe du 19 Juillet 2002 sur la traite d'êtres humains : www.europa.eu.

¹⁰⁴ - **NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime.** « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. pp. 286 - 287.

سنويا، تستغلهم جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن هنا تعود ضرورة مكافحة هذه الظاهرة إلى خطورتها على استقرار المجتمعات والقيم الإنسانية الدنيا⁽¹⁰⁵⁾.

ثانيا: تهريب المهاجرين:

يعتبر تهريب المهاجرين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بحوالي 3.5 مليار دولار سنويا⁽¹⁰⁶⁾.

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهريب المهاجرين في المادة 3/أ منه على أنه:

" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"⁽¹⁰⁷⁾.

يمكن القول أن لتهريب المهاجرين جوانب شبيهة مع جريمة الاتجار بالأشخاص، فهناك علاقة وثيقة بين الهجرة غير المشروعة و الاتجار بالبشر، و تنتهز الجماعات الإجرامية المنظمة فرصة محاولة المهاجرين الهروب من الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها بلدانهم للبحث عن مصدر جديد للربح وذلك أيا كانت هوية الضحايا⁽¹⁰⁸⁾، وهو ما يبرر وضع بروتوكول خاص بمكافحة هذه الظاهرة إلى كون هذه الأخيرة مشكلة راهنة ذات طابع خاص، تعبّر عن واقع جديد لتهريب المهاجرين باعتباره أحد

¹⁰⁵ -BOUTIN Christine. « Criminalité organisée, trafic illicite d'êtres humains en Europe » 2000. www.nato-pa.int, p. 11.

¹⁰⁶ - تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 1996، ص 32، www.iom.int

¹⁰⁷ - المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طريف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها، بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

¹⁰⁸ - VAZ CABRAL Georgina. « Les formes contemporaines d'esclavage dans six pays de l'Union européenne » .In « Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? ». Colloque du 17 novembre 2000. Paris. p.5.

الأنشطة الرئيسية لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومختلفة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المهاجرون. وتجدر الملاحظة أنه في مجال الهجرة السرية، تعتبر البحار مسرحاً لنشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة بالإضافة إلى تهريب المخدرات والأسلحة، وفي هذه الحالات لا يمكن وصف المهاجرين إلا بضحايا المنظمات الإجرامية⁽¹⁰⁹⁾.

و يهدف وضع تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين في البروتوكول المشار إليه، إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وخاصة ما يتصل منها بالفقر⁽¹¹⁰⁾. وبالتالي تظهر ضرورة مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنسيق التشريعات الداخلية الردعية، واعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد، نظراً لانتهاكها لكرامة الإنسان من جهة⁽¹¹¹⁾، واتصالها بعدد من الجرائم الأخرى كالاتجار غير المشروع بالمخدرات من جهة أخرى، الشيء الذي من شأنه التهديد باستقرار الدول، و هو ما أدى بعدة دول إلى تبني سياسات صارمة في مجال ضبط تدفق المهاجرين⁽¹¹²⁾.

ثالثاً: الاتجار بالأعضاء البشرية:

تحاول الجماعات الإجرامية المنظمة تسخير الإمكانيات العلمية وانتهازها في سبيل ممارسة أنشطتها، والحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبذلك فهي توسع أنشطتها إلى الاتجار بالأعضاء البشرية في عدد كبير من دول شرق أوروبا، آسيا، أمريكا اللاتينية لتنتشر هذه الظاهرة في عدد من دول إفريقيا. و قد جاءت أهم خطوة في مجال

¹⁰⁹ - « Dans la majorité des cas, les immigrants clandestins ne sont pas considérés comme étant les auteurs d'une activité illégale, ils sont plus considérés comme victimes que criminels, contrairement aux passeurs qui agissent en groupes organisés, qui s'adonnent aux trafic d'êtres humains ». Voir :

GERMOND Basil. « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer ». Revue Relations internationales. N°125. 2006. PUF. Paris. 2006. pp. 52 -53.

¹¹⁰ - أ.د. عثمان الحسن محمد نور. د. ياسر عوض الكريم المبارك. الهجرة غير المشروعة والجريمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2008. ص 80.

¹¹¹ - عبد الأحد يوسف سفر. الجريمة المنظمة. دار الكلمة للنشر و التوزيع. دمشق. 2002. ص 83.

¹¹² - **BAGHZOUZ Aomar.** « Le partenariat de sécurité dans le cadre du processus de Barcelone : pour une zone de sécurité partagée en Méditerranée occidentale ». Op.cit. p.251.

مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الذي أوردتها ضمن الاتجار بالأشخاص⁽¹¹³⁾.

و تكمن إشكالية الاتجار بالأعضاء البشرية في كونها قد تتصف بالطابع الإرادي، حيث يتم اللجوء إليه للتخلص من الفقر، و هنا تظهر ضرورة التصدي لهذه الآفة عن طريق التنمية⁽¹¹⁴⁾.

الفرع الرابع

الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة

إن صفة المرونة والتكيف التي تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية جعلتها تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لكسب الربح المادي، وبالتالي فإن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهدته السنوات الأخيرة قد ساهم في ضخامة موارد الجماعات الإجرامية المنظمة التي أصبحت تمارس جرائم متعلقة بهذا التقدم، كقرصنة البرامج المعلوماتية وجرائم شبكة الانترنت التي أخذت بعداً كبيراً في السنوات الأخيرة، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من الآثار السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي المعاصر، كما تسهل هذه التكنولوجيات الحديثة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لهذه المنظمات⁽¹¹⁵⁾.

تمثل الجرائم المعلوماتية أبرز الصور الحديثة التي تعرفها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و يصعب في هذا الإطار إيجاد تعريف دقيق للجرائم المعلوماتية،

¹¹³ - أنظر المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

¹¹⁴ - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أبريل 2005، التدابير

الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF.203/4، ص12.

¹¹⁵ - A titre d'exemple, on peut évoquer l'utilisation de réseaux informatiques pour produire et diffuser de la pornographie et la pornographie mettant en scène des enfants, puisque ces dernières peuvent être diffusées à travers les frontières internationales. Ces réseaux peuvent aussi être utilisés pour des extorsions de fonds notamment par le biais de modification des programmes comptables ou la fabrication de fausses cartes bancaires.

Voir :

MOREL Claire. La criminalité organisée. Op.cit. p.19

ويعود ذلك إلى خشية حصرها في مجال ضيق، خاصة بالنظر إلى سرعة التطور الذي يعرفه هذا المجال. كما يصعب تعداد أو حصر كل أنواع الجرائم المعلوماتية نظرا لازديادها وتنوع أساليبها، إلا أنه تعتبر القرصنة من نسخ برامج معلوماتية و أفلام ومواد موسيقية، ونشرها على شبكة الانترنت من أهم هذه الأمثلة، وهي جرائم داخلية في مجال التعدي على الملكية الفكرية، إلى جانب التعدي على البطاقات الائتمانية والمصرفية، خاصة وأنها ظاهرة أصبحت عالمية يصعب التحقيق فيها بسبب عدم توافر الأدلة المادية فيها، كما تعود هذه الصعوبة إلى عدم مواكبة هذه الظاهرة بإيجاد تعاريف واضحة و محددة، وتشريعات مناسبة لها⁽¹¹⁶⁾. فمجال المعلوماتية مجال دائم التطور بعيدا عن الرقابة المؤسساتية للدول دون إطار قانوني يضبطه⁽¹¹⁷⁾.

فان كانت بعض الدول قد تداركت إلى حد ما تأخرها في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية مثل فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه تبقى العديد من الدول تعاني من فراغ قانوني في هذا المجال، أو تفتقر إلى التقنيات الفعالة لإيقاف المجرمين⁽¹¹⁸⁾.

المطلب الثاني

الأنشطة المساعدة

إن ارتكاب الجرائم سألقة الذكر لا يمكن أن يتم دون وجود أنشطة تسهل هذه العمليات، إذ تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تبييض أموالها المتحصلة من نشاطاتها الإجرامية ، و يسهل هذا الأمر استخدامها للفساد و رشوة الموظفين العموميين.

¹¹⁶ - عبد الأحد يوسف سفر . الجريمة المنظمة. المرجع السابق. ص 44.

¹¹⁷- CRETIN Thierry. « Les puissances criminelles. Une authentique question internationale ». Op.cit. p.146.

¹¹⁸- PADOVA Yann. « Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France ». Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. N° 4. 2002. DALLOZ. Paris. p.766.

الفرع الأول

تبييض الأموال في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁹⁾

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، وأهم الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، كما تشكل وسيلة في أيدي الجماعات الإجرامية المنظمة لاختفاء المصدر غير المشروع و الاجرامي لأموالهم، أي أنه ليس لتبييض الأموال هدف آخر غير تمكين عناصر هذه الجماعات من استغلال الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية، خاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي يعد المصدر الأساسي للأموال محل التبييض، إلى جانب أنشطة أخرى كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والآثار، وتزييف العملات، الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة، وغيرها من الجرائم⁽¹²⁰⁾.

كما تقوم هذه الجماعات الإجرامية بتبييض الأموال عن طريق بعض الأعمال المشروعة كالاستثمار في العقارات والشركات التجارية.

ونبحث في هذا الإطار تعريف تبييض الأموال، مراحله، العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والعلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹¹⁹ - نستعمل في إطار هذا البحث مصطلح " تبييض الأموال " لسبب أساسي هو كون المشرع الجزائري قد تبنى هذا المصطلح من خلال قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب لسنة 2005، وإن كان قد تبنى مصطلح " غسل الأموال " الوارد في عدد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقه القانوني العربي يستخدم مصطلح " غسل " أو " غسيل أموال " باستثناء بعض الدول مثل دولة لبنان. ومن بين الدول التي تستعمل مصطلح " غسيل الأموال " نجد مثلاً مصر و الأردن.

¹²⁰ - Si la suprématie du trafic de stupéfiants comme source principale des fonds illicites de la criminalité transnationale organisée demeure indéniable, de nouvelles sources sont toujours exploitées, l'exemple le plus récent étant les fraudes au budget de la Communauté européenne. Voir :

- **AUGER Déborah.** « Le blanchiment d'argent .Les beaux jours du blanchiment à l'échelle internationale ». Op.cit. p. 87.

Et- **DUPUIS-DANON Marie-Christine.** Finance criminelle. Comment le crime organisé blanchit l'argent sale. Op.cit. p. 9.

أولاً: تعريف تبييض الأموال:

انقسمت الآراء الفقهية والتشريعات في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين: جانب تبني التعريف الضيق له، وآخر تبني التعريف الواسع.

حيث يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال على تلك الناتجة عن تجارة المخدرات باعتبارها المصدر الرئيسي للأموال محل التبييض، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم بعض الأفعال التي ترتكب عمدا منها:

" -تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم الاتجار في المواد المخدرة.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنها ناتجة عن جريمة أو جرائم مخدرات " (121).

بالتالي فإن هذه الاتفاقية قد ضيقّت من مجال العائدات المالية الإجرامية المراد تبييضها وحصرها في عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما التعريف الواسع لتبييض الأموال والذي أخذت به معظم التشريعات، فإنه يشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال، القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي يعتبر تبييض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية⁽¹²²⁾.

¹²¹ - المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المرجع السابق.

¹²² خالد محمد الحمادي. غسيل الأموال في ظل الإجراء المنظم. المرجع السابق. ص 74.

كما اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نفس الاتجاه، إذ تشير إلى تطبيق تجريم تبييض العائدات الإجرامية على " أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية " والجدير بالذكر أن اصطلاح تبييض الأموال يندرج تحت ما يسمى بظاهرة الاقتصاد الخفي، لذلك يجب أن يكون تعريفه أكثر شمولية واعتماد المفهوم الواسع له، أي لا يجب أن يقتصر فقط على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يشكل المصدر الأول لهذه الأموال ، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تقتصر عليها فقط، بل تشمل أنشطة إجرامية أخرى منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، تزيف العملة، قرصنة البرامج المعلوماتية والاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الشبكات الدولية للدعارة وغيرها من الجرائم⁽¹²³⁾.

كما اتبع المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽¹²⁴⁾. إذ تنص المادة 389 مكرر من هذا القانون على ما يلي:

" يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

¹²³ - AUGER Déborah. « Le blanchiment d'argent .Les beaux jours du blanchiment à l'échelle internationale ». Op.cit. p. 87.

¹²⁴ - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحالة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه".

نلاحظ أن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد أورد التعريف نفسه في المادة 2 منه⁽¹²⁵⁾.

أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI) المنشأة من طرف الدول الصناعية السبع في جويلية 1989 لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في تبييض الأموال، فقد عرفت هذه الجريمة على أنها عبارة عن: " تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب الآثار القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، مصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها " (126).

وقد نتج عن الأعمال المتواصلة لـ (GAFI) حول ظاهرة تبييض الأموال إصدار 40 توصية تسعى إلى تحقيق أهداف ثلاثة:

¹²⁵ - أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

¹²⁶ - le GAFI définit le blanchiment d'argent comme « la transformation ou le transfert de biens ; sachant que ces biens proviennent d'agissements délictueux en vue d'en dissimuler l'origine illicite ou pour procurer une aide à toute personne impliquée dans la commission d'un tel agissement, aux fins de la soustraire aux conséquences légales de ses actes » Voir :

MANI Malorie. L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent .Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires. Collection Entreprises et Management. L'Harmattan. Paris. 2003. p.19.

1- تطوير النظم التشريعية الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة، بتبني النصوص التي أقرتها اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مطالبة الدول بتوسيع نطاق النصوص القانونية للمكافحة.

2- تدعيم دور النظام المالي في الوقاية من تبييض الأموال.

3- تدعيم التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال سواء في المجال الإداري أو في المجال القضائي (127).

وبالتالي هناك تعاريف عديدة لمصطلح " تبييض الأموال " والمقصود به بشكل عام هو " أنه عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية لأموال مستمدة من أعمال غير مشروعة، وذلك عن طريق القيام بإيداعها في مصارف عدة دول أو توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من ضبطها ومصادرتها، وبالتالي إدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانونيين، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة" (128).

ثانيا: مراحل تبييض الأموال:

تستخدم المنظمات الإجرامية في تبييض الأموال عدة طرق تتمثل أهمها في القنوات المالية، أي عبر المؤسسات المالية مع الإشارة أن استخدام هذه القنوات متوقف على مدى توفر إمكانيات و تقنيات مراقبة هذه الجريمة و مكافحتها. وتتم هذه العملية بثلاث مراحل أساسية:

1- الإيداع:

و يطلق على هذه المرحلة أيضا التوظيف أو الاستثمار أو الإحلال، أي إيداع الأموال

¹²⁷ - **GILMORE William C.** L'argent sale. L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. Editions du Conseil e l'Europe. Strasbourg. 2005. pp. 98 -100.

¹²⁸ - Le blanchiment d'argent peut se définir comme l'ensemble des techniques et d'opérations financières et économiques plus ou moins complexes, visant à donner un caractère légal à des fonds illicites pour en cacher l'origine frauduleuse. Voir :

- **JEREZ Olivier.** Le blanchiment de l'argent. 2^{éd}, REVUE BANQUE. Paris. 2003. pp.25 - 26.

غير المشروعة أو توظيفها في إحدى البنوك أو المؤسسات المالية و التخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر، وتفترض هذه المرحلة إدخال مبالغ هامة من الأموال السائلة الناتجة من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروعين⁽¹²⁹⁾. وتشمل الوسائل المستخدمة في مرحلة الإيداع أنواعا مختلفة من المنتجات كالودائع المصرفية والمعادن الثمينة والتحف الفنية، كما تشمل أيضا تهريب الأموال و إيداعها في بنوك أجنبية.

و يتم الإيداع في الدول التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل مبلغا معيناً مثل قانون العقوبات الفرنسي والقانون الجزائري، من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد الخاضع لقوانين مراقبة المعاملات المالية⁽¹³⁰⁾.

2- التموية:

تسمى أيضا هذه المرحلة بالتجميع و التعتيم، و تهدف إلى فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي وذلك عن طريق عمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد، كإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي لآخر، وفي بعض الأحيان عبر عدة دول لإخفاء طبيعتها و مصدرها الحقيقيين⁽¹³¹⁾. و تشكل عمليات التحويل الالكترونية أبرز الصعوبات التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة، نظرا لما تشكله هذه التحويلات من وسيلة تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك أجنبية ، و تجنب مرتكبي هذه الجريمة مخاطر المثل أمام موظفي البنوك⁽¹³²⁾.

كما يتحقق التموية أيضا بإنشاء شركات وهمية في الدول التي تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال أو بتحويل الأموال المراد تبييضها إلى منتجات أخرى مثل الأسهم

¹²⁹ - **THONY Jean-François, LABORDE Jean-Paul.** « Criminalité organisée et blanchiment ». RIDP. 1^e et 2^e trimestre 1997. Volume 68. érès. Toulouse. 1997. p.415.

¹³⁰ - **كوركييس يوسف داود.** الجريمة المنظمة . المرجع السابق. ص 84.

¹³¹ - **JEREZ Olivier.** Le blanchiment de l'argent. Op.cit. p. 135.

¹³² - **عبد الله محمود الحلو.** الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2007. ص 28.

و يتم ذلك في هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموماً و المصارف خصوصاً مع استخدام الأجهزة المصرفية في البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل في ذلك⁽¹³³⁾، أو ما يسمى بالجنات الضريبية، و هي دول اشتهرت بكونها تأوي مراكز "أوف شور" (Centres offshore)، نذكر منها دبي ، البحرين ، لبنان و جزر كايمان⁽¹³⁴⁾.

و إلى جانب كونها تشكل جنات ضريبية ، تضيف هذه الدول إلى جانب منظومتها التشريعية والتنظيمية تدابير الحماية من المتابعات القضائي و امتيازات جبائية محفزة ، و تدابير حماية سرية المعاملات المالية ، مع العلم أن هذه الأخيرة تشكل أكبر عائق للجهود المبذولة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، كونها تزيد من الفرص المتاحة لإضفاء الصفة المشروعة على أموال الجريمة المنظمة. و من هنا تظهر أهمية إقامة التوازن الدقيق بين التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسرية المصرفية من جهة، والتزامها بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال و عدم تمكين المنظمات الإجرامية من استغلال هذا المبدأ لتمرير أموالهم عبر القنوات المصرفية لتبييضها من جهة أخرى⁽¹³⁵⁾.

3 - الإدماج:

تشكل مرحلة الإدماج المرحلة الأخيرة من سلسلة عملية تبييض الأموال، و هي تسعى إلى إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة بصفة غير مشروعة إذ يعني الإدماج إدخال الأموال الناتجة عن نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد تبييضها

¹³³ - **HERAIL Jean-Louis - RAMAEL Patrick.** Blanchiment d'argent et crime organisé : La dimension juridique. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 1996. pp.18-19.

¹³⁴ - « Idéologiquement pour les Etats ultra-libéraux, pragmatiquement pour les autres, les centres offshore constituent le lieu de la réalisation des montages acrobatiques qui "insufflent de l'oxygène à l'économie mondiale", et tant pis s'ils servent aussi de havres aux individus les moins fréquentables de la planète ». Voir : **DUPUIS-DANON Marie-Christine.** Finance criminelle. Comment le crime organisé blanchit l'argent sale. Op.cit. p. 10.

¹³⁵ - **عبد الله محمود الحلو.** الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال. دراسة مقارنة. المرجع السابق.

في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، واستثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة، أو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية بالشكل الذي تظهر به وكأنها حصيلة عمل مشروع⁽¹³⁶⁾.

ثالثا: العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال:

باعتبار تبييض الأموال أحد الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كونه مرتبط بشكل وثيق بالهدف الأساسي الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية المنظمة، والمتمثل في الربح المادي، فذلك يعني أن مكافحة هذه الظاهرة يقتضي بالضرورة مكافحة جرائم تبييض الأموال الذي يعتبر جانبا أساسيا في كل نشاط إجرامي تنتج عنه أرباح، كما يعتبر ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية⁽¹³⁷⁾.

ينطوي تبييض الأموال في كثير من الأحيان على جانب دولي، فهو صورة للجريمة عبر الوطنية إلى جانب كونه نشاطا مساعدا لها، وتظهر خطورة العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال في كون إعادة توجيه الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة في الاقتصاد المشروع، يعني زيادة القدرات المالية لهذه الجماعات، وهو ما يمكنها بصفة خاصة من التسرب والسيطرة على الدوائر المالية، وتتيح لها في نفس الوقت فرصة ارتكاب جرائم جديدة.

أما عن الآثار المترتبة عن العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال، فنتمثل أساسا في:

1- التأثير على التنمية الاقتصادية للدول:

قد يحدث تبييض المبالغ الضخمة المتحصلة من الجرائم المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي والمالي للدولة، بسبب حركة الأموال غير العادية، وقد يترتب عن ذلك تعرض الدولة لأزمات مالية، ويحول دون القدرة على الاعتماد على المؤشرات

¹³⁶ - ركروك راضية. البنوك و عمليات تبييض الأموال. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون

الأعمال. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2006. ص 37.

¹³⁷ - CRETIN Thierry. Mafias du monde. Op.cit. p.163.

الحقيقية التي تسمح بوضع حيز التنفيذ للسياسة الاقتصادية للدولة⁽¹³⁸⁾، فعلى سبيل المثال، يمثل نفوذ الجماعات الإجرامية الألبانية في النظام المصرفي و قيامها بتبييض الأموال على مستوى المصارف الوطنية إحدى العوامل المشددة للآزمة المالية التي عرفتھا هذا البلد سنة 1997 والتي أدت إلى انهيار اقتصاد الدولة⁽¹³⁹⁾.

كما يؤدي تبييض الأموال إلى انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار و زيادة التضخم و انخفاض قيمة العملة الوطنية و اختلال توزيع الدخل القومي و زعزعة الثقة في الجهاز المصرفي، فبالنظر إلى عدم مشروعية الدخل الذي تجري عليه عمليات تبييض الأموال وما يمثله من قدرة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي فيؤدي ذلك إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد التنمية الاقتصادية للدولة.

و على المستوى الدولي، تؤثر عمليات تبييض الأموال على استقرار الأسواق المالية الدولية و على معدلات الادخار و الاستثمار، و يمكن أن تنتج في هذه الظروف انهيارات اقتصادية نذكر منها الأزمة المالية التي عرفتھا المكسيك سنة 1994 و أزمة تيلندا سنة 1997، حيث توسعت هاتان الأزماتان لتأخذا بعدا دوليا⁽¹⁴⁰⁾.

هذا التأثير على خطط التنمية الاقتصادية يمس بصفة خاصة البلدان النامية، مما يجعلها عاجزة عن جذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث يعتبر عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي من معوقات التنمية، مع الإشارة أن هذه الأخيرة أهم أداة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

2- مواجهة تبييض الأموال وسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها من مكافحة تبييض الأموال هو الحفاظ على النظام المالي العالمي، وحرمان أعضاء المنظمات الإجرامية من الانتفاع

¹³⁸ - MANI Malorie .L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent .Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires. Op.cit. pp.26 -27.

¹³⁹ -BRAEM Yann. « Les acteurs illégaux : le développement de la criminalité internationale ». Op.cit. p.113.

¹⁴⁰ - DUPUIS-DANON Marie-Christine. Finance criminelle. Comment le crime organisé blanchit l'argent sale. Op.cit. p.11.

بأموالهم، وبالتالي يظهر لنا أن الوسائل المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سواء في مجال القانون الوطني أو في نطاق التعاون الدولي، ستكون محدودة الأثر ما لم تركز على الحدّ من الجانب المالي لهذه الجريمة، باعتباره الهدف الأخير الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية المنظمة⁽¹⁴¹⁾.

رابعاً: تبييض أموال النشاطات الإجرامية المنظمة وتمويل الإرهاب:

يتم تمويل الإرهاب عبر قناتين أساسيتين: قناة مشروعة وأخرى غير مشروعة. ونعني بالمصدر المشروع لتمويل الإرهاب، الأموال ذات الأصل المشروع والناجمة عن تبرعات أعضاء الجماعات الإرهابية، ونشاطاتهم المشروعة⁽¹⁴²⁾، أما المصدر الثاني لتمويل الإرهاب والذي يهتما في دراستنا فهو الأموال غير المشروعة الناتجة عن بعض نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁴³⁾. ومثال ذلك تمويل الإرهاب عن طريق الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في عدة دول مثل أفغانستان⁽¹⁴⁴⁾.

وتجدر الإشارة أنه في هذه الحالة، تكون الوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية نفسها التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة، وهنا تظهر ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة في مجال تبييض الأموال وقمع تمويل الإرهاب الدولي⁽¹⁴⁵⁾.

¹⁴¹ - **GRAVET Bernard.** « Réflexions sur les évolutions de la criminalité transnationale : observations de la direction centrale de la Police judiciaire ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris .1996. p.44.

¹⁴² - **JEREZ Olivier.** Le blanchiment de l'argent. Op.cit. p 68.

¹⁴³ - أكد مجلس الأمن على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتمويل الإرهاب الدولي، وذلك في الفقرة 4 من اللائحة رقم 1373 الصادرة عنه والتي تنص:

" يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني للأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها من المواد....". أنظر S/RES/1373(2001) .www.un.org

¹⁴⁴ - **FATF-GAFI.** Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux. 2001-2002 du 02 février 2002, p. 02. www.fatf-gafi.org

¹⁴⁵ - **LA ROSA Mario.** « Perspectives contemporaines sur le terrorisme. Financement et blanchiment » in International Criminal Law : Quo Vadis ? Revue de l'association internationale de droit pénal. N°19.2004. érès. Ramonville Sainte Agne. 2004. p .551.

كما أن اتجاه المجتمع الدولي إلى مكافحة الإرهاب الدولي من شأنه أن يكون مكملاً لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالنظر إلى علاقتها مع الإرهاب⁽¹⁴⁶⁾. فعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع و التحفظ على الودائع الخاصة ببعض الهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو التي تقوم بتمويلها، و كان يطلق خطأ على تلك التدابير أنها تدابير لمكافحة تبييض الأموال في حين أنها في حقيقة الأمر تدابير لمواجهة جريمة أخرى تتمثل في تمويل الإرهاب⁽¹⁴⁷⁾. و في الأخير يمكن القول أنه تتوقف نجاعة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الإرادة السياسية للدول في وضع تدابير صارمة لكشف العمليات المشبوهة ، و التمييز بذلك بين الدول المتعاونة و الدول غير المتعاونة⁽¹⁴⁸⁾.

الفرع الثاني

الفساد

يجدر الاهتمام في عالم متغير بالعواقب طويلة المدى للفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يشكل القانون الدولي فيها أهمية خاصة، إذ أن أهم الأهداف التي يجب أن توجه في إطار نفوذ الجريمة المنظمة يجب أن يكون التحكم في الفساد، وقطع صلات المنظمات الإجرامية بالسلطات السياسية والإدارية والقضائية للدولة.

وقد بدأ الاهتمام بظاهرة الفساد المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية منذ نهاية الثمانينات، إذ تم عقد عدة حلقات دراسية ومؤتمرات في هذا الموضوع، وقد كان من أهم

¹⁴⁶ - **GUILHAUDIS Jean-François**. Relations internationales contemporaines. 2^e éd. Lexis Nexis. Paris. 2005. p. 521.

¹⁴⁷ - **محمود شريف بسيوني**. غسل الأموال. الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الإقليمية و الوطنية. دار الشروق. القاهرة. 2004. ص 18.

¹⁴⁸ - Le GAFI procède régulièrement à des évaluations qui lui permettent de dresser une liste noire des Etats dits « non coopératifs ». Voir :

CHAPPEZ Jean. « La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme ». In AFDI. N°42. 2003. CNRS. Paris. 2003. p.555.

هذه الأعمال الحلقات الدراسية الإقليمية عن الفساد الحكومي التي عقدت في لاهاي في الفترة من 11 إلى 15 ديسمبر 1989، والتي اشتركت في تنظيمها شعبة الإدارة الإنمائية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تم التأكيد على الدور الأساسي الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة في مساعدة الدول على مواجهة الفساد المتعلق بالجريمة المنظمة⁽¹⁴⁹⁾. و يجب في هذا الشأن تحديد تعريف الفساد، و بيان أسبابه، ثم تحديد العلاقة الموجودة بينه و بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولاً: تعريف الفساد

يمثل الفساد السياسي و الإداري انحرافا في ممارسة الوظيفة العامة عن أهدافها الجوهرية المتمثلة في المصلحة العامة، إلى تحقيق أهداف شخصية غير مستحقة، كما يعطي المنظمات الإجرامية السطوة اللازمة لتحقيق أغراضها و إضعاف مؤسسات الدولة وهيئات مكافحة.

هناك عدة محالات لوضع تعريف للفساد، إذ هناك من يعرفه بصفة عامة أنه استغلال أو سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية، غير أن هذا التعريف محدود من حيث فعاليته لمكافحة الفساد كونه يقتصر فقط على الوظيفة العامة والمصلحة الشخصية⁽¹⁵⁰⁾.

1- تعريف البنك العالمي للفساد:

أشار البنك العالمي في تقريره حول الفساد، إلى خطورة الآثار السياسية والاقتصادية لاتساع نطاق دائرة الفساد، و ما يستوجب ذلك من حتمية تحديد الأنواع المختلفة للنشاطات التي يمكن تدرج ضمن هذا المصطلح، ومن هنا كان سعيه نحو الوصول إلى تعريف الفساد بأنه:

¹⁴⁹ -محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا. المرجع السابق. ص 115.

¹⁵⁰ - داود خير الله. «الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها». «الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية». مركز الدراسات الاستراتيجية للوحدة العربية . الرياض. 2006، ص 415.

" سوء استعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، ويتم ذلك عندما يقبل المسؤول رشوة أو يطلبها. كما يتم عندما يعرض وكلاء الأعمال الخاصة رشوة للالتفاف حول سياسات عامة من أجل الربح والمزايا التنافسية، يمكن أن يتم حتى ولو لم تكن هناك رشوة ظاهرة، حين يساد استعمال المنصب من أجل جني أرباح خاصة عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب، أو سرقة الأموال المملوكة للدولة، أو تحويل عائدات الدولة"⁽¹⁵¹⁾.

ويتميز هذا التعريف بكونه بسيطاً وواسعاً، فهو يغطي معظم أشكال الفساد التي يعالجها البنك، سواء كانت في إطار النشاط الخاص أو في إطار النشاط العام الحكومي، وإن كان هذا الأخير هو الذي يعني البنك في المقام الأول، كونه يقدم قروضا للحكومات ويساند السياسات والبرامج والمشاريع الحكومية.

ويشير هذا التعريف إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:

- 1- آلية دفع الرشوة مباشرة إلى الموظفين و المسؤولين في الحكومة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص لتسهيل عقد الصفقات.
- 2- وضع اليد على المال العام ومحاباة الأقارب⁽¹⁵²⁾.

2- تعريف الاتحاد الأوروبي للفساد:

وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي التعريف الآتي للفساد:

" الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تنبع من

¹⁵¹ - تقرير البنك العالمي لسنة 1998. www.worldbank.org

¹⁵² - محمود عبد الفضيل. « مفهوم الفساد و معاييرهِ »، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية. مركز الدراسات الاستراتيجية للوحدة العربية . الرياض. 2006 . ص 80.

وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين في القطاع الخاص أو وكلاء مستقلين، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع، سواء لأنفسهم أو لآخرين " (153).

3- تعريف الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (154):

لما اختلفت الآراء حول مفهوم الفساد، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالأفعال التي تعتبر فساداً، والتي يتعين على الدول الأطراف اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريمها في القوانين الداخلية. إذ تتمثل هذه الأفعال في:

(أ) - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو لهيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بعمل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

(ب) - التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية (155).

نلاحظ أن اتفاقية باليرمو لم تنص على تعريف الموظف العمومي واقتصرت على الأفعال محل التجريم في إطار مكافحة الفساد باعتباره عملاً مساعداً للجريمة المنظمة.

هذه الأفعال وردت أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مريدا) (Convention de Mérida) لسنة 2003، إلى جانب أفعال أخرى تعتبر فساداً، والمتمثلة في رشو الموظفين الوطنيين، والموظفين العموميين الأجانب وموظفي

¹⁵³ - تم التوصل إلى هذا التعريف بالاستناد إلى تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين، الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا بتاريخ 14 و 15 جوان 1994، أنظر:

Rapport du Secrétaire Général du Conseil de l'Europe de la 19^e Conférence des Ministres européens de la Justice, 14-15 juin 1994, La Valette (Malte). www.coe.int

¹⁵⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها، يحتفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

¹⁵⁵ - أنظر المادة 1/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أو بآخر من قبل موظف عمومي، المتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص⁽¹⁵⁶⁾.

وهي نفس الأفعال المجرمة في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽¹⁵⁷⁾.

ثانياً: أسباب الفساد:

يعكس الفساد الإداري والسياسي سوء استعمال السلطة وغياب مبادئ الحكم الرشيد، كما يعكس فشل مؤسسات الدولة ونقص القدرات والكفاءات في التسيير. وقد ساهمت المؤتمرات التي عقدت في إطار مكافحة الفساد، ومنظمة الشفافية الدولية والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، على بيان العوامل المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد المتعلق بالجريمة المنظمة.

فعلى المستوى المؤسسي، يظهر الفساد لما تسند للموظف العام سلطة واسعة في اتخاذ القرارات الهامة، دون أن تكون هناك رقابة على مدى ملائمة هذه القرارات، كما يتفاقم حجم الفساد لما يكون راتب الموظف ضعيفاً، الشيء الذي يجعله يقبل الرشوة، هذا ويعتبر ضعف الراتب من أهم عوامل الفساد في عدد كبير من البلدان النامية⁽¹⁵⁸⁾.

ومن أهم أسباب ظهور الفساد على المستوى المؤسسي نجد أساسياً:

- تركيز سلطة اتخاذ القرارات في أيدي السلطة التنفيذية وعدم وجود - أو عدم فعالية - أجهزة الرقابة.

¹⁵⁶ - أنظر المواد من 15 إلى 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁵⁷ - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بباماتو في 11 جويلية سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-2006 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

¹⁵⁸ - Les structures de rémunération des agents publics de l'Etat peut influencer de façon décisive l'évolution de la corruption. Cette dernière tend à se développer lorsque les agents concernés sont mal rémunérés. Voir : Programme des Nations unies pour le développement : Lutte contre la corruption. Note pratique, Février 2004, pp.4-6. www.undp.org.

- نقص الشفافية في قرارات السلطة التنفيذية في المجالات المتعلقة بالمشاريع التنموية ومصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها، بالإضافة إلى انعدام أو تقييد الحق في الإعلام.
- ضعف أجهزة الرقابة وتطبيق القوانين.
- عدم الاستقرار السياسي للدولة.
- ضعف ميكانيزمات المشاركة الشعبية والرقابة المجتمعية الرامية إلى مكافحة الفساد⁽¹⁵⁹⁾.

ثالثاً: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- تحتل العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد أهمية بالغة، نظراً لدورها في تحديد آليات مكافحة الظاهرتين، فغالباً ما تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها، بل إن تلك التنظيمات تعطي لهذه الوسيلة أولوية لما تؤدي إليه من توسيع في نطاق أنشطتها الإجرامية وعرقله جهود مكافحتها⁽¹⁶⁰⁾.
- فأنماط الجريمة المنظمة كالاتجار بالمخدرات و ما يرافق ذلك من تبييض للأموال، يرتبط ارتباطاً مباشراً بالفساد، و ذلك بالنظر إلى الحصانة التي تتمتع بها عناصر هذه الجماعات و مهارتها في عرقله قوى الأمن.
- وتستعمل الجماعات الإجرامية المنظمة إفساد الموظفين لتحقيق أمرين:

- 1- يغلب الطابع الوظيفي على الهدف الأول ، أي للحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية، فالفساد السياسي والإداري يمثلان انحرافاً في ممارسة الوظيفة عن أهدافها الجوهرية إلى تحقيق أهداف شخصية غير مستحقة، كما يعطي التنظيمات الإجرامية السطوة اللازمة لتحقيق أغراضها وإضعاف مؤسسات الدولة عن طريق التدخل في الحياة السياسية وتمويل الحملة الانتخابية لشخص أو حزب

¹⁵⁹ - محمد أمين البشري. الفساد والجريمة المنظمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض . 2007. ص 66.

¹⁶⁰ - GIANNAKOPOULOS Nicolas. Etat du crime organisé en Suisse. Op.cit. p. 279

معين⁽¹⁶¹⁾، مقابل توفير مزايا، كمنح الصفقات العمومية وتسهيل التعامل في مجال التجارة الدولية والمعاملات المالية والجبائية، وهذا من شأنه عرقلة حرية المنافسة وتدفق الاستثمارات النزيهة، كما أنه غالبا ما يتورط الموظفون الأجانب في مساعدة التنظيمات الإجرامية لاستثمار أموالها غير المشروعة في مشاريع اقتصادية، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى مواجهة ظاهرة فساد الموظفين الأجانب عن طريق اتفاقيات دولية⁽¹⁶²⁾.

وغالبا ما تكون الرشوة وسيلة مساعدة لارتكاب الأعمال الداخلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالاتجار بالمخدرات وتهريب السلع، إذ يعتبر الفساد على مستوى السلطات الأمنية والقضائية عاملا حيويا لاستمرار هذه النشاطات⁽¹⁶³⁾.

2- أما الهدف الآخر الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات الإجرامية المنظمة، فيتسم بالطابع الدفاعي، أي إعاقة الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة، فتلجأ إلى الرشوة إما للعمل على إفلات الحياة من العقاب تماما، أو لتوفير معاملة عقابية متميزة⁽¹⁶⁴⁾.

كما يثير النفوذ السياسي الذي تتمتع به الشبكات الإجرامية على المستويات الإقليمية والوطنية مسألة التفاوت بين سنّ القوانين من جهة وبين تطبيقها من جهة ثانية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس كل عمل يشكل فسادا داخل في إطار الجريمة المنظمة، فعلى سبيل المثال، فإن الصفقات التي تتعلق بقطاع الدفاع وشراء الأسلحة من أكثر القطاعات الجاذبة للفساد حسب منظمة الشفافية الدولية، إلا أنه وعلى الرغم من

¹⁶¹- DELMAS –MARTY Mireille. « Atteinte à la dignité de la personne ». In « Criminalité et atteinte à la dignité de la personne. Europe et pays d'Islam ». Ouvrage collectif sous la direction de Mireille DELMAS-MARTY. Collection « Vers des principes directeurs internationaux de droit pénal ». La maison des sciences de l'homme. Paris. 1999. p.31.

¹⁶²- QUINONES Enery. « L'évolution du droit international en matière de corruption : La convention de l'OCDE ». AFDI 2003. CNRS. Paris. 2003. pp. 565-567.

Et- AMMAR Daniel. « La corruption active d'agents publics étrangers à l'aube du XXI siècle ». Revue de jurisprudence commerciale. N° 2. 2003. EJA. Paris. 2003. pp. 310-313.

¹⁶³ - داود خير الله. « الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ». المرجع السابق. ص 421.

¹⁶⁴ - شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن. المرجع السابق. ص 101.

أثر هذا الفساد على اقتصاد وأمن بعض الدول، فهي لا تدخل في إطار الفساد المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الفصل الثاني

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية

أدى تطور الجريمة المنظمة واتخاذها بعدا عبر وطني إلى اعتبارها من الأعمال التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الدولي نتيجة لتشعبها و انتشارها، حيث شهد العالم أنماطا مستحدثة من الإجرام الدولي المنظم، ويعكس ذلك على خصائص هذه الظاهرة، التي تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لتطوير أنشطتها و سعيها الدائم إلى تحقيق الربح المادي، وذلك من خلال ابتكار وسائل جديدة كالنفاذ إلى النظم المصرفية ونشاطات التأمين وتهريب المهاجرين والأسلحة، بالإضافة إلى الأنشطة التقليدية التي مازلت تضطلع بها والمتمثلة أساسا في تجارة المخدرات.

إن كون الجريمة المنظمة لا تعرف الحدود السياسية للدول قد ضاعف من خطورتها، ودفع بالبعض إلى وصفها بأنها خطر عالمي و عنصرا من عناصر مهددات الأمن، حيث أصبح لزاما على المجتمع الدولي البحث في كيفية مواجهتها سواء على المستوى العالمي والإقليمي، أو على مستوى التشريعات الوطنية ، ونعني هنا بالدراسة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار القانون الجزائري .

المبحث الأول

الجهود الدولية

تستلزم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العمل على المستوى الدولي لتحسين الآليات الموجودة من جهة، و لإحداث آليات جديدة بصفة خاصة على المستوى الإقليمي من جهة أخرى، إذ تتطلب التحديات الأمنية الراهنة تعاوناً في إطار جماعي ، مع الإشارة إلى كون هذا التعاون متوقف أساساً على إرادة الدول ومسايرتها للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة⁽¹⁾ ، وندرس في هذا الإطار الجهود الدولية على المستوى العالمي والجهود الدولية على المستوى الإقليمي .

المطلب الأول

على المستوى العالمي

تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف السياسات التجريبية في التشريعات الوطنية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، حيث ترتكب جرائمها في أقاليم الدول التي تعاني قصوراً تشريعياً لمكافحتها.

من هنا ظهرت حتمية التعاون على المستوى العالمي من خلال إيجاد تعاريف موحدة أو مشتركة، ووضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة هذه الظاهرة، وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً هاماً في هذا المجال، كما ساهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهتها في تفعيل التعاون الدولي لصد نفوذها ومكافحتها.

¹- MONTANARO –JANKOVSKI Lucia. « Les coopérations sécuritaires face à la criminalité transnationale ». Op.cit. p.336.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تنسيق سياسات مكافحة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول هيئة دولية اهتمت بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك منذ مؤتمرها الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف في 1 و 2 سبتمبر 1975، والذي يعتبر أول مؤتمر تتناول موضوع الجريمة المنظمة، وبعد ذلك واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها من خلال عقد مؤتمرات لمكافحة الجريمة توصلت من خلالها إلى صياغة اتفاقية إطار و بروتوكولات ملحق بها.

أولاً: أهم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل أهم هذه المؤتمرات في:

1- مؤتمر ميلانو 1985:

حيث دعا هذا المؤتمر الدول الأعضاء إلى:

أ- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات تبييض الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

ج- تجريم الصور الجديدة المتعلقة بتبييض الأموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرارية في تحقيق أغراضها.

د- تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. (2)

2 - مؤتمر هافانا 1990:

تناول هذا المؤتمر نشاطات جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإرهابية وأتى ببعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

² - جهاد محمد البريزات. الجريمة المنظمة. دراسة تحليلية. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 2008. ص 152.

أ- استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل تبييض الأموال، جرائم الاحتيال المنظم وجرائم الحاسوب، ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم.

ب- التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الاتصالات، وتقادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.

ج- اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد⁽³⁾.

3- مؤتمر نابولي السياسي 1994.

يعتبر هذا المؤتمر كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبداية الاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها حيث مهد لإنشاء اتفاقية بالرمو لسنة 2000، و اهتم هذا المؤتمر الذي انعقد من 21 إلى 23 نوفمبر سنة 1994، بموضوع المصادر المالية لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وشبكات تمريرها وتبييضها، كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول.

يتمثل أبرز ما تم التوصل إليه خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي، وخطة العمل الدولية، اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق مكافحة الفعالة لها.

وكان الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية هو التوصل إلى وضع خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع أشكالها، ووضع إجراءات ومكانزمات قانونية وتقنية دولية لقمعها.

كما كانت دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينها على مستوى تشريعاتها الوطنية ومحاولة الوصول إلى اتفاق حول مضمون الإجرام المنظم بهدف استخدام

³ - جهاد محمد البريزات. الجريمة المنظمة « دراسة تحليلية » . المرجع السابق. ص 153.

العناصر الأساسية في تشريعاتها، ولتفعيل دور التعاون الدولي من أبرز ما تم اقتراحه والذي من أجله كانت الدعوة لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية⁽⁴⁾.

كما تبين من خلال هذا المؤتمر أنه من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتمثل في تعددية الأطراف وعدم تجانس التشريعات أي أنه هناك صعوبة في إيجاد طريقة للوصول إلى الاتفاق بين الدول، وبالتالي ظهرت ضرورة صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي⁽⁵⁾.

ثانيا: الوسائل القانونية العالمية ذات الطابع الجزائي:

ندرس في هذا الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وبروتوكولاتها الملحق، باعتبارها الاتفاقية الإطار لمكافحة هذه الظاهرة⁽⁶⁾.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 بموجب قرارها رقم 55/25 وتعتبر نتاج جهود ومناقشات ودراسات الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة⁽⁷⁾.

⁴ - محمد شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا. المرجع السابق، ص 57.

⁵ - LABORDE Jean-Paul. Etat de droit et crime organisé. Op.cit. p. 138.

⁶ - تجدر الإشارة إلى جهود الأمم المتحدة لا تنحصر في هذه الاتفاقية، فقبل سنة 2000 واتفاقية باليرمو تم إبرام عدة اتفاقيات في مجال مكافحة صور الجريمة مثل اتفاقيات خطر الاسترقاق سالف الذكر والاتفاقية الدولية لمنع تقليد العملة لسنة 1929.

ولعل أهم الاتفاقيات السابقة اتفاقية باليرمو، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، غير أن هذه الأخيرة تناولت موضوع الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط دون الجريمة المنظمة كظاهرة إجرامية بذاتها.

⁷ - وقد تمت هذه المناقشات خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 1996، 1997، 1998، وبعض الاجتماعات التي عقدت في باليرمو سنة 1997، ووارسو وبوينس أيرس سنة 1998، وفي 09 ديسمبر 1998، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة خاصة مكونة من ممثلي عدة دول لإعداد اتفاقية دولية عامة وشاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تنمي هذه اللجنة أعمالها سنة 2000، وأن يتضمن عملها كذلك إعداد بروتوكولين يلحقان بالاتفاقية يتعلق الأول بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، والثاني =

تمثل هذه الاتفاقية استجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة، وضعت من طرف الدول الأعضاء ولا من طرف هيئة تعلو على الدول (**un organe supra- national**) وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول ⁽⁸⁾، غير أن إنشاء هذا النوع من الهيئات ونقصد هنا مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من شأنه تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية ⁽⁹⁾ .

كما تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها والتي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، فهي لم تتناول فقط تجريم الأفعال الداخلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتدابير تعاون دولي، بل أيضا تدابير الوقاية و تكوين الأخصائيين وحماية الشهود.

وبالنظر إلى كون الجريمة المنظمة تبسط نفوذها وتتطور أكثر في الأوساط الفقيرة للمجتمعات، فقد خصت اللجنة الخاصة بوضع هذه الاتفاقية المادة 30 منها التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، آخذة بذلك في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام، وعلى التنمية بشكل خاص ⁽¹⁰⁾ . كما تم الاتفاق على حدود تطبيق هذه الاتفاقية و تنسيق التشريعات الوطنية في مجال تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ- نطاق التطبيق: لا تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة معاهدة " عامة " لتسليم المجرمين والتعاون القضائي، بل هي أداة وضعت بشرط أن تطبق بصفة مطلقة، و بشرط أن تطبق خصيصا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فنطاق تطبيقها محدد في المادة 3

يخصص لمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة. ولوحظ من خلال مؤتمر باليرمو الذي خصص للتوقيع على الاتفاقية المذكورة أن 124 دولة وقعت عليها، وهذا يكشف عن أهميتها. أنظر في ذلك:

KOERING-JOULIN René, HUET André. « Conventions internationales répressives ».

JurisClasseur de droit international 2006. Fascicule 406-10. Lexi-Nexi. Paris. 2005. p. 4.

- **LABORDE Jean Paul.** « Chronique des Nations Unies, Xème Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, IXème session de la Commission pour la prévention du crime et la justice pénale (Convention des Nations Unies du 15 novembre 2000 contre la criminalité transnationale organisée et ses Protocoles). RIDP. 3^e et 4^e trimestres 2000. érès. Ramonville Sainte-Agne. 2001. p. 464.

⁸ - المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، المرجع السابق.

⁹ - المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. المرجع نفسه.

¹⁰ - **LABORDE Jean-Paul.** Etat de droit et crime organisé. Op.cit. p. 149.

التي تسري أيضا على بروتوكولاتها الثلاثة، والتي تنص عل الشروط الواجب توافرها في الجريمة حتى تسمح بتحريك ميكانزمات التعاون الدولي⁽¹¹⁾. وتتمثل هذه الشروط في:

- وقوع الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5، 6، 8 و 23 من الاتفاقية والتي تتعلق بكل من المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل العائدات الإجرامية، الفساد وإعاقة سير العدالة.

- ويتمثل الشرط الثاني في وجوب أن يكون الجرم ذات طابع دولي حسب المادة 2/3 من الاتفاقية.

- أما الشرط الثالث، فيتمثل في إلزامية أن يكون الجرم قد ارتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة حسب التعريف الوارد في المادة 2/أ من هذه الاتفاقية.

ب- تنسيق السياسات الوطنية في مجال التجريم: تهدف الاتفاقية إلى تنسيق السياسات الوطنية للتجريم، بإلزام الدول الأطراف على الأخذ بنفس العناصر المكونة للأعمال محل التجريم السالفة الذكر. فيجب على الدول الأطراف ضم هذه الجرائم في قوانينها الداخلية دون التقيد بشرط الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة⁽¹²⁾.

كما تدخل الجرائم الواردة في البروتوكولات الثلاثة للاتفاقية ضمن الأعمال محل التجريم في هذه الأخيرة، وبالتالي وجب ضمها في التشريعات الوطنية بالتعريف الذي جاءت به في هذه البروتوكولات اذ تشكل عملية استقبال وضم هذه المفاهيم الجديدة لعناصر وأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم ما جاءت به اتفاقية باليرمو، فهي تهدف إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية لتحقيق فعالية أكثر في مجال متابعة الملاحقة الجنائية والمقاضاة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستجيب لشرط ازدواجية التجريم في مجال تسليم المجرمين،

¹¹ - حيث تشمل ميكانزمات هذا التعاون الدولي كل من تسليم المجرمين، التعاون القضائي، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، نقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال التدريب والمساعدة.

¹² - تجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على الدول الأطراف، الرجوع إلى المراجع التفسيرية، التي لا تأخذ بهذين الشرطين، كعناصر مكونة للأعمال محل التجريم، إذ تبقى السلطة التقديرية لسلطات كل دولة لتحديد هذه العناصر. أنظر في ذلك:

Rapport du Comité spécial sur l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de ses première à onzième sessions. Op.cit. p.24.

وبالتالي فإن السلطات القضائية لن تجد صعوبات للتحقق عما إذا كانت عناصر تجريم أي عمل غير مشروع في هذا المجال هي نفسها المنصوص عليها في تشريعات الدول الأخرى⁽¹³⁾

وبالتالي فقد ساهمت هذه الاتفاقية في تنسيق تجريم كل من المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض العائدات الإجرامية، الفساد وإعاقة سير العدالة، وذلك بتعريف هذه المفاهيم، الشيء الذي يشكل تطوراً هاماً في تنسيق سياسات التجريم⁽¹⁴⁾، ويعتبر إدماج هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية أمراً إلزامياً للدول الأطراف مع مراعاة المبادئ الأساسية لهذه التشريعات.

إلى جانب تجريم هذه الأفعال، ألزمت اتفاقية باليرمو الدول الأطراف باتخاذ تدابير إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وتركت المجال مفتوحاً للدول التي يمكنها إرساء مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁵⁾.

2- البروتوكولات الملحقّة باتفاقية باليرمو لسنة 2000:

توصلت اللجنة الحكومية المخصصة من أجل صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا بحث إمكانية وضع صكوك دولية مكملّة للاتفاقية الإطار، إلى أفراد ثلاث بروتوكولات يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ويعني البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما الثالث والأخير فقد استهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

و في هذا الإطار يجب تحديد العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والبروتوكولات الثلاثة، ثم محاولة تحليل مضمون هذه البروتوكولات.

¹³- LEONETTI Antoine. « Chronique des faits internationaux ». RGDIP. N°1. 2001. A.Pedone. Paris. p.167.

¹⁴ - أنظر المواد 1/5، 1/6، 1/8 و 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

¹⁵-LABORDE Jean-Paul. Etat de droit et crime organisé. Op.cit. p. 163.

أ- العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها:

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لملئ الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما عن البروتوكولات الملحق لها فقد أفردت بصفة مستقلة عن الاتفاقية بالنظر إلى عدة اعتبارات منها:

- الاعتبارات العلمية: فكما تم توسيع مجال الاتفاقية وتضمنت مواضيع عدة، كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات.

- الاعتبارات المستقبلية: اقتضت عمليات الإجرام المنظم عبر الوطني، وتشعبه في المجالات المختلفة تبني نوع من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة⁽¹⁶⁾.

وقد أكدت الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقي البروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة 37 من الاتفاقية الذي حدد العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات بنصه على ما يلي:

" يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر، لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في البروتوكول وفقا لأحكامه.

يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول "

كما نصت المادة 40 من الاتفاقية والخاصة بالانسحاب في فقرتها الثالثة على أنه:

" يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقه "

¹⁶ - محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا. المرجع السابق.

ب- تحليل البروتوكولات الملحقه باتفاقية باليرمو:

(1)- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

يعتبر هذا البروتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الاتجار بالأشخاص، ويهدف إلى:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تلك الأهداف⁽¹⁷⁾.

أما عن مظاهر التعاون بين الدول الواردة بهذا البروتوكول، فتتمثل أساسا في:

* - **تبادل المعلومات:** حيث تنص المادة 10 من البروتوكول على إلزامية التعاون بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص ضحايا الاتجار، وهوية مرتكبي هذه الجريمة والوسائل التي يستعملها هؤلاء، بما في ذلك وثائق السفر.⁽¹⁸⁾

فكما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الإطار والبروتوكولات الأخرى، يثير تبادل المعلومات مسألة سرية هذه الأخيرة، حيث تبقى هذه المسألة مقيدة بإلزامية احترام القانون الداخلي⁽¹⁹⁾، كما تنص المادة 3/10 على التزام الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب

¹⁷ - أنظر المادة 2 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

وقد وردت أحكام هذا البروتوكول في عشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

- القسم الأول: خاص بالأحكام العامة، حيث تناولت المادة الأولى العلاقة بالاتفاقية الإطار.

- القسم الثاني: يحدد أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة السادسة على الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة الأشخاص ضحايا الاتجار.

- القسم الثالث: يتعلق بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة هذه الظاهرة.

- القسم الرابع: يخص الأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات.

¹⁸ - أنظر المادة 103 من المرجع نفسه.

¹⁹ - **NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime.** « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. p. 329 .

من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات، يضع قيوداً على استعمال هذه الأخيرة⁽²⁰⁾. وعادة ما تتعلق هذه القيود بقضايا تمثل فيها هذه المعلومات وسائل إثبات في مواجهة مرتكبي جرائم لاتجار بالأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أنه الأمر نفسه بالنسبة للأوجه الأخرى للتعاون الدولي (عودة الضحايا والتدابير الحدودية ووثائق السفر)، فإن مجرد تبادل المعلومات لا يتطلب مبدئياً اتخاذ تدابير تشريعية خاصة. غير أن دليل الأمم المتحدة لتطبيق اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها يؤكد على إمكانية تعديل بعض النصوص القانونية من أجل تمكين الأطراف من تبادل هذه المعلومات و من أجل ضمان سريتها، كما يمكن أن يشمل هذا التعديل إمكانية إطلاع وسائل الإعلام والأفراد على هذه المعلومات⁽²¹⁾.

* - **عودة الضحايا:** تنص المادة 8 من البروتوكول على أنه يتعين على الدول الأطراف تيسير وتقبل عودة مواطنيها ضحايا الاتجار دون إبطاء غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، كما تلتزم الدول الأعضاء بالتحقق مما إذا كان الشخص ضحية الاتجار من مواطني الدولة الطرف، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية، وهو وجه آخر للتعاون الدولي في هذا المجال، ولتسهيل هذه العودة، يتعين على الدولة بناءً على طلب الدولة المستقبلية، أن تصدر ما قد يلزم من وثائق سفر لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها⁽²²⁾.

* - **التدابير الحدودية ووثائق السفر:** وفقاً لهذا البروتوكول تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية وثائق السفر أو الهوية وسلامتها، بالشكل الذي يصعب به إساءة استعمال هذه الوثائق، كما تلتزم بالتحقق بناءً على طلب دولة طرف أخرى من صلاحية وشرعية الوثائق التي تصدرها، أو يزعم أنها أصدرتها، والتي يشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص، مع تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود⁽²³⁾.

²⁰ - أنظر المادة 3/10 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

²¹ - **NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime.** « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. p. 332.

²² - المادة 8 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال. المرجع نفسه.

²³ - أنظر المواد 11 و 12 و 13 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال. المرجع نفسه.

* - **التعاون مع المنظمات الدولية:** يرتبط التزام الدول الأعضاء ببحث وتنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة بالموضوع. كما تلتزم هذه الدول بوضع سياسات وبرامج وتدابير تشمل التعاون مع هذه المنظمات وسائر عناصر المجتمع المدني⁽²⁴⁾.

وتكمن أهمية هذه المنظمات في استقلاليتها بالنسبة للدولة وقدرتها على التصرف باسم الضحايا، فهي عادة ما تقوم بدور الوساطة بين الضحايا والسلطات العامة، وبالتالي لا يشترط تطبيق مبدأ التعاون تعديل النصوص القانونية، ما عدا بالنسبة للأحكام المتعلقة بهذه الهيئات، وهو أمر متعلق بإرادة الدول⁽²⁵⁾.

نلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول ، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم ، فيحيلها البروتوكول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك وفقا للمادة 1-2 من هذا البروتوكول⁽²⁶⁾ .

(2)- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا تتجه الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الفقر ونقص التنمية، كونهما أهم أسباب الهجرة الدولية، التي تقتضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين وصون حقوقهم الإنسانية. لكن، و نظرا لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط، أضحت الجهود المبذولة في هذا المجال متفرقة ولا تتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين ، الشيء الذي جعل الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل هذا الفراغ بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة⁽²⁷⁾.

²⁴ - المادة 8 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.

²⁵ - أنظر المادتين 3/6 و 3/9 من المرجع نفسه.

²⁶ - HUET André et KOERING-JOULIN Renée. « Conventions internationales répressives » Juris-Classeur de droit international 2007. Fascicule 406-20. Lexis Nexis. Paris. 2006. p.19.

²⁷ - تتمثل أهم الجهود الدولية في مجال حماية المهاجرين في إبرام اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي في سنة 1962. واتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص=

وبالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة.

قبل التطرق إلى ما ورد في أحكام هذا البروتوكول، تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال⁽²⁸⁾، بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، فهو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها. ومع ذلك هناك تشريعات داخلية تعتبر تهريب المهاجرين عاملاً مساعداً للهجرة السرية، ومثال ذلك التشريع الفرنسي⁽²⁹⁾.

تبين كل من المادة الأولى من هذا البروتوكول والمادة 37 من اتفاقية باليرمو العلاقة الموجودة بينها، إذ صدرت كلاهما بصدد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما تعرف المادة 3/أ تهريب المهاجرين بهدف تحديد الأعمال محل التجريم، ويتمثل أهم ما جاء به هذا البروتوكول في:

* - **التجريم:** إذ تلتزم الدول الأطراف بإضفاء طابع الجريمة عندما ترتكب الأعمال عمداً، بهدف الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وتتمثل هذه الأفعال في:

- تهريب المهاجرين أو تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء بصفة غير مشروعة في هذه الدولة بأية وسيلة غير مشروعة، وإعداد وثائق سفر

عوالمعاملة للعمال المهاجرين في سنة 1975، ونجد في مجال الحق في التنمية إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 المعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 41/128 بتاريخ 04 ديسمبر 1986. أنظر:

محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً. المرجع السابق. ص 94.

²⁸ - تنص المادة 6/4 من هذا البروتوكول على:

" ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي ".

²⁹ - LABORDE Jean-Paul. Etat de droit et crime organisé. Op.cit. p. 227.

أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على هذا النوع من الوثائق، أو حيازتها أو توفيرها عندما تكون هذه الأعمال قد ارتكبت بهدف تهريب المهاجرين⁽³⁰⁾.

- كما تلتزم الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الشروع والمشاركة في الأعمال محل التجريم، الواردة في الفقرة الأولى من المادة 6، وتجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب هذه الجرائم.⁽³¹⁾ كل ذلك وفقا للمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة⁽³²⁾.

- إلى جانب ذلك، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لاعتبار ظروف تعرض المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية من الظروف المشددة للعقوبة في هذا النوع من الجرائم، وهو ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 6 للبروتوكول، التي تهدف إلى ردع هذه الأعمال⁽³³⁾.

* - المسؤولية الجنائية للمهاجرين:

يلزم البروتوكول بالحياد فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمهاجرين، إذ تنص المادة 5 منه: " لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ".

³⁰ - أنظر المادة 1/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المرجع السابق.

³¹ - أنظر المادة 2/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو. المرجع نفسه.

³² - Les systèmes juridiques diffèrent en matière d'incrimination des tentatives infructueuses de commission de l'infraction. Les Etats qui incriminent les tentatives exigent souvent que les éléments matériels soient établis pour qu'ils puissent y avoir déclaration de culpabilité. La participation tant que complice n'est incriminée que sous réserve des concepts fondamentaux du système juridique de chaque Etat partie

Voir :

- NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime. « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. pp. 371-372.

FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc. « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions ». In Droit international public. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Paris, 2000. p. 871.

³³ - أنظر المادة 3/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المرجع نفسه.

ومن جهتها تنص المادة 4/6 من نفس البروتوكول على أنه لا يوجد في هذا الأخير ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي، وبالتالي تبقى الدول حرة في إقراره أو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للمهاجرين⁽³⁴⁾.

* - **التعاون الدولي:** يهتم القسم الثاني من البروتوكول بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، باعتباره الوسيلة الأكثر استعمالاً من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لتهريب المهاجرين، وقد أكدت المادة السابعة على ضرورة التعاون لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي⁽³⁵⁾.

أما بالنسبة لتدابير مكافحة تهريب المهاجرين بحراً، فيجوز للدولة الطرف طلب المساعدة من الدول الأخرى في قمع استعمال سفينة يشتبه في ضلووعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة أو الجنسية التي تحملها. كما أجازت المادة 2/8 لكل دولة طرف أن تطلب من دولة العلم التأكد من تسجيل سفينة يشتبه في ضلووعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، واتخاذ التدابير اللازمة تجاه السفينة مثل اعتقال السفينة وتفتيشها، وأية تدابير أخرى تأذن بها دولة العلم⁽³⁶⁾.

أما القسم الثالث من البروتوكول فيتعلق بتدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى، حيث بينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سريتها حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود بوثائق انتحالية، وتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة⁽³⁷⁾.

34 - أنظر المادة 4/6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

وقد تم اقتراح المادة 5 من طرف بلدان الجنوب خلال مفاوضات وضع البروتوكول والتي كانت تخشى أن يكون هذا البروتوكول مبرراً لتجريم حركات الهجرة الدولية. أما المادة السادسة فقد تم اقتراحها من طرف بلدان الشمال، وبخاصة دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. أنظر:

BEERNAERT Marie-Aude, LE COCQ Patricia. « La loi du 10 août 2005 modifiant diverses dispositions en vue de renforcer la lutte contre la traite et le trafic des êtres humains et contre les pratiques des marchands de sommeil ». Revue de droit pénal et de criminologie. N°4. 2006. R.CARTON. Bruxelles. 2006, p. 342.

35 - أنظر المادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع نفسه.

36 - **محمود شريف بسيوني.** الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً و عربياً. المرجع السابق.

ص 96.

37 - أنظر المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للتدابير الوقائية، فتلتزم الدول الأطراف بتعزيز الضوابط الحدودية لمنع وكشف تهريب المهاجرين، وإرساء إلزام الناقلين من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، كما تلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان أصالة وسلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف⁽³⁸⁾.

وتهدف هذه التدابير الوقائية إلى ردع تهريب المهاجرين بصفة مباشرة، وذلك بإعاقه عمل المهربين الذين ينتمون إلى شبكات إجرامية دولية عن طريق إحداث وثائق سفر ذات جودة عالية ومستعملة للتكنولوجيات الكفيلة بضمان أصالتها.

ويشمل التعاون الدولي هنا التدريب والتعاون التقني بتعزيز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وذوي الصلة بهذا المجال، كما يشمل ترقية وتعزيز البرامج الإعلامية والإنمائية لمكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لتهريب المهاجرين، ويكون التعاون على المستوى الوطني والإقليمي مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً⁽³⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يشترط اتخاذ أي تدابير تشريعية على المستوى الوطني، غير أن اتخاذ تدابير تشريعية في مجالات أخرى من شأنه أن يدخل ضمن هذه البرامج الإنمائية. فعلى سبيل المثال تعتبر الإصلاحات القانونية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبادئ دولة القانون من بين التدابير الهادفة إلى ضمان استقرار الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة لحماية المهاجرين ومساعدتهم، فإن المادة 16 هي الوحيدة التي تعني بذلك، إذ تلتزم الدول الأطراف بموجبها باتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص محل تهريب المهاجرين، وضمان حمايتهم بسبب كونهم هدفاً للتهريب.

تبقى تدابير حماية الأشخاص محل تهريب المهاجرين ضئيلة بالمقارنة بتدابير حماية الأفراد محل الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم الواردة في البروتوكول السابق. إذ لا نجد هذه التدابير في مجال حماية المهاجرين، خاصة أنه عادة ما يكون هؤلاء ضحايا بعض صور الاتجار بالأشخاص (العمل القسري أو الاستغلال الجنسي)، وبالتالي يمكن التساؤل حول

³⁸ - أنظر المواد 11 و 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المرجع السابق.

³⁹ - أنظر المواد 15 و 16 و 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو. المرجع نفسه.

تدابير حماية هذه الفئة من المهاجرين التي تتعرض لهذه الأعمال في إقليم دولة طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وغير طرف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁴⁰⁾.

(3)- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور في 31 ماي سنة 2001. ويعتبر هذا البروتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي مجال مكافحة الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، إذ يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب، ولما كانت الأرباح التي يدرها هذا النشاط كبيرة، فقد جذب أيضا عصابات الجريمة المنظمة⁽⁴¹⁾. وقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط، نظرا لما لهذا الأخير من آثار سلبية على أمن الدول⁽⁴²⁾.

⁴⁰- **SAMART JS.** « Le protocole des Nations unies contre le trafic de migrants par terre, air et mer, additionnel à la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée ». Revue droit étranger. N° 11. 2000. p. 645.

⁴¹- **LABORDE Jean-Paul.** Etat de droit et crime organisé. Op.cit . p. 237.

⁴² - كما أشار البروتوكول في ديباجته إلى أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول: " تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب ".

ويؤكد " الحق الأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة" ويعني ذلك أن للدول الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها أو لتقرير مصيرها، ولما كان بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه عندما تتميز عمليات صنع أو شراء هذه الأسلحة بالخصائص الواردة في اتفاقية باليرمو أو أحد البروتوكولات الملحق بها، فلا تدخل هذه النشاطات ضمن اقتناء السلاح لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأن هدف الجماعات الإجرامية المنظمة هو الربح، دون أي اعتبار للمصالح الإيديولوجية. أنظر:

LABORDE Jean-Paul. Etat de droit et crime organisé. Ibid. p. 238.

أما عن أهم الأحكام الواردة في هذا البروتوكول، فتبين المادة 2 منه الغرض من هذا البروتوكول، إذ تنص أنه:

" الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة ."

وهو ما يؤكد عليه أيضا المادة 4 في فقرتها الأولى، مع الإشارة إلى أن هذا البروتوكول لا ينطبق على صفقات بيع و شراء الأسلحة المنعقدة بين الدول⁽⁴³⁾. ولتحقيق هذا الغرض، يشترط البروتوكول وسم الأسلحة النارية، بهدف تحديد هوية كل سلاح ناري واقتناء أثره، وإنشاء أنظمة فعالة لإصدار رخص للتصدير والاستيراد، وكذلك اتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة⁽⁴⁴⁾.

ويشير دليل الأمم المتحدة حول تطبيق هذا البروتوكول إلى أنه إذا كانت الدول الأطراف قد أنشأت أنظمة لرقابة حركة الأسلحة وإصدار رخص التصدير والاستيراد، فيجب عليها بمقتضى هذا البروتوكول اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتشمل هذه الأنظمة إلى جانب الأسلحة أجزاء هذه الأخيرة ومكوناتها والذخيرة، كما تشمل التدابير الأخرى الوقائية من فساد الموظفين العموميين فيما يخص إصدار رخص نقل الأسلحة⁽⁴⁵⁾ .

وتلتزم أيضا الدول الأطراف باعتماد ضمن نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو

⁴³ - إذ تنص المادة 2/4 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أنه:

" لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ."

⁴⁴ - أنظر المادتين 8 و 10 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. المرجع نفسه.

⁴⁵ - NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime. « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. pp. 469-470.

الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة وتدميرها، مع العلم أنه في هذا الصدد يجب مراعاة ما ورد في المواد 12 و 13 و 14 من اتفاقية باليرمو التي تطبق على ضبط ومصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة والناجمة عن نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴⁶⁾ .

أما في مجال التعاون بين الدول الأطراف، فقد حددت المادة 13 منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة إتصال واحدة على المستوى الوطني⁽⁴⁷⁾ تعمل كحلقة وصل مع الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول، وعلى المستوى الوطني يجب تفعيل التعاون مع صانعي الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها والسماسة⁽⁴⁸⁾، وهو أمر يقتضيه الطابع التقني الذي يتميز به موضوع هذا البروتوكول، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار قنوات التعاون الدولي الموجودة والمعلومات المتبادلة في إطار التعاون القضائي⁽⁴⁹⁾ .

الفرع الثاني

دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أدى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وارتكاب الجرائم في أقاليم عدة دول

⁴⁶ - تتمثل السياسة المثلى بالنسبة للأسلحة التي تمت مصادرتها في تدميرها، وبالتالي فقد ورد استثناء في هذا البروتوكول بشأن تعديل تدابير التصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة الواردة في المادة 14 من اتفاقية باليرمو، وذلك في المادة 2/6 التي تنص على تدمير الأسلحة ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات.

⁴⁷ - أنظر المادتين 13 و 18 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

⁴⁸ - أنظر المادة 15 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع نفسه.

⁴⁹ - NATIONS UNIES, Office contre la drogue et le crime. « Guides législatifs pour l'application de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée et des protocoles s'y rapportant ». Op.cit. p. 536. .

وعجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى، إلى ظهور الحاجة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، بأقصى سرعة ممكنة⁽⁵⁰⁾. وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول⁽⁵¹⁾ - بمثابة استجابة لهذا الحاجة، وندرس في هذا الإطار أهداف هذه المنظمة، و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عر الوطنية.

أولاً- أهداف المنظمة:

تعرضت المادة الثانية من النظام الأساسي لهذه المنظمة إلى بيان أهدافها الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المتمثلة في:

1- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة، وفي إطار إحترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة، إذ تساهم الأمانة العامة للمنظمة في إمداد المساعدة التقنية والقانونية للبلدان النامية التي غالباً ما تكون مؤسساتها القمعية ضعيفة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.⁽⁵²⁾

⁵⁰ - مريوة صباح. التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان. مذكرة ماجستير في القانون. فرع القانون الجنائي الدولي. كلية الحقوق. جامعة سعد دحلب . البليدة. 2006. ص 100.

⁵¹ - أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية O.I.P.C.- Interpol سنة 1956، وذلك في الدورة الخامسة والعشرون التي عقدتها الجمعية العامة، المنعقدة في فيينا في الفترة من 07 إلى 13 جوان سنة 1956، لوضع نظامها التأسيسي الجديد. فقبل ذلك كانت تسمى " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "، المنشأة سنة 1923 بفيينا، وكان مقرها فيينا، ثم باريس في سنة 1946، ومنذ سنة 1989، أصبح مقرها مدينة ليون بفرنسا. أنظر:

KENDALL Raymond E. « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale ». Op.cit. p. 232.

Et : **ROUSSEAU Romain.** La répression policière de la criminalité transnationale. Op.cit. p. 67.

⁵² - وقد جاء النص الأصلي كما يلي:

« L'O.I.P.C-Interpol a pour but d'assurer et de développer l'assistance réciproque la plus large de toutes les autorités de police criminelle dans le cadre des lois existant dans les différents pays et dans l'esprit de la Déclaration universelle des droits de l'homme ; d'établir et de développer toutes les institutions capables de contribuer efficacement à la prévention et la =

وتجدر الإشارة أن أنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية، فهي لا تملك محققين دوليين، وكل أعمال التعاون الشرطي الدولي يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم، وفي إطار القوانين الوطنية لهذه الدول (53).

ثانيا- دور أنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تتولى أجهزة أنتربول مسألة مكافحة الجريمة المنظمة وذلك حسب اختصاص كل جهاز⁽⁵⁴⁾، إلا أن النظام الأساسي لهذه المنظمة لم يتعرض في مواده لبيان هذه الاختصاصات، ومع ذلك يمكننا استخلاصها من خلال وظائفها على النحو التالي:

1- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة، والاتجاهات التي تتخذها الجماعات الإجرامية المنظمة بصفة خاصة، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء هذه البيانات وتنتقلها إلى الجهات المعنية بالمكافحة.

=répression des infractions de droit commun ».

Voir site officiel d'Interpol : www.interpol.int, rubrique about Interpol.

⁵³-**ROUSSEAU Romain**. La répression policière de la criminalité transnationale. Op.cit. p.61.

⁵⁴ - وتتمثل هذه الأجهزة المتخصصة في:

1- قسم التنسيق الشرطي: يتكون من ثلاثة فروع: مجموعة مكافحة الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية، مجموعة جريمة التكنولوجيا الحديثة ولجنة أنتربول لتبييض الأموال والإرهاب الدولي.

ويقوم هذا القسم بتسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق ، كما يساهم هذا القسم في تحديد تقنيات تبيض الأموال وعلاقاتها بتمويل الإرهاب، بهدف استحداث الأنظمة الرقابية المالية، التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإرهابية وتجميدها.

2- قسم الدعم الفني: يضطلع بأعمال الدراسة المتعلقة بالتكنولوجيا في ميدان الاتصال والكمبيوتر وكذا تقديم المشورة الفنية للجنة التنفيذية لاستعمال التكنولوجيا المتقدمة.

3- المكاتب المركزية الوطنية: والموجودة في إقليم كل دولة عضو، وتعتبر هذه المكاتب تحقيقا لفعالية التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الإجرام المنظم وحلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة والمكاتب الوطنية المركزية في الدول والأمانة العامة. أنظر:

أ. شعاشعية لخضر. " دور أنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة " بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر. كلية الحقوق. جامعة عمار الثليجي. الأغواط. 2008. ص 05.

ولتحقيق هذا الغرض، أنشأت المنظمة سنة 1989 فرعاً خاصاً بالجريمة المنظمة يتولى دوره نم خلال دراسة التنظيمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها⁽⁵⁵⁾.

كما أنشأت أنتربول في جانفي 1990 وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة، تحت اسم " مجموعة الجريمة المنظمة " ، تتلخص مهمتها في إعداد ستة برامج:

- ينصب البرنامج الأول منها على تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية وكافة الجماعات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو بأخرى بهذه المنطقة.
- يتضمن البرنامج الثاني تجميع المعلومات المتعلقة بتنظيمات المافيا الإيطالية، وبخاصة التنظيم الرئاسي بصقلية.
- أما البرنامج الثالث فيتعلق بالتنظيمات الإجرامية ذات الأصل الآسيوي مثل عصابات المثلث الصينية، والياكوزا اليابانية والتنظيمات الإجرامية الماليزية.
- ويعالج البرنامج الرابع المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية التي يرجع أصلها إلى أوروبا الشرقية، مثل المافيا الألبانية والمافيا الروسية.
- أما البرنامج الخامس فيهدف إلى إمداد أجهزة الشرطة الوطنية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال غير المشروعة بكافة المعلومات حول الأساليب المختلفة التي تستخدمها جماعات المافيا الإيطالية في هذا الشأن.
- وأخيراً، يهدف البرنامج السادس إلى تجميع المعلومات المتعلقة بالعصابات المسلحة مثل (Hells Angels) التي تمارس أنشطت إجرامية - والتي غالباً ما تتسم بالعنف - في معظم دول أوروبا الغربية وأمريكا وجنوب إفريقيا⁽⁵⁶⁾.

مما سبق، يمكن القول أن دور أنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يبقى

⁵⁵-KENDALL Raymond E : « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale ». Op.cit. pp. 235-236.

⁵⁶- ROUSSEAU Romain. La répression policière de la criminalité transnationale. Op.cit. p .64.

محدوداً وعاماً، وغالباً ما يصطدم بسيادة الدولة. غير أنه يعتبر أهم الوسائل الكفيلة بضمان وتطوير التعاون الشرطي على المستوى الدولي⁽⁵⁷⁾.

2- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، مع العلم أن المنظمة ليست سلطة دولية عليا، يخول لها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أية دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار أنتربول يحكمه مبدأ احترام سيادة الدول، وبالتالي ينحصر دور المنظمة في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها⁽⁵⁸⁾.

3- تلعب أنتربول دوراً هاماً في مجال تسليم المجرمين، وهو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الدول⁽⁵⁹⁾.

4- بالإضافة إلى ذلك، تعتبر أنتربول من بين المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، ونظراً لاهتمامها بمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956، كما تقوم بتقديم مذكرة سنوية عن حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لهذه اللجنة باعتبارها المختصة بوضع سياسات مكافحة⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تلعب المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تعزيز التعاون بين هذه الدول للحد من هذه الظاهرة، ونتناول في إطار هذا المطلب جهود كل من المجموعة الأوروبية، منظمة الدول الأمريكية، والتعاون الدولي على المستوى الإفريقي.

⁵⁷ - ROUSSEAU Romain. La répression policière de la criminalité transnationale. Op.cit. p. 65.

⁵⁸ - مريوة صباح. التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان. المرجع السابق. ص 102.

⁵⁹ - للتفصيل أكثر حول دور أنتربول في تسليم المجرمين أنظر:

سراج الدين محمد الروبي. الأنتربول وملاحقة المجرمين. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة. 1998. ص 45-51.

⁶⁰ - أ. شعاشعية لخضر. " دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ". المرجع

السابق. ص 07.

الفرع الأول

دور المجموعة الأوروبية في مكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بصورة شاملة ومنظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية (Traité de Maastricht) بتاريخ 07 فيفري 1992. وقد أكدت هذه الاتفاقية على حرية حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء، وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة، مستغلة في ذلك الفجوات أو الفراغات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة، وسهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى (61).

وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، سواء على مستوى الاتحاد الأوروبي أو على مستوى المجلس الأوروبي وسنقتصر على بيان أهمها .

أولا - على مستوى الاتحاد الأوروبي :

في مجال مكافحة المخدرات، تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها لاهاي بهولندا، وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسيل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين أو أكثر، ومساعدة الشرطة والوكالات القومية المرتبطة بها على مكافحتها .

وتتمثل الأنشطة الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والموارد النووية والمشعة، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص (62) .

⁶¹-« lutte contre le terrorisme et la criminalité transfrontalière », p.4.

« www.europa-eu-un.org »

⁶²- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 115 .

وتجدر الإشارة أن هذه الوحدة أنشئت بمبادرة HELMUT KHOL ولما توسعت مجالات نشاط هذه الوحدة، أعيد تسميتها إلى أوروبول (EUROPOL)، وفي 26 جويلية 1995، صادقت الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية على اتفاقية أوروبول، وتوسيع نشاطها في بادئ ذي أمر إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ثانيا : المجلس الأوروبي :

أنشئ المجلس الأوروبي سنة 1949، ويعتبر من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً، إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع، ومقره Strasbourg بفرنسا، ويمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، وتتمثل أهم نشاطاتها في هذا المجال أنه وضع في سنة 1995 اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استناداً إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

وفي سنة 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعاً باسم (Projet OCTOPUS) ⁽⁶³⁾ يهدف إلى تقييم الوضع في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق أوروبا، وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، كما يؤكد المشروع على ضرورة تعزيز التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي والالتزام بإتباع التطبيقات والتوصيات التي تمت صياغتها من طرف المجلس .

كما ساهم المجلس الأوروبي في وضع عدة اتفاقيات متعلقة بتبييض الأموال وأصدر توصيات حول توفير الأمن للشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا الجريمة المنظمة، إذ اعتمد اتفاقية محاربة تبييض الأموال سنة 1990، حيث تلزم المادة 06 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية، ووضع تشريعات واتخاذ تدابير داخلية بهدف مصادرة عائدات الجريمة المنظمة ومنع نقل هذه الممتلكات أو التصرف فيها، وإلى تجريم الأفعال الآتية متى ارتكبت عمداً :

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية بهدف إخفاء مصدرها غير

المشروع

⁶³ -GIANNAKOPOULOS Nicolas. Etat du crime organisé en Suisse. Op.cit. p. 279.

- 2- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- 3 - الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو التحريض (64).

إلى جانب ذلك، تبنى المجلس الأوروبي اتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في 1995 و 1996، كما تم إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في 1997، وتهدف هذه المعاهدة إلى تبسيط الإجراءات وتطوير التحقيقات وتمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء، وفي مجال مكافحة الفساد، اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العموميين الوطنيين .

ومن خلال ذلك، تم إعداد البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، الذي اعتمد في 1996، واتفاقية الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي في سنة 1997 .

وفي سنة 1998، تبنى البرلمان الأوروبي اللائحة رقم 1147 في جلسته الخامسة في 28 جانفي 1998 والمتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأعمال والتي اعتبرتها تهديدا لأوروبا، وتهدف هذه اللائحة إلى مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الفساد الذي تعتبره تهديدا ليس فقط للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بل أيضا للديمقراطية ذاتها .

ويدعو البرلمان في هذه اللائحة حكومات الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل مكافحة الجريمة المنظمة، والجرائم المتعلقة بغسيل الأموال والفساد (65) كما تنص على مصادرة كل العائدات الإجرامية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى منظمة GAFI لمحاربة تبييض الأموال .

ونظرا لازدياد الوضع سوءا، تدخل المجلس الأوروبي في 2001، وأصدر توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب التوصية

64 - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص ص. 88-89.

65 - Résolution 1147 du Conseil de l'Europe: Criminalité des affaires : une menace pour l'Europe : http://assanbly.coe.int/Documents/Adopted_text/TA98/fres_1147.htm

رقم 1507⁽⁶⁶⁾. كما تدعو هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) التابع للمجلس الأوروبي، وموازية مع ذلك صادق مجلس أوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنت بكل أشكالها.

أما اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي، فأسست في سنة 1994 وحدة خاصة بمكافحة جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، ولهذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية، إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية، وذلك إلى جانب دورها في حماية عملات الاتحاد الأوروبي .

كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزيف العملة، كما تلعب دورا فعالا في جميع المعلومات وتحليلها، وتصدر سنويا تقريرا عن نتائج أنشطتها.

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أنشئت منظمة الدول الأمريكية سنة 1980، وهي منظمة تهدف لتكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، ومقرها مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

ففي سنة 1986 تولت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات، وتعمل هذه اللجنة طبقا لبرنامج عمل لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها من جهة، كما تعمل وفقا لأحكام الإستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية والمصادق عليها في من جهة أخرى

Recommandation du Conseil de l'Europe 1507 : Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnational :
http://assembly.coe.int/Documents/Adopted_text/TA01/fres_1507.htm

⁶⁶- Le paragraphe 5 dispose:

« Il est également nécessaire d'entreprendre une action (...) contre les nombreuses formes de crimes liées à la criminalité économique notamment : le trafic haïssable des entre humains à des fin d'immigration clandestine, d'exploitation (...) la corruption, les pots-de-vin et le trafic d'influence (...), le blanchiment d'argent ... »

1996. وتهدف هذه اللجنة إلى تعزيز قابلية الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع استهلاكها، وتعزيز النشاطات الإقليمية بين دول المنظمة الأمريكية (OAS) من خلال البحث وتبادل المعلومات، وتدريب الأشخاص والتعاون المتبادل⁽⁶⁷⁾.

وفي سنة 1994 صدر عن المنظمة بيان سان دياغو (Déclaration de Santiago) الذي جدد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وفي قمة ميامي (Sommet de Miami) سنة 1994، تبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها.⁽⁶⁸⁾

وفي سنة 1995 التقى الوزراء المعنيون بمكافحة غسيل الأموال في Buenos Aires واتفقوا على تقديم التوصية بخطة عمل تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال.

وفي سنة 1996 وقعت 23 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية على اتفاقية لمكافحة الفساد، وباعتباره الأداة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها، وهذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها وتهدف إلى :

- تطوير كل دول من الدول الأعضاء في المنظمة للآليات اللازمة في مجال منع الفساد وكشفه ومعاقبة من يقدم على ممارسته
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان فعالية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه.

⁶⁷ - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 121.

⁶⁸ - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة المرجع نفسه، ص 123.

الفرع الثالث

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على المستوى الإفريقي

تظهر أهمية وضرورة مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي في كون هذه الأخيرة مرتبطة بالإرهاب و النزاعات الداخلية، الشيء الذي يهدد الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية.

وتتمثل أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في:

- إعلان دكار لسنة 1997 .
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة لسنة 2003 .
- برنامج العمل 2006-2010 لمكافحة الجريمة والمخدرات لسنة 2005 .
- خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة لسنة 2006 .

أولاً- إعلان دكار لسنة 1997⁽⁶⁹⁾:

صدر هذا الإعلان اثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في دكار من 21 إلى 23 جويلية 1997، حيث تنص الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولوائح الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا المجال.

كما تنص الفقرة الخامسة على تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد وذلك عن طريق :

أ- تطوير وتدعيم المؤسسات الوطنية وبصفة خاصة الأنظمة القضائية، ووضع ميثاق العمل والاتصال على المستوى الوطني .

ب- وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد

⁶⁹ - Déclaration de Dakar sur la prévention et la répression de la criminalité transnationale organisée et de la corruption, Voir document des Nations unies : E/CN.15/1998/6/Add.

ج- عصرنة وإحداث ووضع التناسق في القانون المطبق وفي مجال الإجراءات بهدف الوصول إلى فعالية أكثر، و التكيف مع تطور أوجه الجريمة المنظمة والفساد .

د- تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.

كما ينص الإعلان على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي وما دون الإقليمي في هذا المجال، ومكافحة تبييض الأموال، باعتباره عنصرا هاما لأي شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

غير أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الإفريقية وعائق الإرادة السياسية لتجسيدها، وهو ما يفرغ الإعلان من محتواه يجرده من الآثار المنتظرة منه⁽⁷⁰⁾.

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة⁽⁷¹⁾. ومن أجل مكافحة الفساد، تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية إلى جانب إلزام الدول بتجريم الكسب غير المشروع⁽⁷²⁾.

كما تكمن تدابير هذه مكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرات العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد، والوسائل المتعلقة به وإجراءات متعلقة برفع السرية المصرفية باعتبارها عائقاً أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية.

إلى جانب ذلك، تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا للتعريف الوارد فيها، وذلك في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف،

⁷⁰ - CH Powell et IA Goodman . « L'Afrique et le Terrorisme, Participer à la Campagne

Planétaire ». In revue monographie. N°74. 2002. p 4. www.iss.co.za

⁷¹ - أنظر المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

⁷² - أنظر المادة 1/8 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المرجع نفسه.

مع جواز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الأخيرة⁽⁷³⁾.

ثالثا- خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة:

تعتبر هذه الخطة نتاج الملتقى الجهوي للبرلمانيين الأفارقة، المنعقد في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 01 مارس 2006، في إطار ملتقى العمل الدولي للبرلمانيين حول الأسلحة الخفيفة الوقاية من النزاعات وإرساء الديمقراطية، والعدالة في القارة الإفريقية، وتدعو هذه الخطة الدول والحكومات إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وصنعها، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير على المستويات الوطنية، الإقليمية وما دون الإقليمية والدولية.

فعلى المستوى الوطني، تدعو الخطة الحكومات والبرلمان الإفريقي على اعتماد التشريعات التي تكفل التداول السياسي على السلطة في احترام المبادئ الديمقراطية، والعمل على تنسيق وتحيين التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وفقا لخطة عمل الأمم المتحدة⁽⁷⁴⁾.

أما على المستويات الجهوية وما دون الجهوية والعالمية، فتتص الخطة على ضرورة العمل على تبني دول الاتحاد الإفريقي على اتفاقية إفريقية تتعلق باحترام المبادئ الديمقراطية، والحكم الراشد وإنشاء هيئات رقابة وتنسيق لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة.

رابعا- برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010:

صدر هذا البرنامج بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 32-2004 الصادر بتاريخ 21 جويلية سنة 2004، الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية تحت عنوان "الجريمة والتنمية في إفريقيا". وقد توصلت اللجنة إلى اعتبار الجريمة كأحد معوقات التنمية إلى

⁷³ - أنظر المادة 51 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

⁷⁴ -Plan d'action de Dakar contre les armes légères, www.awepa.org

جانب عدم انتشار فكرة دولة القانون في هذه القارة، كما أعتبرت أن 89% من الدول إفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة⁽⁷⁵⁾.

ويتمحور برنامج العمل حول ما يلي:

أ- إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية وتدعيمها.

ب- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة وتبييض الأموال والفساد والإرهاب.

ج- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.

د- ترقية وتصديق وتطبيق الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب.

هـ- اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، وتحسيس المواطنين في هذا المجال⁽⁷⁶⁾.

وعليه يقترح هذا البرنامج في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي:

1- **الاكتشاف والعقاب:** وذلك عن طريق ضمان تشريعات وتدابير الكشف عن الأفعال التي تعتبر جرائم منظمة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتحسين فعالية رقابة حركة الأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع بها. إلى جانب تدعيم الهيئات القضائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة.

2- **في مجال الإتجار بالأشخاص:** تدعيم وسائل مكافحة الإتجار بالأشخاص عن طريق إحداث تشريعات وطنية مطابقة مع اتفاقية باليرمو وبرتوكولاتها، واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم للعودة إلى بلدانهم⁽⁷⁷⁾.

⁷⁵- Nations unies, Office contre la drogue et le crime : « Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au développement en Afrique : Programme d'action 2006-2010 », p.6.

www.unodoc.org.

⁷⁶- Ibid. p. 9.

⁷⁷-Ibid. p. 18.

3- **تبييض الأموال:** إحداث تشريعات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و تكون مطابقة للمعايير و النصوص الدولية المتعلقة بذلك، مثل توصيات GAFI و اتفاقية باليرمو، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإدراج تبييض الأموال في مخططات التنمية الوطنية، إنشاء خلايا الاستعلام المالي، وبالتعاون مع هيئات دولية أو أجنبية أخرى مثل صندوق النقد الدولي، وهيئات الاستقلال المالي للدول غير الإفريقية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁷⁸⁾.

تظهر هذه الجهود محدودة الأثر بالنظر إلى مؤشرات الجريمة والفساد في القارة الإفريقية، وبالنظر إلى ترتيب البلدان الإفريقية في قائمة الدول الأكثر تعرضا للفساد وفق تصنيف منظمة الشفافية الدولية.⁽⁷⁹⁾

الفرع الرابع

الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي في المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية، والتي من أهمها نجد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مجلس وزراء الداخلية العرب.

أولاً: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تم إنشاء هذه المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1658 بتاريخ 10 أبريل 1960، وبأشرت عملها سنة 1965⁽⁸⁰⁾، ومقرها مدينة القاهرة.

وتهدف هذه المنظمة إلى العمل على دراسة أسباب الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة وأساليب مكافحتها، ومعاملة المجرمين، وضمان التعاون بين أجهزة

⁷⁸ - Nations unies, Office contre la drogue et le crime. « Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au développement en Afrique : Programme d'action 2006-2010 ». Op.cit. p.22.

⁷⁹ - إذ تصنف منظمة شفافية دولية معظم الدول الإفريقية ضمن الدول الأكثر تأثراً من ظاهرة الفساد، فعلى سبيل المثال، احتلت الجزائر سنة 2007 المرتبة 99 في قائمة الدول الأكثر تعرضاً للفساد.

أنظر تقرير منظمة شفافية دولية لسنة 2007. www.transparency.org

⁸⁰ - مريوة صباح. الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي. المرجع السابق. ص 123 .

الشرطة في الدول الأعضاء، واستتباب الأمن والوقاية من الجريمة ومكافحة المخدرات والجرائم المنظمة ذات الطابع عبر الوطني، كما تهدف إلى إجراء الدراسات للقوانين الجنائية العربية، والنهوض بمستوى التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي.

تتكون هذه المنظمة من:

1- الجمعية العامة: التي تتألف من الدول الأعضاء على مستوى غير وزاري، ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتعيين أمين عام للمنظمة، ومديري المكاتب المتخصصة، وتجتمع مرة واحدة كل سنة في دورة عادية، ولها أن تتعقد في دورة استثنائية.

2- المجلس التنفيذي: يتكون من خمسة أعضاء من بينهم مديري المكاتب الثلاثة، ومهمته التنسيق بين هذه المكاتب، والقيام بالمشاورات الفنية لتحقيق أهداف هذه المكاتب وتبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات.

3- أمانة المنظمة: تتكون من أمين، وعدد من الإداريين والخبراء والموظفين الفنيين.

أما المكاتب الثلاثة فتتمثل في:

1- المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة.

2- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية.

3- المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات.

ولكل مكتب من هذه المكاتب استقلاله التام، ويتكون من مدير عام يعينه مجلس الجامعة ومندوبين عن كل دولة عضو، وجهاز إداري وقني، وتعتبر هذه المكاتب بمثابة المستشار لحكومة الدول العربية في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.⁽⁸¹⁾

وقد ألغيت هذه المنظمة بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العربية:

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في "الطائف"

⁸¹ - مريوة صباح. الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي. المرجع السابق. ص 123.

بالسعودية سنة 1980. وقد قامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة للمجلس إلى غاية وضع مشروع نظامه الأساسي وإقراره سنة 1982.

يُعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا - بعد مؤتمر قادة رؤساء الدول العربية- للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة كافة صور الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي بين الدول العربية، وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية⁽⁸²⁾، يهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام والإجرام المنظم⁽⁸³⁾. لهذا الغرض اعتمد المجلس اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في سنة 1983 لمحاولة التنسيق بين تشريعات الدول العربية، كما اعتمد المجلس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وذلك في دورته الحادية عشر بتونس سنة 1994. كما اعتمد في هذه الدورة الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات⁽⁸⁴⁾.

إذ تتمثل أهم الأحكام التي أُنِت بها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في:

1- تجريم كل اتصال مادي أو قانوني بالمخدرات، بالإضافة إلى تجريم كل اشتراك، أو تواطؤ، أو الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذا الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم والعمليات المالية السابقة أو المعاصرة لها.

2- أن تكون العقوبات المقررة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى ضبط ومصادرة العقاقير المخدرة والوسائل والأدوات المعدة لارتكاب هذه الجرائم.

3- الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة عن الدول الأجنبية في الجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

82 - جهاد محمد البريزات. الجريمة المنظمة « دراسة تحليلية » . المرجع السابق. ص 167.

83 - مريوة صباح. الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي. المرجع السابق. ص 124.

84 - مريوة صباح. الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي. المرجع نفسه. ص 125.

4- النص على أن جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم عند عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، يجوز أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سندا للتسليم.

كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2007، وذلك خلال الاجتماع المشترك لخبراء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في تونس في 18 و 19 جويلية لسنة 2007⁽⁸⁵⁾.

وبمقتضى النظام الأساسي لهذا المجلس، ألحق بهذا الأخير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (حاليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، ومقرها الرياض). بالإضافة إلى أجهزة مختصة مثل: المكتب العربي للشرطة الجنائية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المكتب العربي للإعلام الأمني، والمكتب العربي لشؤون المخدرات⁽⁸⁶⁾ الذي يهتم بمكافحة المخدرات وعلاقته بالجريمة المنظمة.

ومن أهم ما قام به هذا والمكتب العربي لشؤون المخدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة هو إيجاد الأسباب المعيقة لجهود مكافحة والتي نذكر من بينها التباين بين التشريعات العربية في سياسة العقاب وملاحقة المجرمين، كما قام بدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين هذه القوانين، وساعدت هذه الدراسة اللجنة المختصة بصياغة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات.

وقد تم إقرار هذا المشروع من قبل وزراء الداخلية العرب، في اجتماعهم الذي عقد بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في أفريل سنة 1986⁽⁸⁷⁾.

85 - الطيب بلواضح. " الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المكافحة " .بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر،كلية الحقوق. جامعة عمار التليجي. الأغواط. 2008. ص 05.

86 - من ناحية التبعية، يعتبر المكتب العربي لشؤون المخدرات جهازا تابعا لمجلس وزراء الداخلية، الذي أنشئ خلال الدورة الثالثة لوزراء الداخلية العرب، التي عقدت بمدينة الطائف، بالمملكة العربية السعودية سنة 1980، وأسندت مهامه في بداية تكوينه للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.و بعد إقرار النظام الأساسي للمجلس، أصبح تابعا للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس.

87 - حسن إسماعيل عبيد. دور التعاون العربي والدولي في مكافحة المخدرات. مجلة الشرطة. العدد 148. عمان. 1988. ص 42.

وفي مجال التعاون الدولي فإن هذا المكتب يقدم تقريراً سنوياً لكل من لجنة المخدرات عن حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الدول العربية، كما يتعاون مع منظمة الإنتربول بتزويدها بأسماء الأجانب الذين يرتكبون جرائم المخدرات والذين تم ضبطهم بالمنطقة العربية.

المبحث الثاني

تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في النظام القانوني الجزائري

تولي المصادر الاتفاقية الدولية دورا هاما للتعاون الدولي، بهدف تحقيق نجاعة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى هذا الأساس، نجد العديد من الاتفاقيات الدولية تنص على اتخاذ تدابير داخلية لاسيما في مجال إحداث آليات قانونية على المستوى الوطني. كما يستلزم التعاون الدولي أيضا اتخاذ تدابير خاصة تتمثل في إنشاء هيئات إدارية متخصصة في مكافحة صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والجزائر بمصادقتها على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تكون قد اتبعت هذا المنهج بتبنيها لآليات قانونية جديدة ، وإحداث آليات مؤسساتية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشئت على مستوى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات

المطلب الأول

تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل أحد التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام⁽⁸⁸⁾ ، و هو ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري، وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وأخيرا تحقيق التعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الجزائي وتسليم المجرمين.

⁸⁸ - FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc. « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions ». Op.cit. p. 873.

الفرع الأول

تجريم الجريمة المنظمة

يعرف التجريم بأنه " إسباغ الصفة التجريبية على أنماط معينة من الأنشطة، كونها تشكل انتهاكا لمصالح يقرر المشرع حمايتها "(89).

ويلعب التشريع دورا أساسيا في مجال التجريم، كونه المصدر الوحيد لتجريم الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون والمعاقبة عليه، ولما كان مبدأ الشرعية الجزائية لا يستلزم أن يكتسي هذا النص شكل القانون بمفهومه الضيق، أي ذلك النص الصادر عن السلطة التشريعية، إذ يمكن أن تتضمن أعمال السلطة التنفيذية النص على الجرائم والعقوبات المقررة لها، فيمكن اعتبار المعاهدات الدولية قانونا، مع الإشارة إلى أنه غالبا ما تترك مسألة تحديد تفاصيل شروط التجريم وتحديد العقوبات للدولة المصادقة عليها ، وفي هذه الحالة يبقى تطبيق الاتفاقية معلقا على شرط صدور نصوص القانون الجزائي الداخلي الضرورية لذلك(90).

ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 5 منها، والتي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة إذ تنص في فقرتها الأولى:

" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا....".

بالتالي، طبقا لهذا النص، يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم "الجريمة المنظمة" بالشكل الوارد في الاتفاقية، أو تعريفها بالشكل الذي يميزها عن الجرائم الأخرى.

إذ يضم التجريم جانبين: تعريف العناصر المكونة للجريمة من جهة، وتحديد العقوبة الناجمة عن هذه الجريمة من جهة أخرى، فإن كانت الاتفاقيات الدولية لا توضح دائما هذين

89 - بوسقيعة أحسن . الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الثاني-الطبعة الثانية.دار هومة.الجزائر.2006. ص53.

90 - آيت مولود سامية . فتحي وردية . " دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة" . بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر.كلية الحقوق. جامعة عمار الثليجي. الأغواط. 2008. ص 04.

الجانبين من التجريم، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة وفقا لهذه الأخيرة بتحديد هذين الجانبين من التجريم⁽⁹¹⁾.

وهناك من الاتفاقيات من تناول بدقة شروط تحديد العقوبات، مثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تشترط أن لا تقل العقوبة على الجرائم الخطيرة عن أربع سنوات⁽⁹²⁾.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002، ويفترض على هذا الأساس أنها سوف تتخذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة من جهة، وتحديد العقوبات المقررة لها وفقا للقانون الداخلي بالشكل الذي يكفل تفعيل التعاون الدولي الذي صادقت بموجبه على هذه الاتفاقية من جهة أخرى، إذ يجب تحليل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الوطني على أساس أنها حماية القانون الداخلي لمصالح وطنية ودولية في آن واحد، ويجب أن يتحقق هذا الالتزام مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ قانون العقوبات، لاسيما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجرّما خاصا ومستقلا مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي أو البلجيكي، كما أنه لم يورد تعريفا لها، واكتفى بتجريم "جمعية الأشرار" في المادة 176 من قانون العقوبات⁽⁹³⁾ التي تنص:

" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس(05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

⁹¹ - « ...Si les conventions ne prennent pas toujours le soin de préciser, les Etats sont néanmoins clairement tenus de réaliser les deux opérations ». Voir :

FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc. « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions ». Op.cit. p.874.

⁹² - تنص المادة 2/ب من اتفاقية باليرمو على أنه:

" يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ".

ينصب هذا التعريف على " تكوين جماعة الأشرار " ويتطرق إلى بعض العناصر المكونة للجماعة الإجرامية المنظمة كالاتفاق والاستمرارية والعدد، أما عنصري التنظيم والهدف من تكوين هذه الجماعة فقد ورد في المادة 177 مكرر من نفس القانون، والتي تنص:

" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1- كل الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في (...).

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو بتسييره أو إبداء المشورة بشأنه ".

وبالتالي يمكن القول أنه رغم خلو التشريع الجزائري من نصوص تجرime مستقلة للجريمة المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري سلك منهج القوانين المقارنة التي ذهبت في معظمها إلى وضع أحكام تتعلق بإنشاء جماعات إجرامية⁽⁹⁴⁾. غير أن هذا التجريم وإن كان ينصب على النواة الأولى للجريمة المنظمة، والمتمثلة في التشكيل الجماعي الإجرامي، إلا أنه لم يورد الوسائل التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة، ويتعلق الأمر باستعمال العنف والفساد، ذلك إلى جانب كونه لم يول اهتماما للطابع عبر الوطني لنشاطاتها، وإن كان قد نفذ إلزام الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، كما هو وارد في المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما أن عدم إيراد تعريف مستقل للجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون العقوبات الجزائري يتناقض مع إيراد هذا المصطلح في عدد من النصوص القانونية مثلما هو الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية. إذ تنص المادة 16:

⁹⁴ - و مثال ذلك القانون البلجيكي و القانون السويسري اللذان يعتمدان في تعريف و تجريم الجريمة المنظمة على معيار الجماعة الإجرامية.

" ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية... " (95).

كما ورد هذا المصطلح في عدد من المواد الأخرى في نفس القانون مثل المواد 45، 47 و 65. وبالتالي كان من الأجدر بيان المقصود من هذا المصطلح قبل استعماله في قانون الإجراءات الجزائية، إذ هو أمر يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، ومبدأ التعاون الدولي لتنسيق التجريم من جهة أخرى.

ولا شك أنه يرجع إيراد هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية إلى الطابع التقني والمعقد الذي تتميز به الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تفرض مكافحته اللجوء إلى الإجراءات الخاصة اللازمة لإقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة وإدانة مرتكبيها، وهو ما أدى باتفاقية باليرمو إلى حث الدول على اتخاذ الإجراءات التشريعية لتجريم هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير التي تخول سلطاتها المختصة الأمر باتخاذ ما عبرت عنه هذه النصوص الدولية بإصلاح تقنيات التحقيق الخاص أو وسائل التحري الخاصة (96). وبالتالي يبقى التجريم وسيلة لتحقيق التعاون الدولي وحماية المصالح الوطنية والدولية.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمكافة الجريمة المنظمة في إطار التعاون الدولي، فإن الجزائر بمصادقتها على اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الملحق، أكدت على أهمية العقاب في مكافة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تمس

95 - أنظر المادة 16 من القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

96 - إذ تنص المادة 1/20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

" يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها، من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، ما جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافة فعالة " .

وقد تم تفعيل ما ورد في هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المذكور سابقا، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 65 مكرر 5 على إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور دون موافقة المعنيين، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

أنشطة الجريمة المنظمة، كقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁹⁷⁾.

الفرع الثاني

تكريس نصوص قانونية خاصة بمكافحة أوجه

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تلتزم أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وعلى هذا الأساس اتخذت الجزائر هذا المنهج وذلك بإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة بعض صور الجريمة، ونذكر بالخصوص قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون المتعلق بمكافحة التهريب و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁸⁾.

أولاً: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم الماسة بالأنظمة المالية والاقتصادية للدولة، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة، قامت عدة دول بالمصادقة أو بتعديل تشريعاتها المتعلقة بتبييض الأموال، وهو أمر يقتضيه التزام هذه الدول بموجب مصادقتها أو انضمامها إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة. وقد قامت الجزائر بموجب مصادقتها على عدة اتفاقيات تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، باتخاذ تدابير تشريعية بهذا الصدد، ولعل أهم هذه التدابير تتمثل في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

⁹⁷ - انظر - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

⁹⁸ - تجدر الإشارة إلى أنه توجد نصوص قانونية أخرى متعلقة بمكافحة صور الجريمة المنظمة، و نذكر على سبيل المثال القانون رقم 18-04، الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. إلا أن هذا القانون أورد تدابير مكافحة النشاطات غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات دون إيلاء اهتمام بعلاقة هذا النشاط بالجريمة المنظمة و لا بوجهة الأموال الناتجة من هذا النشاط.

أنظر: قانون رقم 18-04 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004.

الإرهاب ومكافحتهما، إذ يهدف هذا القانون إلى مكافحة هذه الظاهرة ومطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والالتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال⁽⁹⁹⁾.

كما يهدف هذا القانون إلى حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي والبنكي على وجه الخصوص، وذلك بوضع ترسانة قانونية للكشف عن هذه الأنواع الجديدة من الجرائم والوقاية منها ومكافحتها. كما يعتبر من بين هذه الأسباب ارتباط تبييض الأموال بصفة مباشرة بتمويل الإرهاب ومساهمته في ديمومة الأفعال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي، ويهدف أيضا إلى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة أشكالها بما فيها تبييض وتمويل الإرهاب⁽¹⁰⁰⁾.

ويتناول هذا القانون أربعة محاور أساسية تتمثل في:

⁹⁹ - تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ليس أول وسيلة قانونية تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة، إذ تتمثل أولى المبادرات التشريعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال في الجزائر في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلامات المالية، وقانون المالية لسنة 2003 في المواد من 104 إلى 110. إذ تنص المادة 105 منها على أنه:

" يمكن خلية معالجة المعلومات المالية أن أمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، تأجيل كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال ".

إلى جانب ذلك نجد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادتين 80 فقرة (ط) و 117 قد تناول موضوع تبييض الأموال ومسألة الاعتداد بالسر المهني في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما النص القانوني الذي يتضمن تجريم هذه الظاهرة، فيعود إلى سنة 2004، وهو تاريخ صدور القانون رقم

04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. أنظر:

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل سنة 2002

- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2002.

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003.

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

¹⁰⁰ - أنظر :عرض الأسباب لمشروع قانون رقم بتاريخ.... يتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن وزارة العدل، ص 01.

- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- استكشاف العمليات المشبوهة
- تبييض الأموال.
- التعاون الدولي.
- الأحكام الجزائية.

فبالنسبة للتجريم تناولت المادة 2 من هذا القانون تعريف تبييض الأموال⁽¹⁰¹⁾، وهو نفس التعريف الوارد في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، كما يتطابق هذا التعريف مع ذلك الوارد في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. أما عن أهم ما جاء به هذا القانون فيتمثل في:

1- إشراك الهيئات المصرفية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

يحدد القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، دور البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في هذا المجال، ويتمثل هذا الدور في:

¹⁰¹ - تنص المادة 2 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على ما يلي:

" يعتبر تبييضاً للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويله الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- ج- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه "

أ- **معرفة المتعامل:** تلتزم الهيئات المصرفية وفقا لهذا القانون بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو غير ذلك. كما يجب عليها التأكد من هوية الشخص المعنوي من خلال تقديم قانونه الأساسي والوثائق التي تثبت تسجيله أو اعتماده، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة⁽¹⁰²⁾.

ب- **الاستعلام حول مصدر الأموال:** ويقصد به توخي الحذر تجاه العمليات المالية المشبوهة، إذ تلتزم الهيئات المصرفية برقابة الأعمال التي يقوم بها الزبون في حالة وجود غموض أو شك في مدى صحة مصدر أمواله، ففي حالة ما إذا كانت هذه العملية لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، تلزم المادة 10 من هذا القانون هذه الهيئات الاستعلام حول مصدر ووجهة الأموال من جهة، ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى. إلى جانب ذلك، تحرر الهيئة المصرفية تقريراً سرياً للهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات المالية.

ج- **الاستكشاف:** يتمثل في تحليل المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة ومعالجتها من طرف خلية معالجة المعلومات المالية باعتبارها الهيئة المتخصصة.

ويهدف تحليل ومعالجة المعلومات الواردة في الإخطار بالشبهة إلى اكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وبهذا الصدد، يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية، ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ العمليات البنكية للشخص الذي تقع عليه شبهات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽¹⁰³⁾.

¹⁰² - أنظر المادة 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب، المرجع السابق.

أنظر كذلك النظام رقم 05-05 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يحدد كليات معرفة الزبائن والعمليات وحفظ المعلومات، إلى جانب أنظمة الإنذار والإخطار بالشبهة، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2005.

¹⁰³ - أنظر المواد 15، 16، 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل غالبا ما يكون بشكل مؤقت، وهو الأمر الذي عملت به مختلف التشريعات، إذ حددها القانون السويسري بخمسة أيام، والقانون البلجيكي بـ 24 ساعة، والقانون الفرنسي بـ 12 ساعة.

أنظر في ذلك: ركروك راضية. دور البنوك في الوقاية من تبييض الأموال . المرجع السابق. ص 130.

2- توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى الهيئات المعرضة:

وتتمثل هذه الهيئات في:

أ- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات.

ب- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بموجب مهنها بالاستشارة و/أو إجراء عمليات إيداع أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما المهنة الحرة المنظمة، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وغيرهم.

ج- كما تلتزم مصالح الضرائب والجمارك بإرسال تقارير سرية إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه في مصدرها، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب⁽¹⁰⁴⁾.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد اقر مجموعة من التدابير الهادفة إلى تقليص حالات الاعتداد بالسّر المهني، فباعتبار أن البنوك تشكل حلقة وصل بين حائزي الأموال والهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، فيظهر منطقيا أن تكون هذه البنوك ملزمة بالتبليغ عن الزبائن أو العمليات المشبوهة، غير أن السّر المهني في المجال المصرفي جعل ذلك صعبا، كما كانت أغلب الدول تأخذ بالطابع الاختياري للتبليغ. غير أنه ومع تفاقم خطر تبييض الأموال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عدلت العديد من الدول عن هذا الاتجاه وأصبح فيها التبليغ إجباريا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أخذ منذ البداية بالتبليغ

¹⁰⁴ - أنظر المادتين 19 و 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لم يثر أي إشكال في مجال التبليغ رغم أنه لا يوجد أي استثناء بهذا الصدد، عكس ما هو الحال بالنسبة لتشريعات دول أخرى مثل فرنسا، إذ يوجد استثناء في القانون الفرنسي في هذا المجال، وذلك عندما يتعلق الأمر بمهنة المحاماة، أي في حالة دفاع المحامي عن موكلة أمام القضاء، وفي حالة ما إذا كانت المحامي قد علم بعمليات تبييض الأموال من طرف موكله في إطار استشارة قانونية، أنظر:

ZOUAIMIA Rachid. « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique ». Revue critique de droit et de sciences politique. N°1.2006. Faculté de droit -Boukhalfa- de l'Université MOULOUD MAMMERI de Tizi-Ouzou. p. 21.

الإجباري، وهو ما تم تكريسه من خلال المادة 1/20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها⁽¹⁰⁵⁾ . كما أقرت المادة 22 من نفس القانون عدم الاعتداد بالسر المهني بنصها:

" لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ". وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي والأشخاص الخاضعين للالتزام بالإخطار بالشبهة مع إعفائهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن نية.

3- التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال:

يتناول الفصل الرابع من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة في مجال هذه المكافحة، وتتمثل مظاهر التعاون في تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام الداخلية، وبهذا الصدد يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى⁽¹⁰⁶⁾.

إلى جانب تبادل المعلومات، أقر هذا القانون التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين، وكذا حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها⁽¹⁰⁷⁾.

¹⁰⁵ - تنص المادة 20: «...يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب » .

¹⁰⁶ - أنظر المادة 27 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

¹⁰⁷ - أنظر المادتين 29 و 30 من رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. المرجع نفسه.

ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يمثل الفساد ظاهرة ذات آثار مدمرة تتمثل أساسا في تبديد الأموال العامة لاسيما في البلدان النامية، عرقلة التنمية وتهديم قيم الديمقراطية والحكم الرشيد، خاصة عند اتصاله بشبكات الجريمة المنظمة، وبالتالي تستوجب مكافحة هذه الظاهرة حتمية تجريم الأفعال التي تعتبر فسادا⁽¹⁰⁸⁾.

وبغرض مواجهة مخاطر الفساد، وتفعيلا للتعاون الدولي في هذا المجال، قام المشرع الجزائري بسنّ نصوص قانونية جديدة، تضمنها بالخصوص القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁰⁹⁾.
وقد نصت المادة الأولى على أهداف هذا القانون المتمثلة في:

" - دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات"⁽¹¹⁰⁾.

¹⁰⁸ - خالف عقيلة. " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ". مجلة الفكر البرلماني. العدد 13. الجزائر. 2006. ص 65.

¹⁰⁹ - يمثل هذا النص تطبيقا لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أفريل سنة 2004، حيث تنص المادة 5 منها على سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، إذ تلزم الدول الأطراف بموجب هذا النص على " وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ".

كما ورد في عرض الأسباب لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن الفساد ليس ظاهرة محلية، وأن آثاره تمتد إلى خارج الحدود الوطنية، وعلى هذا الأساس ضمت الدولة الجزائرية جهودها إلى المجتمع الدولي لأجل وضع أداة دولية فعالة تسمح بمواجهة هذه الجريمة وفق خطة شاملة ومتعددة الجوانب، وفي هذا السياق " يأتي مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يرمي من جهة إلى دعم التدابير التي اتخذت داخليا في هذا المجال، ومن جهة أخرى إلى إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية الوطنية".
أنظر: مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال حماية الوظيفة العامة من مخاطر الفساد، لا تقتصر التدابير القانونية على التجريم الوارد في القانون رقم 06-01، وإن كان هذا القانون شاملا لمعظم المخاطر، إذ نجد إلى جانب ذلك الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

04-15، وقوانين خاصة ذات صلة بموضوع الوظيفة الإدارية. أنظر:

خالف عقيلة. " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ". المرجع نفسه. ص 66.

كما عرف هذا القانون الموظف العمومي في المادة 2/ب منه⁽¹¹¹⁾، غير أنه لم يعرف الفساد بصفة مستقلة وباعتباره السلوك محل التجريم، وإنما اقتصر على النص على العبارة التالية في المادة 2/أ:

" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

وقد تعرض الباب الرابع من هذا القانون إلى مختلف جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، وذلك بهدف تكريس قواعد قانونية وقائية وجزائية لمكافحة الفساد، ويمكن تقسيم الأفعال المجرمة في هذا الإطار إلى خمسة أنواع تتمثل في:

- تجريم أفعال الرشوة.
- تجريم أفعال الاختلاس.
- تجريم أفعال تحصيل أموال غير مبررة.
- تجريم المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة بما في ذلك التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- تجريم تبييض العائدات الإجرامية⁽¹¹²⁾.

¹¹⁰ - أنظر المادة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹¹¹ - تنص المادة 2 من القانون رقم 06-01 على ما يلي:

" (...) " ب " موظف عمومي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " .
نلاحظ أن هذا القانون تناول تعريف صفة الموظف العمومي انتهاجا بالمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. أنظر:

بن يونس فريدة. " المدخل الإستراتيجي لآلية مكافحة الفساد و الوقاية منه دوليا و داخليا". بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر. كلية الحقوق. جامعة عمار التليجي. الأغواط. 2008. ص 11.

¹¹² - خالف عقيلة. " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ". المرجع السابق. ص 69.

1-تجريم أفعال الرشوة:

تناولت نصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تجريم أفعال الرشوة في المواد من 25 إلى 28، والمادتين 39 و 40، ويتميز هذا القانون باتساع نطاق التجريم فيه، إذ تم إيراد أفعال الرشوة في نوعين، يتمثل الأول في رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، سواء في مجال الوظيفة الإدارية (المادتين 25 و 26)، أو رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).

ويتمثل النوع الثاني في رشوة الأجانب، ويقصد هنا رشوة الموظفين العموميين الأجانب من جهة، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية من جهة أخرى⁽¹¹³⁾.

2- تجريم أفعال الاختلاس:

تعد جريمة اختلاس الممتلكات من أهم جرائم الفساد بالنظر إلى ما ينجم عنها من آثار سلبية، خاصة في حالات نفوذ عناصر الجريمة المنظمة في القطاع العام، وقد حدد القانون رقم 06-01 عناصر هذه الجريمة بالنص على أنه يعتبر اختلاسا للممتلكات وإتلاف أو تبديد

وقد وردت التدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد في الباب الثاني من هذا القانون، وهي تخص القطاعين العام والخاص، وتتعلق هذه التدابير بالتوظيف والتصريح بالممتلكات وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، والرسوم رقم 06-415، أنظر: -المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

-مرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006

كما وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية، كما تتعلق أيضا بمجال الصفقات العمومية، وتسيير الأموال العمومية، واتخاذ تدابير لحماية سلك القضاء من مخاطر الفساد، أما القطاع الخاص فلم يوليه المشرع اهتماما كبيرا، رغم كونه شريكا فعالا في التنمية الاقتصادية، إذ وردت التدابير الوقائية في مادة واحدة وهي المادة 13 التي نص فيها المشرع على تعزيز التعاون بين أجهزة كشف وقمع الفساد، ووضع مدونات قواعد السلوك وتعزيز الشفافية، إلى جانب تدقيق حسابات المؤسسات الخاصة. أنظر:

بن يونس فريدة. "المدخل الإستراتيجي لآلية مكافحة الفساد و الوقاية منه دوليا و داخليا". المرجع السابق. ص12.

¹¹³ - أنظر المادة 28 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أو احتجاز عمدي، وبدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي لصالح الموظف العمومي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها⁽¹¹⁴⁾.

3- تجريم أفعال تحصيل أموال غير مبررة وغير مستحقة:

ينص القانون رقم 01-06 على عدم جواز قيام الموظف العمومي بمنح أو الأمر بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرشوة العمومية، وذلك بموجب وظائفه أو بسببها، حيث تنص المادة 31 من هذا القانون على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة ".

4- تجريم أفعال المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة:

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أية سلطة عامة خاضعة لإشرافه⁽¹¹⁵⁾، وقد نصت على هذا الفعل المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تجرم وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بهدف استغلال نفوذه للحصول على مزايا غير مستحقة، كما تجرم هذه المادة طلب وقبول الموظف العمومي من أي شخص آخر مزايا غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، بهدف أن يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة⁽¹¹⁶⁾. كما جرّم المشرع الجزائري في

¹¹⁴ - المادة 29 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹¹⁵ - **خالف عقيلة**. " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد ". المرجع السابق. ص 75.

¹¹⁶ - المادة 32 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع نفسه.

إطار هذا القانون تلقي الهدايا من طرف الموظف العمومي عندما تكون هذه الهدايا من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه⁽¹¹⁷⁾.

5- تجريم تبييض العائدات الإجرامية:

تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون جرائم مالية يمثل النفع المادي فيها الباعث الحقيقي لارتكابها، ولتأمين هذا النفع، يتجه الموظف العمومي إلى استخدام حيل ووسائل تحويل الممتلكات أو نقلها بالتمويه والإخفاء، حتى يتمكن من إضفاء الصفة المشروعة على تلك الممتلكات المتحصلة عن طريق جرائم الفساد التي ارتكبها. وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون مرتكبوها ينتمون إلى جماعات إجرامية منظمة، الأمر الذي عادة ما يؤدي إلى اختلاس أو تحصيل مبالغ ضخمة، تسهل فيه المنظمة الإجرامية تبييض هذه الأموال.

وقد أشارت المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقبة عليها بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، أي بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15، إذ تنص المادة 389 مكرر 2 على أنه:

" كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج ".

إلى جانب الجرائم المنصوص عليها، أولى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمية كبيرة للتعاون الدولي، سواء في المجال القضائي أو في مجال المصادرة واسترداد الموجودات. إذ تنص المادة 57 منه على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁽¹¹⁸⁾. كما يشمل التعاون الدولي في هذا المجال استرداد

¹¹⁷ - المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

¹¹⁸ - أنظر المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

الممتلكات، وذلك بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون من جهة، ومن جهة أخرى تجريد أو حجز العائدات المتأتية من هذه الجرائم أو المعدات التي استخدمت لهذا الغرض⁽¹¹⁹⁾.

ثالثا: القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

يعتبر التهريب من أهم النشاطات التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا لما يدره هذا النشاط من أرباح مالية معتبرة، سواء تعلق الأمر بتهريب التبغ والسيارات المسروقة أو بمواد أخطر بكثير كالأسلحة والمخدرات.

وتظهر خطورة جريمة التهريب أساسا في تهديدها للاقتصاد الوطني وصحة المواطنين من جهة، وتهديدها للأمن الوطني من خلال إمكانيات تمويل الإرهاب من جهة أخرى. وفي سبيل مواجهة هذا النوع من الجريمة، اتخذت الجزائر تدابير قانونية تتمثل أهمها في إصدار قانون متعلق بالتهريب في سنة 2005، والذي تم تعديله في سنة 2006⁽¹²⁰⁾. ويعتبر هذا الأخير بمثابة استجابة وتكريس لالتزام الجزائر بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب مصادقتها على اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

يهدف الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى وضع تدابير وقائية لهذا الغرض، وتحسين أطر التنسيق بين القطاعات المختلفة، وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع إلى جانب آليات التعاون الدولي في هذا المجال⁽¹²¹⁾.

أما عن تعريف التهريب، فلم يعرفه هذا الأمر بصفة مستقلة، إذ تنص المادة 2 منه على أنه:

" أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " .

¹¹⁹ - أنظر المادتين 63 و 64 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹²⁰ - أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية سنة 2006.

¹²¹ - المادة الأولى من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نلاحظ أن هذا الأخير لم يعرف التهريب، بل تم ذكر الأعمال المعتبرة تهريباً والمتمثلة في:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنفاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور⁽¹²²⁾.

وقد جرمّ الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب " تهريب البضائع وتهريب الأسلحة "⁽¹²³⁾، مع تشديد العقوبة عندما ترتكب هذه الأفعال من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر، أي عندما ترتكب هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة. كما جرمّ هذا الأمر " التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً "⁽¹²⁴⁾، ويتعلق الأمر هنا بالتهريب الذي من شأنه أن يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

مما سبق يظهر لنا أن التهريب يأخذ عدّة صور، فإذا كان قانون الجمارك قد تطرق إلى هذه الجريمة باعتبارها أحد الجرائم الجمركية، إلا أن الأمر رقم 06-05 قد تناوله بصفة خاصة باعتباره نوعاً من أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إلى جانب تجريم التهريب، ينص الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية في هذا المجال، وذلك من خلال تدابير مراقبة حركة البضائع ومواصفاتها، ومن خلال التحسيس والتوعية بشأن خطر التهريب وغيرها من التدابير. بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني لاسيما خلال البرامج التعليمية والتحسيسية في هذا المجال⁽¹²⁵⁾. وإلى جانب تجريم أفعال التهريب، أولى الأمر رقم 06-05 المتعلق بالتهريب أهمية للتعاون الدولي، سواء في المجال القضائي، العملياتي، أو في مجال تبادل المعلومات والمساعدة، حيث ينص هذا الأمر على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع

¹²² - انظر المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 23 لسنة 1998.

¹²³ - أنظر المادتين 10 و 14 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

¹²⁴ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب. المرجع نفسه.

¹²⁵ - أنظر المادة 3 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب. المرجع نفسه.

نطاق ممكن مع الدول بهد الوقاية ومحاربة التهريب⁽¹²⁶⁾ . كما نص على تبادل المساعدة في مجال محاربة التهريب، سواء كانت هذه المساعدة مبنية على طلب صادر عن السلطات الأجنبية، أو بصفة تلقائية عندما يشكل التهريب تهديدا خطيرا للاقتصاد، أو الصحة العمومية أو الأمن الوطني، أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية⁽¹²⁷⁾.

إلى جانب كل هذه التدابير، ينص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إنشاء هيئة جديدة تكلف بمكافحة هذه الجريمة، تتمثل في الديوان الوطني لمكافحة التهريب الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي⁽¹²⁸⁾.

الفرع الثالث

إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعاون القضائي

لتحقيق نجاعة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تولي المصادر الاتفاقية دورا هاما للتعاون الدولي، وعلى هذا الأساس، نجد عدة اتفاقيات دولية تنص على التدابير الداخلية الواجب اتخاذها، لاسيما في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين⁽¹²⁹⁾. و ننتاول في هذا الإطار مظاهر التعاون الدولي ثنائي الأطراف في مجال هذه المكافحة، في ظل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، وذلك تحقيقا لمصلحتها المشتركة في عدم إفلات المجرمين من العقاب. كما يعبر إبرام هذه الاتفاقيات عن نية تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة، حيث تتمثل التحديات التي تفرضها هذه الأخيرة في ضرورة تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، والبحث في وسائل أخرى لتعزيزه⁽¹³⁰⁾.

¹²⁶ - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

¹²⁷ - أنظر المادتين 36 و 37 من المرجع نفسه.

¹²⁸ - و في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وضع هذا الديوان تحت سلطة رئيس الحكومة، إلا أنه تم إلغاء هذا التدبير بموجب الأمر 06-09 المعدل و المتمم للأمر 05-06 سالف الذكر.

¹²⁹ - FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc. « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions ». Op.cit. p. 875.

¹³⁰ - شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة. المرجع السابق. ص 275.

فإلى جانب تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات في مجال مكافحة هذه الجرائم، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية الأطراف في هذا السبيل.

ويشتمل التعاون القضائي تبليغ الوثائق وتسليم أدلة الإثبات، والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والتفتيش والحجز، إلى جانب تنفيذ الإنابة القضائية، أي قيام السلطة القضائية لدولة طرف بالإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى قائمة أمام أطراف أخرى نيابة عنهم، وبصفة خاصة إجراء المعاينات وتلقي تقارير الخبراء⁽¹³¹⁾. كما يوفق التعاون القضائي بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب⁽¹³²⁾.

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال التعاون القضائي في المجال الجزائي، تلك التي أبرمتها مع عدة دول مثل إيران، إيطاليا والأردن⁽¹³³⁾. غير أن هذه الاتفاقيات لا تتناول موضوع تحديد مكان العائدات الإجرامية ولا تجميدها ومصادرتها أو استردادها، بينما وردت هذه التدابير في اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية⁽¹³⁴⁾.

131 - علاء الدين شحاته. التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. القاهرة. 2000. ص 118.

132 - علاء الدين شحاته. التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المرجع نفسه، ص 124.

133 - أنظر :

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003، ج ر عدد 22، لسنة 2003.

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-69 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2006 ، ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2006 .

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية سنة 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-73 ، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فيفري سنة 2005.

134 - الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 جويلية سنة 2006، المصادق=

إذ تنص المادة 2/2 منها على:

" يشمل التعاون القضائي إلى جانب جميع الشهادات وتقديم الوثائق على التعرف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها، والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب ".

كما يمكن أن يشمل الطلب استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية في إطار تجسيد التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، أخذاً بالاعتبار اتفاقية باليرمو.

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات متعلقة بتسليم المجرمين، مثل التي أبرمتها مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية⁽¹³⁵⁾، حيث يتمثل الهدف من هذه الأخيرة في

=عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 81، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

إلى جانب هذه الاتفاقية، أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية متعلقة بتسليم المجرمين مع عدة دول أخرى مثل نيجيريا، باكستان، جنوب إفريقيا وإيطاليا، حيث تتضمن مجمل هذه الاتفاقيات عناصر مشتركة كشروط التسليم ورفض التسليم، كل ذلك وفقاً لنموذج المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 116/45 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990، والتي تشكل إطاراً متكاملاً للتطبيقات العملية لهذا المجال، حيث تتضمن بإيجاز ما يلي:

- الالتزام بتسليم المجرمين إذا ما توافرت شروط الاتفاقية.
- الجرائم الجائز فيها التسليم.
- الأسباب الإلزامية لرفض التسليم.
- قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة.
- تسليم الأموال.
- قواعد التخصيص.
- العبور.

أنظر: المعاهدة النموذجية بشأن التسليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 116-45 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990. www.un.org

¹³⁵ - ويقصد بتسليم المجرمين مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصاً منسوباً إليه ارتكاب جريمة، أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة عليه، على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي اتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

للتفصيل أكثر أنظر:

- أحمد عبد الحليم شاكر علي. المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي. دار الكتب القانونية. مصر. 2006. ص 438.

التعاون من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وتعزيز التعاون بين البلدين في مجال تسليم المجرمين⁽¹³⁶⁾، إذ يتم التسليم حسب القواعد والشروط المحددة في نصوص كل اتفاقية.

أما بالنسبة لرفض التسليم، فتتص المادة 2/4 من هذه الاتفاقية على أنه:

"يجوز رفض التسليم للأسباب التالية (...)

هـ - إذا كان التسليم يمكن أن يشكل خرقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان...".

وبالتالي، يمكن أن ترفض إحدى الدولتين تسليم المجرمين، بالاستناد إلى اعتبارات متعلقة بحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر باختلاف العقوبات الممكن إقرارها في أحدهما كعقوبة الإعدام، إذ تعتبر مسألة حماية الحقوق الأساسية من العوائق أو المبررات التي تحد من فعالية إجراء التسليم، فوجود عقوبة الإعدام أو حتى المنع من الحقوق بصفة مؤبدة في الدولة الطالبة بإمكانه أن يكون مبرراً لرفض التسليم⁽¹³⁷⁾.

إلى جانب إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، أبرمت الجزائر اتفاقات تعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم مع كل من فرنسا وإيطاليا⁽¹³⁸⁾. حيث تنص المادة الأولى من اتفاق التعاون بين الجزائر وإيطاليا على كفاءات محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير المشروعة وذلك عن طريق:

¹³⁶ - أنظر:

- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 فيفري سنة 1999، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

¹³⁷ - POUTIERS Mikaël. « L'extradition des auteurs d'infractions internationales ». In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A. Pedone, Paris. 2000. p. 940.

¹³⁸ - أنظر المادة الأولى من اتفاق التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، المرجع نفسه.

أ-تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الدولية ونشاطاتها ووسائلها وحول شبكات تهريب الأسلحة والمتفجرات.

ب-تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج-تبادل المعلومات حول الإنتاج والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في مجال الخبرات والتقنيات المستعملة لمكافحة هذا النشاط.

د-تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير المشروعة والمنظمات التي تساعد.

كما يشمل هذا التعاون عدة مجالات أخرى كالتكوين المتخصص، والتدريب بين هيئات الشرطة لكلا البلدين والوسائل التقنية المستخدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها⁽¹³⁹⁾.

المطلب الثاني

إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تقتضي مكافحة الفعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة والأنشطة المساعدة لها إحداث أجهزة متخصصة بالشكل الذي يواكب التطورات التي تفرضها متطلبات مكافحة، وقد ساهمت الجزائر هذا الاتجاه، وذلك باتخاذها لتدابير إنشاء هذا النوع من الأجهزة وتدارك التأخر الكبير الذي تعرفه في هذا المجال. ولعل أهم هذه الأجهزة تتمثل في خلية معالجة الاستعلام الآلي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي

تمثل إحدى أهم الجهود الوطنية في مكافحة تبييض الأموال باعتباره نشاطاً مساعداً للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، في تجسيد جملة من التدابير كرفع السر المصرفي وتشديد شروط إنشاء البنوك

¹³⁹ - أنظر المادة 2 من اتفاق التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، المرجع السابق.

والمؤسسات المالية وتدابير أخرى متعلقة بالمجال المصرفي ومراقبته. غير أن كل هذه التدابير لا يمكنها أن تكون فعالة دون وجود هيئة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال عن طريق القناة المصرفية، مع الإشارة إلى أن التدابير المتعلقة بإنشاء هيئات متخصصة غالبا ما يتم الأخذ بها عندما تنصب مكافحة التي جاءت من أجلها الاتفاقية على جرائم تقتربها شبكات دولية، مثلما هو الأمر بالنسبة للاتجار غير المشروع للمخدرات وتبييض الأموال⁽¹⁴⁰⁾. وعلى هذا الأساس تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002⁽¹⁴¹⁾.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 127-02 الذي يتضمن إنشاء هذه الخلية، تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي⁽¹⁴²⁾.

¹⁴⁰ - FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc. « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions ». Op.cit. p. 874.

¹⁴¹ - مرسوم تنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق.

وقد أكد ممثل الخلية أن الأساس لإنشاء هذه الأخيرة يعود إلى ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1373، الذي ألزم الدول بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهو ما تترجمه أيضا أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أنظر: التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ديسمبر سنة 2004، الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ص 13.

كما يجد إنشاء الخلية أساسه في التزام الجزائر بتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لاسيما المادة 1-7(ب). منها التي تنص على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تكفل قدرة كافة الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في " إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال ".

¹⁴² - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق.

تجدر الإشارة هنا إلى ظروف إنشاء هذه الخلية، فقد تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي في ظل غياب قانون يستند إليه، و يرى الأستاذ زوايمية رشيد بهذا الصدد أنه و إن كان من اختصاصات السلطة التنفيذية إنشاء هيئات عمومية، إلا أنه في حالة ما إذا كانت اختصاصات هذه الهيئات ذات علاقة بالحقوق الأساسية و تمس بالسر المهني ، فإن إنشاء هذا النوع من الهيئات يجب أن يتم بموجب نص تشريعي صريح.

أنظر:

ZOUAIMIA Rachid. « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique ». Op.cit. p. 22.

وبالتالي تعتبر هذه الخلية هيئة ذات طبيعة خاصة من حيث اعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، واعتبارها جهازا مستقلا دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة لها⁽¹⁴³⁾.

أما عن دور الخلية في مكافحة الجريمة المنظمة فيتمثل أساسا دورها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاءها، وتنظيمها وعملها على أنه:

" تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الطرق والوسائل المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية...".

فإذ تمت عملية مصرفية ما في ظروف غامضة أو معقدة، أو إذا كانت الأموال محل العملية لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو مصدر مشروع، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالاستعلام حول مصدرها ووجهتها، ويحرر تقريرا سريا يوجه إلى مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرف اللجنة المصرفية لدى هذه البنوك، الذين يقومون بإرسال التقرير السري عند اكتشاف عملية مشبوهة⁽¹⁴⁴⁾.

¹⁴³-ZOUAIMIA Rachid. « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique ». Op.cit. p. 22.

¹⁴⁴ - أنظر المادتين 10 و 11 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق. وتتمثل العمليات المشبوهة في العمليات:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.
- التي تستند إلى محل مشروع "

أنظر المادة 10 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

يتضح مما سبق أن الإخطار بالشبهة إلزامياً على البنوك والمؤسسات المالية لضمان فعالية دور خلية معالجة الاستقلال المالي، إذ يجب على هذه المؤسسات إبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في مصدرها كالجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو في جهتها كتمويل الإرهاب.

تقوم الخلية بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بموجب التقرير السري والإخطار بالشبهة، وذلك بهدف اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإذا استخلصت من تحليل هذه المعلومات أن العمليات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية⁽¹⁴⁵⁾.

إلى جانب ذلك، يمكن للخلية أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية مشبوهة، وذلك لمدة أقصاها 72 ساعة، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار قضائي بناءً على طلب الخلية⁽¹⁴⁶⁾.

أما بالنسبة للتعاون الدولي الذي تشارك فيه الخلية، فيتمثل في تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاماً مماثلة⁽¹⁴⁷⁾، كما تقوم الهيئة بمهامها في إطار تعاون وثيق مع بعض المؤسسات الدولية مثل (GAFI) في إطار مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير، تتمثل أهمها في إنشاء هيئة وطنية تتولى التصدي لهذه الظاهرة، إذ تنص المادة 17 من هذا القانون أنه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "⁽¹⁴⁸⁾.

¹⁴⁵ - أنظر المادة 15 و 16 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

¹⁴⁶ - أنظر المادة 17 و 18 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع نفسه.

¹⁴⁷ - أنظر المادة 25 من النظام رقم 05-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع نفسه.

¹⁴⁸ - المادة 17 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ويأتي إنشاء هذه الهيئة استجابة للالتزامات الدولية للجزائر بموجب تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إذ أكدت هاتين الاتفاقيتين على ضرورة إحداث هيئة وطنية لمواجهة هذه الظاهرة⁽¹⁴⁹⁾.

يظهر إنشاء هذه الهيئة واقعا لا بد منه أمام انتشار الفساد واتخاذها بعدا عبر وطني، ذلك إلى جانب منحها الاختصاصات الكفيلة بضمان فعاليتها في مجال وضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 08 مواد، تطرق فيها إلى إنشاء الهيئة ونظامها القانوني و إلى اختصاصاتها.

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قد وضعت لدى رئيس الجمهورية⁽¹⁵⁰⁾. أما عن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 2/18 على أنه يتم عن طريق التنظيم⁽¹⁵¹⁾.

ونجد في هذا الصدد قضية مدى استقلالية هذه الهيئة، سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وذلك رغم التأكيد على هذه الاستقلالية في كل من المادتين 18 و 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

¹⁴⁹ - إذ تنص المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: " تكفل كل دول طرف، وفقا للمبادئ الأساسية

لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد....".

كما أضافت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 3/5 منها أنه:

" للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول بما يأتي: (...)

3- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد ."

¹⁵⁰ - المادة 1/18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹⁵¹ - وقد تم تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22

نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،

ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006 .

حيث تتكون الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم.

- مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحاليل والتحقيقات.

الذي يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، والتي جاءت على نفس صيغة المادة 1/18 السالفة الذكر.

فمن الناحية العضوية، تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال⁽¹⁵²⁾. وبالتالي يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين مظهرا يدل على محدودية استقلالية هذه الهيئة، خاصة بالنظر إلى عدم إيراد حالات وظروف إنهاء العضوية فيها. إلى جانب ذلك، يعتبر تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة، ومعين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁵³⁾، من العوامل المحددة لهذه الاستقلالية، رغم أن هذا الأمين العام يتولى مهامه تحت سلطة رئيس الهيئة، كون هذا الأخير بدوره معينا بمرسوم رئاسي.

أما بالنسبة للاستقلال الوظيفي للهيئة، فيظهر من خلال الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة واختصاصاتها، ومن خلال طريقة وضع نظامها الداخلي والاعتراف بالشخصية المعنوية لها⁽¹⁵⁴⁾. غير أن هذه الاستقلالية نسبية إلى حد ما، بالنظر إلى الدعم المالي الذي تمنحه الدولة للهيئة، إذ تسجل ميزانية هذه الأخيرة في الميزانية العامة للدولة⁽¹⁵⁵⁾.

كما تظهر حدود استقلالية الهيئة في المجال المالي في خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

¹⁵² - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

¹⁵³ - أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. المرجع نفسه.

¹⁵⁴ - شيخ ناجية. "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 23 و 24 ماي 2007. ص 98.

¹⁵⁵ - تنص المادة 2/21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، على أنه:

" تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

كما أضافت المادة 22 من هذا المرسوم على أن تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات، وأن باب الإيرادات يشمل إعانات الدولة دون سواها، وهذا يدل على التبعية المالية التامة للهيئة تجاه السلطة التنفيذية.

أما على مستوى الاستقلال الإداري، يظهر هذا الأخير محدوداً بالنظر إلى كون الهيئة موضوعاً لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها من جهة، وبالنظر إلى كون التنظيم الداخلي للهيئة محددًا بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وفقاً للمادة 8 من المرسوم نفسه.

ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات استشارية وأخرى رقابية، إلى جانب اتخاذ القرارات الإدارية.

1 - الاختصاصات الاستشارية:

تتمثل الاختصاصات الاستشارية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون، إلى جانب تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والبحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال مكافحة الفساد وتقييمها⁽¹⁵⁶⁾.

كما تتمثل هذه المهام أيضاً في تلك التي يتولى بها مجلس اليقظة والتقييم باعتباره هيئة استشارية، إذ يبدي هذا الأخير رأيه في برنامج عمل الهيئة ومدى مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، والتقارير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة، كما يبدي ميزانية الهيئة حصيلتها السنوية، وفي التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية، وفي مجال إجراءات مكافحة الفساد، يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل⁽¹⁵⁷⁾.

2 - الاختصاصات الرقابية:

يتمثل الاختصاص الرقابي في إمكان الهيئة طلب الوثائق والمعلومات التي يمكن أن

¹⁵⁶ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹⁵⁷ - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، إذ يمكنها طلب هذه الوثائق سواء من الإدارات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكنها الاستعانة بالنيابة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد (158).

وبعد دراسة المعلومات واستغلالها، وجمع الأدلة من طرف مديرية التحاليل والتحقيقات، وفي حالة التوصل إلى وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية، تقوم الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الاقتضاء (159).

يتضح مما سبق أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجردة من سلطة القمع وتوقيع العقاب، إذ يبقى دورها يتمثل أساساً في الاختصاص الاستشاري وتحليل المعلومات، وهذا يحد من دورها في مكافحة الفساد مكافحة فعالة.

كما أن تبعيتها العضوية والوظيفية يحد من فعاليتها، مع الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تجسيد هذه الهيئة في أرض الواقع.

158 - أنظر المادتين 20 و 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

159 - أنظر :

-المادة 22 من رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع نفسه.

- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة، أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياسة الانفتاح العالمي، مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، ومما جعلها من الموضوعات الراهنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية، للبحث عن الصبغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد نشاطها وانتشارها بنسب متفاوتة بين البلدان.

ونشير هنا إلى أن المنظمات الإجرامية قد استغلت المناخ الدولي المتسم بالمرونة كنتيجة للانفتاح العالمي وسياسة السوق الحرة، كما استفادت من التطورات العلمية، مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية، مما أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطها، بشكل مباشر، وذلك بأن تقوم هي بنفسها بتوسيع نشاطها الدولي، وبطريق غير مباشر عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية تكفل توثيق التعاون بينها.

هذا وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة، وقد تحترف بعض المنظمات أنشطة معينة، وهذه الأنشطة لا يمكن حصرها، وقد بيننا أهم هذه الأنشطة وركزنا على الأنشطة المساعدة لها والمتمثلة في تبييض الأموال، واستخدام الفساد، واللذان يرافقان معظم أنشطة الجريمة المنظمة، وذلك لإضفاء المشروعية على متحصلات جرائمها.

من هنا كان لابد من تحديد ملامح الجريمة المنظمة، من خلال تحديد العناصر التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

فالجريمة المنظمة تتسم بطبيعة خاصة وخطورة بالغة تفوق بكثير خطورة الجرائم العادية وهي لا تنحصر في فعل إجرامي واحد، وإنما تنطبق على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر

رؤسائهم ويكون الغرض من تلك الأفعال غالبا هو الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أغراضها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول، وكشفت الدراسة أن مدلول " الجريمة المنظمة " أكثر اتساعا من صورتها التقليدية والتي يطلق عليها " جماعات المافيا " .

إن من مفترضات أو عوامل نجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة - وهذا يصدق على الجرائم الأخرى - ضرورة الجمع بين الوقاية والعقاب: فدراسة الأبعاد التاريخية والفكرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية لتنظيمات المافيا وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة في العديد من الدول تكشف - كما قدمنا - كيف أن بعض أعضاء تلك الجماعات يعانون الفقر والبطالة وصعوبات التعليم، ولذا فإن الحد من الجريمة المنظمة يقتضي بالضرورة القضاء على هذه العوامل. كذلك ينبغي الحرص على تدعيم شفافية أعمال الوظيفة العامة، والعمل على زيادة كفاءة رجال الشرطة والمحققين وغيرهم من العاملين في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم. والتركيز على هذا الوسائل الوقائية من شأنه الحد من قدرة التنظيمات الإجرامية على تجنيد الأعضاء المحتملين، وخفض فرص تدخلها في المؤسسات الحكومية والمشروعات الاقتصادية، كما أنه من الوسائل العقابية الفعالة التي اتخذتها العديد من التشريعات الجنائية لمواجهة هذه الجريمة: تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، فهذا التجريم يتيح القضاء على التنظيمات الإجرامية ذاتها، أي معاقبة أعضاء تلك التنظيمات، وفي مقدمتهم الأعضاء المدبرين لهذه الجرائم.

كما أن تجريم تبييض الأموال غير المشروعة، مع التوسع في نطاق تطبيق النصوص القانونية المتعلقة به يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، ومن شأنه القضاء على القدرات المالية الضخمة والخطيرة للتنظيمات الإجرامية.

ومن الناحية الإجرائية فإن الاتجاه الحديث في التشريع المقارن يقضي نزولا على مصلحة المجتمع، بإقرار بعض الوسائل الخاصة التي تمكن السلطات المختصة من الوصول إلى داخل جماعات الجريمة المنظمة والتوسع في نطاق عض الإجراءات لكشف الحقيقة عن جرائم تلك الجماعات، وبالتالي التمكن من القضاء عليها، على أنه يجب أن

يلاحظ أنه عند إقرار نصوص جديدة أو تعديل بعض النصوص الموجودة لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، يتعين دائماً الحفاظ على التوازن المطلوب بين المصلحة الاجتماعية في درء أخطار هذه الجريمة، واحترام المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، والنصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته.

إن صفة العالمية التي أصبحت توصف بها العديد من صور الجريمة المنظمة تقتضي ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، سواء من حيث العمل على انساق التشريعات الداخلية المتعلقة بها أو في المجال الشرطي أو القضائي، والمأمون أن تصل درجة هذا التعاون في الواقع العلمي إلى المستوى الذي تتطلبه مصلحة المجتمع الدولي بأسره في القضاء على هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

(1)-الكتب

- 1- أحمد عبد الحليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 .
- 2- بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الثاني-الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- 3-جلاء وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، 2001 .
- 4- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 .
- 5-خالد محمد الحمادي،غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د د ن، د م ن ، 2005 .
- 6- سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998 .
- 7- د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 8- عبد الأحد يوسف سفر، الجريمة المنظمة، دار الكلمة للنشر و التوزيع، دمشق، 2002 .
- 9- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 10- أ.د.عثمان الحسن محمد نور.د.ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

- 11- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000.
- 12- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001.
- 13- محمد أمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 14- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ن.
- 15- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004 .
- 16- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال. الاستجابات الدولية و جهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 17- مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006.

(2)المذكرات الجامعية:

- 1- ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006 .
- 2- سرير محمد ،الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .
- 3- مريوة صباح، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

(3)المقالات:

- 1- د. حسن إسماعيل عبيد، "دور التعاون العربي والدولي في مكافحة المخدرات"، مجلة الشرطة، العدد 148، عمان، 1988، ص ص 37-45 .
- 2- أ. خالف عقيلة، " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد" مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006، الجزائر، ص ص 63-89.
- 3- داود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها"، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية.مركز الدراسات الاستراتيجية للوحدة العربية،الرياض،2006، ص ص 413-443.
- 4- د. عبد العزيز العشراوي، " الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية، مجلة الصراط، عدد 3، 2001، الجزائر، ص ص 210-229.
- 5- محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد و معاييرهِ"،من" الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز الدراسات الاستراتيجية للوحدة العربية،الرياض،ص ص 79-93.
- 6- د. محمود محمد عبد النبي، " التأسيس القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، عدد 28، أكتوبر 2003، القاهرة، ص ص 75-115.
- 7-مروك نصر الدين، " الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق" مجلة الصراط، عدد 3، 2001، الجزائر، ص ص 126-172.
- 8- د.مساعدي عمار، "مكافحة الإجرام و الإجرام المنظم"، مجلة الصراط عدد 4،2001، الجزائر، ص ص 66-96.

(4)- أعمال ملتقيات:

- 1-الطيب بلواضح، " الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المكافحة " بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار التليجي، الأغواط، 2008، ص ص 1-15.
- 2-آيت مولود سامية، فتحي وردية، " دور القانون الجزائي الجزائي في مكافحة الجريمة المنظمة"، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة

المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار
الثليجي، الأغواط، 2008، ص ص 1-35.

3- بن يونس فريدة، "المدخل الإستراتيجي لآلية مكافحة الفساد و الوقاية منه دوليا و
داخليا"، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة
وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي،
الأغواط، 2008، ص ص 1-14 .

4- شعاشعية لخضر، " دور الأنتربول من خلال أقسامها المتخصصة في مجال مكافحة
الجريمة المنظمة"، بحث مقدم خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة
المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة عمار
الثليجي، الأغواط، 2008، ص ص 1-7.

5- شيخ ناجية، " المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" أعمال
الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي
والمالي 23 و 24 ماي 2005، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، ص ص 92-106 .

(5) - النصوص القانونية:

أولا: الاتفاقات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر عدد 07
الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف
الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد
09 الصادرة في 10 فيفري 2002 .

- 3- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.
- 4- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس سنة 2003، ج ر عدد 22 الصادرة بتاريخ 2003.
- 5- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 .
- 6- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 .
- 7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها ، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
- 8- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، المصادق عليه بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004 ، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004 .

9- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-73 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2005 ، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فيفري سنة 2005.

10- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بباماتو في 11 جويلية سنة 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-2006 ، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 ، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 .

11- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-69 ، المؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2006 .

12- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 جويلية سنة 2006، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-465 ، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

13- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 فيفري سنة 1999 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

14- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر

في 25 أكتوبر سنة 2003 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007 ، ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

ثانيا: النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2002.
- 2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت سنة 2003.
- 3- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.
- 4- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004.
- 5- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.
- 6- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية سنة 2006.
- 7- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

8- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006 .

2- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل سنة 2002.

5- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2006 .

(6)- وثائق:

أ- الوثائق الدولية:

1- المعاهدة النموذجية بشأن التسليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45-116 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990. وثيقة الأمم المتحدة

رقم A/RES/45/116

2- المؤتمر الوزاري العالمي والإعلان السياسي لنابولي، خطة العمل العالمية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 159، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/45/116

3- تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 1996. www.iom.int

4- تقرير البنك العالمي لسنة 1998. www.worldbank.org

5- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/54/54.

6- تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعتمد بنيويورك من 9-20 جويلية سنة 2001 . وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.192/15.2001.

7- اللائحة رقم 1373 الصادرة عن مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1373(2001)

8- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أفريل 2005 ،التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.203/4

9- تقرير منظمة شفافية دولية حول الفساد لسنة 2007. www.transparency.org
ب- الوثائق الوطنية:

1- التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ديسمبر سنة 2004، الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني.

2 -مشروع قانون رقم بتاريخ.... يتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، صادر عن وزارة العدل.

(1)-Ouvrages :

- 1-CRETIN Thierry.** Mafias du monde. 4^{ème} éd. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 2004.
- 2-DUPUIS-DANON Marie-Christine.** Finance criminelle. Comment le crime organisé blanchit l'argent sale. Collection « Criminalité internationale ».2^{ème} éd. PUF. Paris. 2004.
- 3-FALLETTI François, DEBOVE Frédéric.** Planète criminelle. Le crime, phénomène social du siècle ? Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 1998.
- 4- GIANNAKOPOULOS Nicolas.** Etat du crime organisé en Suisse. Observatoire du crime organisé. Genève. 2004.
- 5-GILMORE William C.** L'argent sale. L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. Editions du Conseil de l'Europe. Strasbourg. 2005.
- 6-GUILHAUDIS Jean-François.** Relations internationales contemporaines .2^{ème} éd. Lexis Nexis. Paris. 2005.
- 7-HERAIL Jean-Louis, RAMAEL Patrick.** Blanchiment d'argent et crime organisé : La dimension juridique. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 1996.
- 8- HUET André, KOERING-JOULIN Renée.** Droit pénal international. 3^{ème} éd. PUF. Paris. 2005.
- 9- JEREZ Olivier.** Le blanchiment de l'argent .2^{ème} éd. REVUE BANQUE. Paris. 2003.
- 10-LABORDE Jean-Paul.** Etat de droit et crime organisé. DALLOZ. Paris. 2005.
- 11- MANI Malorie.** L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent .Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires. Collection « Entreprises et Management ». L'Harmattan. Paris. 2003.
- 12- SOULLEZ Christophe.** Lexique de la sécurité. Collection « Criminalité internationale ». PUF. Paris. 2001.

(2) – Thèses et mémoires :

- 1-CHOQUET Christian.** Terrorisme, criminalité organisée et défense. Thèse pour le doctorat de science politique. Université des sciences sociales de Toulouse. Toulouse. 2000.
- 2-MOREL Claire.** La criminalité organisée. Mémoire de DEA en droit privé. Université Cergy-Pontoise. Année universitaire 2002-2003.
- 3- ROUSSEAU Romain.** La répression policière de la criminalité transnationale. Mémoire de DEA en droit pénal et sciences pénales. Université Panthéon-Assas. Paris. Année universitaire 2002-2003.
- 4-VALVERDE Benjamin.** Le trafic illicite d'armes légères. DESS de géopolitique. Université Panthéon-Sorbonne. Paris. 2004.

(3)- Articles :

- 1-AMMAR Daniel.** « La corruption active d'agents publics étrangers à l'aube du XXI siècle ». In revue de jurisprudence commerciale. N° 2. 2003. EJA. Paris. 2003. pp. 306-317.
- 2-AUGER Déborah.** « Le blanchiment d'argent .Les beaux jours du blanchiment à l'échelle internationale ». In Problèmes actuels de science criminelle. Volume XIII. 2000. Presses Universitaires d'Aix-Marseille. Marseille. 2000. pp.73-144.
- 3-BASTID BURDEAU Geneviève.** « Le commerce international des armes : de la sécurité à la défense de l'éthique et des droits de l'homme ? ». In JDI. N° 2. 2007. Lexis Nexis. Paris. 2007. pp.413-335.
- 4-BEERNAERT Marie-Aude, LE COCQ Patricia .** « La loi du 10 août 2005 modifiant diverses dispositions en vue de renforcer la lutte contre la traite et le trafic des êtres humains et contre les pratiques des marchands de

- sommeil ». In RDPC. N°4. 2006. R.CARTON. Bruxelles. 2006. pp.335-406.
- 5-BORRICAND Jacques.** « La criminalité organisée transfrontalière : aspects juridiques ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris. 1996. pp .153-179.
- 6- BRAEM Yann .** « Les acteurs illégaux : le développement de la criminalité internationale ». In Relations internationales. Ouvrage collectif sous la direction de CHARILLON Frédéric. La Documentation française. Paris. 2006. pp. 99-104.
- 7- CEDRAS Jean .** « Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé ». In RIDP. Volume 69. 1^{er}et2^e semestre 1998. érès. Ramonville Saint Agne. 1999. pp.341-367.
- 8- CESONI Maria-Luisa .** « Organisations de type mafieux : la restauration des droits comme politique de prévention ». In RDPC. N°03. 1999. La Charte, Bruxelles. 1999. pp. 303-321.
- 9- CHAMPEYRACHE Clotilde .** « L'infiltration mafieuse dans l'économie légale ». In AFRI. Volume IV. 2003. BRUYLANT. Bruxelles. 2003. pp. 713-722.
- 10- CRETIN Thierry .** « Les puissances criminelles. Une authentique question internationale ». In Ramsès 2001. Rapport Annuel Mondial sur le système économique et les stratégies. Sous la direction de De MONTBRIAL Thierry et JACQUET Pierre. DUNOD. Paris. 2000. pp. 135-154.
- 11- DELMAS –MARTY Mireille.** « Atteinte à la dignité de la personne ». In Criminalité et atteinte à la dignité de la personne. Europe et pays d'Islam. Ouvrage collectif sous la direction de DELMAS-MARTY Mireille. Collection Vers des principes directeurs internationaux de droit pénal. La maison des sciences de l'homme. Paris. 1999. pp.13-43.

- 12- **EL ZEIN Souheil.** « Le trafic illicite de stupéfiants ». In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A.Pedone. Paris. 2000. pp.583-592.
- 13- **FAVAREL-GARRIGUES Gilles.** « L'évolution de la lutte anti-blanchiment depuis le 11 septembre 2001 ». Revue critique internationale. N°20. 2003. Presses de sciences politiques. Paris. 2003. pp. 37-46.
- 14- **FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc.** « L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions ». In Droit international public. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A.Pedone, Paris. 2000 pp.871-886.
- 15- **HUET André, KOERING-JOULIN Renée.** « Conventions internationales répressives ». JurisClasseur de droit international 2006. Fascicule 406-10. Lexis-Nexis. Paris. 2005. pp.01-24.
- 16- **HUET André et KOERING-JOULIN Renée.** « Conventions internationales répressives ». In Juris-Classeur de droit international 2007. Fascicule 406-20. Lexis Nexis. Paris. 2006. pp. 1-24.
- 17- **GERMOND Basil.** « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer ». In Relations internationales. N°125. 2006. PUF. Paris. 2006. pp.45-58.
- 18- **GRAVET Bernard.** « Réflexions sur les évolutions de la criminalité transnationale : observations de la direction centrale de la police judiciaire ». in « La criminalité organisée », ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La Documentation française. Paris. 1996. pp.43-55.
- 19- **JOS Emmanuel.** « La traite des êtres humains et l'esclavage ». In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX

et Alain PELLET. A.Pedone. Paris. 2000. pp .337-347.

- 20- KENDALL Raymond E.** « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de LECLERC Marcel. La documentation française. Paris. 1996. pp.225-239 .
- 21-LABORDE Jean Paul.** « Chronique des Nations unies, Xème Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, IXème session de la Commission pour la prévention du crime et la justice pénale (Convention des Nations Unies du 15 novembre 2000 contre la criminalité transnationale organisée et ses Protocoles). RIDP. 3° et 4° trimestres 2000. érès. Ramonville Sainte Agne. 2001. pp. 445-469.
- 22- LABROUSSE Alain.** « Drogues et réseaux ». In « Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales ». Ouvrage collectif sous la direction de BONIFACE Pascal et GOLLIET Jacques. DUNOD. Paris. 1993. pp.123-140.
- 23- LACOSTE Pierre.** « Les mafias contre la démocratie », in « Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales ». Ouvrage collectif sous la direction de Pascal BONIFACE et GOLLIET Jacques. DUNOD. Paris. 1999. pp.141-148.
- 24- LA ROSA Mario.** « Perspectives contemporaines sur le terrorisme. Financement et blanchiment ». In International Criminal Law : Quo Vadis ? Revue de l'association internationale de droit pénal. N°19. 2004. érès. Ramonville Sainte Agne. 2004, pp. 551-560.
- 25-LEONETTI Antoine.** « Chronique des faits internationaux », RGDIP. N°1. 2001. A.Pedone. pp.163-174.
- 26- MINE J-R.** « Chronique de législation pénale. Année 1999 », RDPC. N° 03. 2000. La Charte, Bruxelles. 2000. pp. 241-296.

- 27- **MONTANARO –JANKOVSKI Lucia.** « Les coopérations sécuritaires face à la criminalité transnationale », in AFRI. Volume VI. BRUYLANT. Bruxelles.2005. pp.357-372.
- 28- **MONTAZ Djamchid.** « Les infractions liées aux activités maritimes ».In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCIENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A.Pedone, Paris, 2000, pp .511-519.
- 29-**PADOVA Yann.** « Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France ». Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. N°4. 2002. DALLOZ. Paris. pp.765-780
- 30- **POULIN Richard.** « Prostitution, crime organisé et marchandisation ». In Revue du Tiers Monde. N°176. 2003. PUF. Paris. 2003. pp. 735-769.
- 31-**POUTIERS Mikaël.** « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », In Droit international pénal. Ouvrage collectif sous la direction d'ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain. A.Pedone. Paris. 2000. pp. 933-950.
- 32- **QUINONES Enery.** « L'évolution du droit international en matière de corruption : La convention de l'OCDE ». In AFDI 2003. CNRS. Paris. 2003. pp. 563-574.
- 33-**QUELOZ Nicolas.** « Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée : le cas de l'Europe ». Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. N°4. 1997. pp. 765-788.
- 34- **RAUFER Xavier.** « 1993 et après : réflexions sur de nouvelles menaces ». In « Les nouvelles pathologies des Etats dans les relations internationales ». Ouvrage collectif sous la direction de Pascal BONIFACE et Jacques GOLLIET. DUNOD. Paris. 1993. pp. 49-53.
- 35- **RAUFER Xavier.** « Désordre mondial : nouveaux dangers, nouvelles figures criminelles ». In « La criminalité organisée ». Ouvrage collectif sous la direction de

Marcel LECLERC. La Documentation française.
Paris. 1996. pp. 105-115.

- 36-RENARD Bertrand, VANDRESSE Caroline.** « La Belgique ou l'incrimination de l'organisation criminelle comme soutien des techniques d'enquête ». In « La criminalité organisée, des représentations sociales aux définitions juridiques ». Ouvrage collectif sous la direction de CESONI Luisa. BRUYLANT. Bruxelles. 2004. pp. 361-500.
- 37- RIVELOIS Jean.** « Drogue, corruption et métamorphoses politiques (Application d'une comparaison Mexique- Brésil) ». Revue du Tiers- Monde. N° 158. PUF. Paris. 1999. pp.271-296.
- 38- SOMMIER Isabelle.** « Groupes mafieux et globalisation du crime ». In « Qu'est-ce que la globalisation ? » Ouvrage collectif sous la direction d'Yves MICHAUD. Odile Jacob. Paris. 2004. pp. 241-256.
- 39- SOROUR Ahmed Fathi.** « Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé ». RIDP. Volume 69. 1° et 2° trimestre 1998. érès. Toulouse. 1999. pp. 11-20.
- 40-SAMART JS.** « Le protocole des Nations unies contre le trafic de migrants par terre, air et mer, additionnel à la convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée ». Revue droit étranger. N° 11. 2000. pp. 633-647.
- 41- THONY Jean-François, LABORDE Jean-Paul.** « Criminalité organisée et blanchiment ». RIDP. Volume 68. érès. Toulouse. 1997. pp.411-432.
- 42- VAN DEN WYNGAERT Christine.** « Les transformations du droit international pénal en réponse au défi de la criminalité organisée ». RIDP. Volume70. 1°et2° semestre 1999. érès. Toulouse. 1999. pp. 38-133.
- 43- WEYEMBERGH Anne.** « La lutte contre la traite et le trafic d'êtres humains ». RIDP. Volume77. 1°et 2° semestre 2006. érès. Ramonville Sainte –Agne. 2007. pp. 211-221.

44-ZOUAIMIA Rachid. « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique ». Revue critique de droit et de sciences politique. N°1.2006. Faculté de droit-BOUKHLFA- de l'Université MOULOUD MAMMERI de Tizi-Ouzou. pp .5-24.

(4)- Actes de colloques :

1-BAGHZOUZ Aomar . « Le partenariat de sécurité dans le cadre du processus de Barcelone : pour une zone de sécurité partagée en Méditerranée occidentale ». Actes du colloque international « Mondialisation et sécurité » du 4-7 mai 2002. Conseil de la Nation. Commission de la défense nationale. ANEP. pp.238-261.

2-CUSSON Maurice. « La notion de criminalité organisée » in Criminalité organisée et ordre dans la société. Colloque d'Aix-En-Provence (5-7 Juin 1996). Presses Universitaires d'Aix-Marseille. 1997. pp.29-56.

3- RAUFER Xavier. « Multinationales, mercenariat, mafias contribuent-ils à l'apparition de zones de non – droit ? » in « L'humanitaire en échec ? ».Colloque du 04/02/1999. Université Panthéon – Sorbonne. Paris. 1999. pp.81-85.

4-VAZ CABRAL Georgina. « Les formes contemporaines d'esclavage dans six pays de l'Union européenne, synthèse ». In « Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? ». Colloque du 17 novembre 2000. Paris. pp 5-12.

(5)-Internet :

A- Articles :

- 1-POLITI Alessandro.** « Nouveaux risques transnationaux et sécurité européenne ». Revue Cahiers de Chaïot, Octobre 1997.
www.iss.europa.eu/uploads/media/cp029f.pdf
- 2-BOUTIN Christine.** « Criminalité organisée, trafic illicite d'êtres humains en Europe ». 2000. www.nato-pa.int
- 3-CH Powell ET IA Goodman.** « L'Afrique et le Terrorisme, Participer à la Campagne Planétaire ». Revue monographie. N°74. 2002. www.iss.co.za

B- Documents :

- 1-Rapport du Secrétaire Général du Conseil de l'Europe de la 19^e Conférence des Ministres européens de la Justice, 14-15 juin 1994, La Valette (Malte).** www.coe.int
- 2-Déclaration de Dakar sur la prévention et la répression de la criminalité transnationale organisée et de la corruption, (1998).**
Document des Nations unies : E/CN.15/1998/6/Add.
- 3-Résolution 1147 du Conseil de l'Europe : Criminalité des affaires : une menace pour l'Europe (1998) :**
<http://assanbly.coe.int/Documents/Adoptedtext/TA98/fres 1147.htm>
- 4-Conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants (1999)**
Document des Nations unies n° E/CN.7/1999/9. www.un.org.
- 5-Note interprétative des travaux préparatoires de la Convention des Nations unies contre la criminalité transnationale organisée (2000).**
Document des Nations unies n° A/55/383/Add.1 www.un.org
- 6-Rapport du Comité spécial sur l'élaboration d'une convention contre la criminalité transnationale organisée sur les travaux de ses première à onzièmes sessions, (2000)**
Document des Nations unies : A/55/383/1.

- 7-Note introductive aux résolutions adoptées lors du XVI Congrès international de droit pénal , RIDP, 3^oet4^o semestre1999, érès, Ramonville Sainte Agne, 2000, p.p 863-868.
- 8-« lutte contre le terrorisme et la criminalité transfrontalière », www.europa-eu-un.org
- 9-Recommandation du Conseil de l'Europe 1507 : Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnational (2001)
<http://assembly.coe.int/Documents/Adoptedtext/TA01/fres1507.htm>
- 10- La Décision cadre du Conseil d'Europe du 19 Juillet 2002 sur la traite d'êtres humains. www.europa.eu.
- 11-Programme des Nations unies pour le développement : Lutte contre la corruption. Note pratique, Février 2004. www.undp.org
- 12-Plan d'action de Dakar contre les armes légères(2006). www.awepa.org
- 13-Nations unies, Office contre la drogue et le crime : « Criminalité et drogue, obstacles à la sécurité et au développement en Afrique : Programme d'action 2006-2010 ». www.unodoc.org

B- Autres sites utilisés

www.amnesty.org
www.europa.eu.
www.fatf-gafi.org
www.interpol.int
www.iom.int
www.un.org
www.unpd.org
www.worldbank.org

فهرس الموضوعات

05.....	مقدمة
08	الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية..
09	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
09	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
10.....	الفرع الأول: أهمية تحديد تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
11.....	أولاً: عالمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
12.....	ثانياً: التهديد بأمن واستقرار الدول.....
14	الفرع الثاني: تطور تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
15.....	أولاً: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
16	ثانياً: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية
16.....	1- تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
17... ..	2- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
18.....	3- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
21.....	ثالثاً: تعريف بعض التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة.....
22.....	1- القانون الايطالي.....
23.....	2- القانون السويسري.....
24.....	3- القانون البلجيكي.....
25.....	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
26	الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة.....

أولاً: التنظيم والتخطيط و الاستمرارية.....	26
1- التنظيم.....	27
2- التخطيط.....	28
3- الاستمرارية.....	28
ثانياً: المرونة والقدرة على التكيف.....	30
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي.....	31
أولاً: الطابع عبر الوطني.....	31
ثانياً: التوغل في الاقتصاد المشروع.....	32
ثالثاً: التركيز على التحالفات الإستراتيجية.....	33
الفرع الثالث: البحث عن الكسب المادي.....	34
أولاً: القوة المالية للجماعات الإجرامية المنظمة.....	34
ثانياً: الربح كمعيار لتمييز الجماعات الإجرامية المنظمة	37
المبحث الثاني: مجالات نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	40
المطلب الأول: الأنشطة الرئيسية.....	40
الفرع الأول: الاتجار غير المشروع بالمخدرات	41
الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالأسلحة.....	45
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالبشر	49
أولاً: الاتجار بالبشر واستغلالهم.....	49
ثانياً: تهريب المهاجرين.....	53
ثالثاً: الاتجار بالأعضاء البشرية.....	54

55.....	الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة.
56	المطلب الثاني: الأنشطة المساعدة.
57	الفرع الأول: تبييض الأموال في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
58	أولا: تعريف تبييض الأموال.
61	ثانيا: مراحل تبييض الأموال.
61.....	1-الإيداع.
62.....	2- التمويه.
63.....	3- الإدماج.
64.....	ثالثا: العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال.
64.....	1- التأثير على التنمية الاقتصادية للدول.
65.....	2- مواجهة تبييض الأموال وسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
66.....	رابعا: تبييض أموال النشاطات الإجرامية المنظمة وتمويل الإرهاب.
67	الفرع الثاني: الفساد.
68.....	أولا: تعريف الفساد.
68.....	1- تعريف البنك العالمي.
69.....	2- تعريف الاتحاد الأوروبي.
70.....	3- تعريف الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
71	ثانيا: أسباب الفساد.
72	ثالثا: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

75	الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
76	المبحث الأول: الجهود الدولية.....
76	المطلب الأول: على المستوى العالمي.....
77	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنسيق سياسات مكافحة.....
77	أولاً: أهم المؤتمرات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
77	1- مؤتمر ميلانو 1985.....
77	2- مؤتمر هافانا 1990.....
78	3- مؤتمر نابولي السياسي 1994.....
79	ثانياً: الوسائل القانونية العالمية ذات الطابع الجزائي.....
79	1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
82	2- البروتوكولات الملحق باتفاقية باليرمو لسنة 2000.....
93	الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
94	أولاً: أهداف المنظمة.....
95	ثانياً: دور أنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....
97	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
98	الفرع الأول : دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
98	أولاً : على مستوى الاتحاد الأوروبي
99	ثانياً: على مستوى المجلس الأوروبي
101	الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
103	الفرع الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الإفريقي.....

أولا: إعلان دكاك لسنة 1997	103
ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	104
ثالثا: خطة عمل دكاك ضد الأسلحة الخفيفة	105
رابعا: برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010	105
الفرع الرابع: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	107
أولا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	107
ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العربية	108
المبحث الثاني: تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في النظام القانوني الجزائري	
المطلب الأول: تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	112
الفرع الأول: تجريم الجريمة المنظمة	113
الفرع الثاني: تكريس نصوص قانونية خاصة بمكافحة أوجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية	117
أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما	117
1- إشراك الهيئات المصرفية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما	119
2- توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى الهيئات المعرضة	121
3- التعاون الدولي بين الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال	122
ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	123
1- تجريم أفعال الرشوة	125
2- تجريم أفعال الاختلاس	125

3- تجريم أفعال تحصيل أموال غير مبررة وغير مستحقة.....	126
4- تجريم أفعال المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة.....	126
6- تجريم تبويض العائدات الإجرامية.....	127
ثالثا: القانون المتعلق بمكافحة التهريب.....	128
الفرع الثالث: إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعاون القضائي.....	130
المطلب الثاني :إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....	134
الفرع الأول :خلية معالجة الاستعلام المالي.....	134
الفرع الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	137
أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	138
ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	140
1 - الاختصاصات الاستشارية.....	140
2- الاختصاصات الرقابية.....	140
خاتمة.....	142
قائمة المراجع.....	145
فهرس الموضوعات.....	164

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في وقتنا الراهن ظاهرة إجرامية شاملة، تستلزم إستجابة عالمية متمثلة في تعاون دولي، سواء على المستوى العالمي والإقليمي، وذلك عن طريق التوفيق بين المفاهيم، والخصائص المحددة لهذه الظاهرة، أو على المستوى الوطني، وذلك عن طريق التنسيق بين التشريعات الداخلية في المجال الجزائي. وبالتالي يظهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حتمية حقيقة أين يجب فيها على المجتمع الدولي أن لا يكفي بتبني الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة، وإنما يتعين عليه تفعيلها على أرض الواقع وتجنب الوظيفة التزيينية للقوانين الوطنية.

La criminalité transnationale organisée est devenue de nos jours un phénomène criminel global qui nécessite une réponse mondiale caractérisée par une coopération tant au niveau universel et régional, et ce par l'harmonisation des concepts qui le définissent et qui la caractérisent, qu'au niveau national, par le biais de l'harmonisation des législations nationales, par la transformation des systèmes pénaux nationaux.

La coopération internationale dans la lutte contre la criminalité transnationale organisée demeure donc une nécessité réelle, où la Communauté internationale ne doit pas se contenter de l'adoption de conventions internationales répressives.